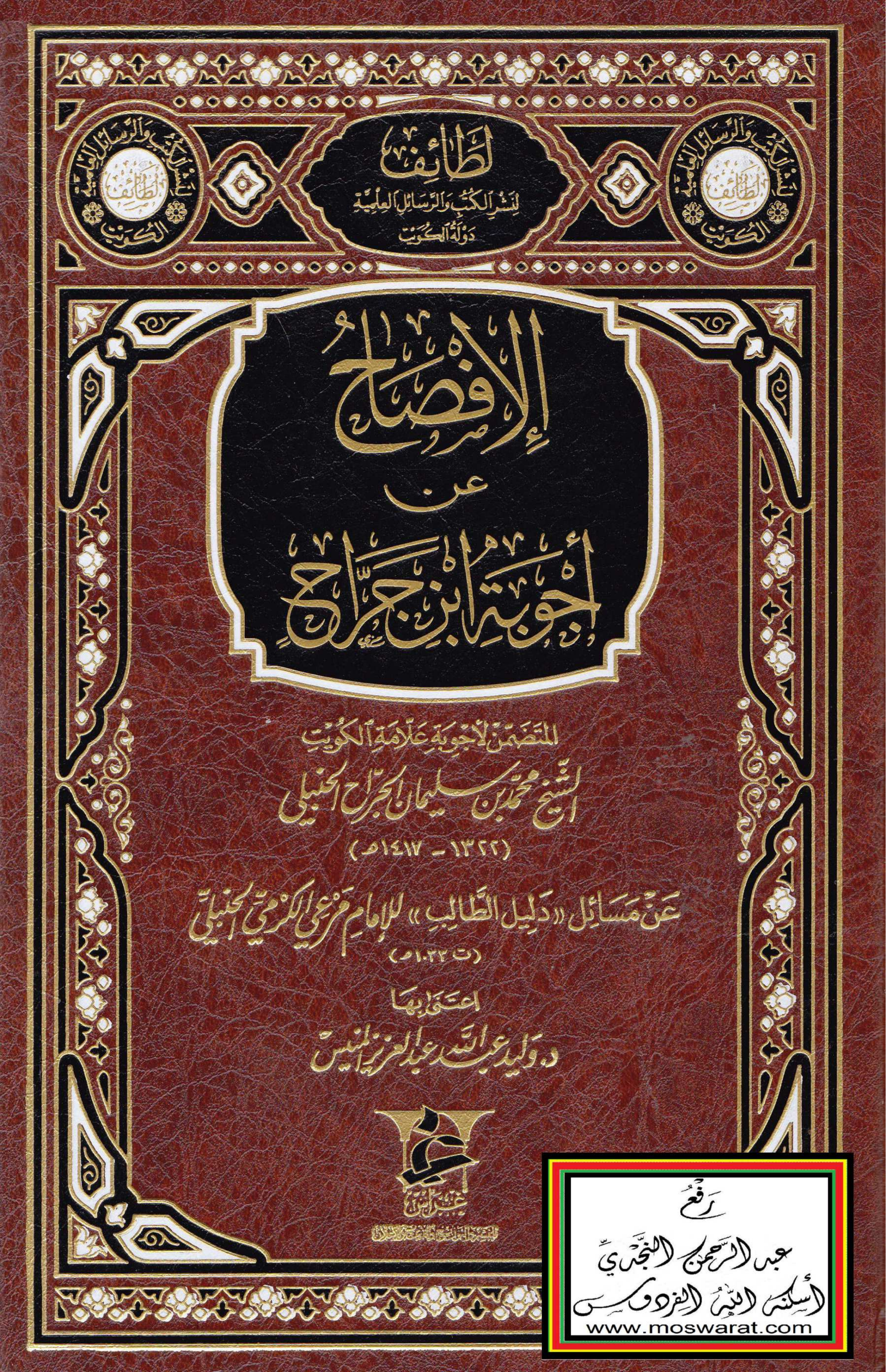


لطائف
لنشر الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت
الإفصاح
عن
أجوبة ابن جراح
المتضمن لأجوبة علامة الكويت
الشيخ محمد بن سليمان الجراح الحنبلي
(١٣٢٢ - ١٤١٧هـ)
عن مسائل «دليل الطالب» للإمام مرعي الكرمي الحنبلي
(ت ١٠٣٢هـ)
اعتنى بها
د. وليد عبد الله عبد العزيز المنيس
رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


الإفصاح
عن
أجوبة ابن جراح



الطبعة الأولى

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

لطائف

لنشر الكتب والرسائل العلمية

لصاحبها د. وليد بن عبد الله بن عبد العزيز المنيس

دولة الكويت - الشامية - صندوق بريد ١٢٢٥٧ الرمز البريدي ٧١٥٦٣



الكويت: شارع الصحافة - مقابل مطابع الرأي العام التجارية

هاتف: ٢٤٨١٩٠٣٧ - ٢٤٨٤٤٧٤٣ - فاكس: ٢٤٨٣٨٤٩٥

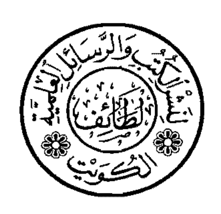
الكويت - الخالدية - ص.ب: ١٧٠١٢ - الرمز البريدي: ٧٢٤٥١

فرع القاهرة: الأزهر - شارع البيطار - خلف جامع الأزهر

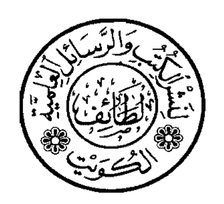
ت/ ٠٠٢٠١٢٦٣٠٤٠٧٥ - ٠٠٢٠٢٢٤٩٩٨٣٥٦

Website: www.gheras.com

E-Mail: info@gheras.com



لطائف
لنشر الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت





المتضمن لأجوبة علامة الكويت

الشيخ محمد بن سليمان الجراح الحنبلي

(١٣٢٢ - ١٤١٧هـ)

عن مسائل «دليل الطالب»

للإمام مرعي الكرمي الحنبلي

(ت ١٠٣٣هـ)

اعتنى بها

د. وليد عبد الله عبد العزيز المنيس





مقدمة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد الذي شرح صدورنا للإسلام، ومنَّ علينا بمعرفة الحلال والحرام، وفقّه من أراد به خيراً من الأنام، والصلاة والسلام على محمَّدٍ الرسول الأمين والنبيِّ الكريم، وعلى آله وصحبه الكرام.

أما بعد:

فهذه ثلة كريمة من أجوبة علَّامة الكويت وفقيهها وفرضيّها شيخنا محمد بن سليمان بن عبد الله الجرَّاح الحنبليِّ رحمه الله تعالى (١٣٢٢ ـ ١٤١٧هـ)، عن المسائل والأسئلة التي وجهت إليه أثناء شرحه لمتن «دليل الطالب» للعلامة الإمام مرعي الكرمي الحنبلي، وذلك أثناء القراءة عليه من هذا المتن منذ سنوات مضت في المسجد المعروف باسم «مسجد السهول» الواقع في ضاحية الشيخ عبد الله بن سالم الصباح السكنية في مدينة الكويت.

وتُعد هذه الأجوبة حقّاً من ذخائر المدوَّنات الفقهية في شرح متون مذهب الإمام أحمد، كما أنها تُوقِفُنا على مكانة الشيخ ابن جرَّاحٍ العالم الجليل؛ الذي شهد له القاصي والداني بالنبوغ والإمامة فيِ الفقه والفرائض، مع حسن ضرب الأمثلة ودقَّة الإجابة ووضوحها رغم حرصه على خمول الذكر، وعدم التصدر، مع زهد وتواضع قلَّ مثيلهما.

وقد سمَّيت هذا الكتاب:

«الإفصاح عن أجوبة ابن الجراح»

وقد تيسَّر الحصول عليها أثناء سماع شرحه لمتن «دليل الطالب» بعد أن تم تسجيلها[١] ومن ثم تفريغها مؤخَّراً في هذا الكتاب.

والشيخ العلامة محمد الجراح غني عن التعريف، فقد ولد في الكويت عام ١٣٢٢هـ. طلب العلم مبكراً من الكتاتيب، ثم لازم علماء الكويت، وكان أبرزهم: شيخ الجميع العلامة عبد الله الدحيان، والشيخ عبد الوهاب بن عبد الله الفارس، والشيخ عبد الوهاب بن عبد الرحمٰن الفارس، والشيخ أحمد عطية الأثري، وغيرهم. وله مراسلات مع العلامة عبد الرحمٰن بن سعدي، والعلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ، والعلامة عبد الله بن حميد. وتوفي في الكويت عام ١٤١٧هـ، رَحِمَهُ اللهُ[٢].

عدد الأسئلة ونوعها

أما المسائل المتداولة في هذا الكتاب فهي نابعة من السؤالات التي وُجِّهت إلى العلَّامة الشيخ ابن جرَّاح أثناء شرحه لمتن «دليل الطالب»، وذلك أنه بعد نهاية شرحه للباب أو الفصل كان

---

(١) وقد نتج عن سماع دروسه وتسجيلها إخراج كتابين: الأول: «نيل المطالب بشرح ابن جراح لدليل الطالب» طبع دار البشائر الإسلامية، ١٤٣٢هـ، والثاني: «الإفصاح عن أجوبة ابن جراح»، وهو الكتاب الذي بين أيدينا، ضمن مجموعة **(وقفية لطائف)** بحمد الله وتوفيقه، بمتابعة حثيثة من الأخ الشيخ فيصل العلي وفقه الله تعالى.

(٢) للوقوف على ترجمة مفصلة عن العلامة محمد بن سليمان الجراح انظر: كتاب «عالم الكويت وفقيهها وفرضيها الشيخ محمد بن سليمان الجراح»، ط. مركز البحوث والدراسات الكويتية بالتعاون مع وزارة الأوقاف، ط١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م، دار البشائر الإسلامية، لراقمه.

من عادته رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يقول: «إذا كان هناك سؤال قبل أن ننتقل إلى باب آخر..»، وكان يقول أيضاً: «إذا كان عندكم من سؤال؛ فإن الكلام ينسي بعضه بعضاً..» ونحو ذلك، فيتلقَّى السؤالات ويجيب عنها.

أما مجموع المسائل التي وُجهت إليه فهي تصل إلى حوالي ١٠٠٠ مسألة؛ وذلك أن كثيراً من السؤالات تضمنت عدة مسائل في السؤال الواحد، مما يدل على أن الشيخ ـ يرحمه الله ـ قد استوعب على وجه التفصيل شرح متن «دليل الطالب» والسؤالات عليه، مما يجعل هذا العمل من أوسع الشروح، أما نوعها ومضمونها فإنها كانت تدور حول عبارات المتن، وأحياناً بربطها بالحاشية ـ أي: حاشية ابن مانع ـ، وأحياناً أخرى تربط عبارات المتن بالنوازل الواقعة سواء في العبادات أو المعاملات.

عادات الشيخ ابن جرَّاح في الشرح والإجابة

تفرد العلَّامة الشيخ محمد بن جرَّاح بطريقة خاصة في مدارسة العلم مع طلبته على طريقة الأوائل من المحقِّقين، وهي طريقة هجرت في أيامنا هذه، وذلك بقراءة المتن كلمة كلمة وجملة جملة، لا ينتقل إلى أخرى حتى يشرح العبارة ويضرب عليها الأمثلة مع الضبط والشكل وتحقيق النص وتحرير عباراته. ولهذا تجد من قرأ عليه رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد استوعب فهم المتن وأحاط بمقاصده، بخلاف ما هو جار اليوم من قيام الطالب بقراءة عبارات المتن لتشرح أمامه بصفة عامة مجملة أو بقراءة عنوان الباب ثم يستطرد الشارح بالشرح من خارج عبارات المتن فينتهي الطالب من القراءة ولم يستوعب المتن ولا مقاصده من غير تصحيح للنص إلا ما رحم الله.

كان الشيخ في إجابته يتحرّى الدِّقَّة والاختصار وضرب الأمثلة لتقريب المطلوب؛ بل أحياناً إذا سأله الطالب سؤالاً، رد عليه بسؤال، فإذا أجابه قال له: هذا مثل ذاك؛ فيسرع له الفهم، وربما أجاب برد المتن على عبارة مماثلة فيه فيفهم الطالب المقصود.

الطريقة المتبعة في الكتاب والعمل فيه

تيسر بحمد الله إعداد هذا الكتاب بعد سماع وتفريغ ما قاله الشيخ في الأشرطة التي سجل عليها شرحه لمتن الدليل، وكذلك بعضاً مما أملاه، **وقد روعي في ذلك جملة من الأمور منها**:

١ ـ ترتيب الأبواب والفصول، وسياق العبارات، ومراعاة الأسلوب والمقاصد على ما هو متبع في عرض الردود، من واقع معرفتي بأسلوب الشيخ.

٢ ـ مراعاة توضيح اللغة المستخدمة. ذلك أن الشيخ ربما استعمل اللهجة المحلية في ثنايا شرحه وفي ضرب الأمثلة فتم تعديل بعضها خاصة الكلمات التي لها مفاهيم ومعان أخرى في اللهجات دفعاً لأي إشكال.

٣ ـ وضعت عناوين لكل مجموعةِ سؤالاتٍ بحسب الكتاب أو الباب أو الفصل؛ لتقريب المطلوب ولربطها بموضعها في المتن.

٤ ـ تم تجريد بعض الحواشي ذات الصلة في المتن وذلك من كتب المذهب، وإحالة الأحاديث ونحو ذلك.

٥ ـ كان الشيخ رَحِمَهُ اللهُ يميل إلى بعض الاختيارات والأوجه أو القول الثاني غير مشهور المذهب مثل التسوك مطلقاً، والتيمم مما صعد على وجه الأرض إذا لم يتيسر التراب، ومخالفة اتجاه القبلة في المباني، وغير ذلك.

٦ ـ من واقع معرفتي بالشيخ كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ يميل ويستأنس بذكر اختيارات شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم، وبعض علماء نجد ممن راسلهم كالعلَّامة عبد الرحمٰن السعدي والعلَّامة عبد الله بن حميد.

وفي الختام: أسأل الله تبارك وتعالى أن ينفع بهذا الكتاب ويجعله في ميزان أعمال شيخنا العلَّامة ابن جرَّاح، وأن لا يحرمنا من الأجر، وأن يتجاوز عن كل خطأ أو سهو. كما إني **أبرأ إلى الله تعالى من أن أحمّل الشيخ ما لم يقله أو ما لا يستحسنه**، بل مقصدي بعد الله تعالى توصيل ذخائر هذا العالم الراسخ المحقق للعلماء وطلاب العلم والمسلمين؛ ردّاً لشيء من أفضاله عليّ وعلى غيري من الإخوة ممن قرأ عليه معي، فرحمه الله تعالى وأباحه بحبوحة جنَّته.

وكتب فقير عفو ربه
وليد عبد الله عبد العزيز المنيس
قرطبة، الكويت
٢٥ رجب الفرد ١٤٣٢هـ،
ثم آخر مراجعة في ٢٤ رمضان ١٤٣٢هـ







أسئلة على كتاب الطهارة

١ ـ قوله: «ما خلت به المرأة المكلفة لطهارة كاملة عن حدث»، ماذا لو كان معها امرأة أخرى؟

الجواب: لو كان معها امرأة أخرى أو رجل أو خلت به لتجديد وضوء، فإنه يرفع حدث الرجل.

٢ ـ لماذا لا يؤثر غُسل الكافر في الماء؟

الجواب: لأنه لا نية له؛ أشبه من اغتسل للتبرد.

٣ ـ لماذا يكره ماء المقبرة؟

الجواب: لأنه لا يسلم من أثر الموتى، ويكره أيضاً رعي الغنم في المقبرة.

أسئلة على باب الآنية

١ ـ ما حكم الوضوء بالإناء المغصوب؟

الجواب: يصحّ مع الإثم(١).

٢ ـ كيف يستعمل الشعر والصوف والريش إذا كان من ميتة طاهرة في الحياة؟

---

(١) قال في «المنتهى»: «وتصح طهارة من مغصوب أو ثمنه محرم، وفيه، وإليه» (١/ ٩)، وكذا «التنقيح» ص: ٣٤.

الجواب: يجزّ الشعر والصوف والريش؛ لأن أصوله نجسة[١].

أسئلة على باب الاستنجاء وآداب التخلي

١ ـ ما شروط البول قائماً؟

الجواب: أَن يتوارى عن الأعين، وأن يأمن رشاش البول، وأن يستر عورته.

والبول قائماً محلّ خلاف؛ فبعض العلماء كرهه.

٢ ـ ما حكم استقبال القبلة بلا حائل عند قضاء الحاجة؟

الجواب: يحرم استقبالها واستدبارها، وعند ابن القيم: لو كان الحائل في المباني معتبراً لاعتبرت الجبال والقرى؛ القصد شرف الجهة. والاحتياط في المباني: أن يخالف اتجاه الخلاء في البيوت لغير القبلة.

أسئلة على باب السواك

١ ـ ما معنى قوله: «بعود يابس، ويباح برطب»؟

الجواب: اليابس: ما كان قديماً ويبس وخرجت منه النداوة، بخلاف الرطب الذي فيه نداوة وفيه مادة السواك، واليابس المندّى أولى.

والسواك محلّه عند الوضوء وليس داخل المسجد، أو عند إقامة الصلاة.

٢ ـ هل يتسوك الصائم بعد الزوال؟

الجواب: نعم، فلم يتعبَّدنا الله بالرائحة الكريهة، والخلوف

(١) قال في «الإقناع»: «.. وأصول شعرها وريشها إذا نتف، وهو رطب أو يابس نجس» (١/ ١٤).

مصدره المعدة من أثر الصيام[١].

٣ ـ هل يجب الختان على الأنثى والذكر؟

الجواب: يجب على الرجل، والأنثى فيها خلاف، يستحب للمرأة، المذهب يجب، ويستحب رواية عن أحمد للمرأة[٢].

٤ ـ حلق العانة سُنَّة أم واجب؟

الجواب: حلق العانة مسنون، وهو من سنن الفطرة، كالأظفار ونحوها كلها سُنَّة.

أسئلة على باب الوضوء

١ ـ شك في وضوئه أحدث أم لا؟

الجواب: كما في الحديث: «**لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**..»[٣].

٢ ـ قوله: «أو في فرض بعد فراغ كل عبادة»، هل ينطبق هذا على النوافل؟

الجواب: نعم، هذا عام، إذا تأكَّد وتيقَّن يعيد كما تقدَّم.

٣ ـ ما معنى قوله: «وإن شكَّ فيها في الأثناء استأنف»؟

الجواب: يستأنف: يعيد صلاته، أو كان وضوءاً يعيد وضوءه، أو يتيقَّن أنه نقَّص ركناً فهذا يستأنف.

---

(١) قال في «الإقناع» في السواك: «وعنه: يسن مطلقاً» (١/ ١٩). وفي «الإنصاف»: «وعنه: يستحب»، اختارها تقي الدين. قال في «الفروع»: «وهي أظهر» (١/ ٢٤٢).

(٢) قال في «التنقيح»: «وعنه: لا يجب على أنثى، فيختن ذكر»، ص: ٣٧. وفي «المسند»: «الاختتان سُنَّة للرجال ومكرمة للنساء» (٥/ ٧٥).

(٣) «البخاري» (١٣٧) و«مسلم» (٣٦١).

مثلاً: صلى الظهر وذهب إلى البيت، وتذكَّر أنه صلَّى بلا وضوء! هذا يعيد صلاته، هذا معناه. أو تذكَّر أنه ما صلَّى إلا ثلاثاً.

وتقدَّم: أنه في أثناء الوضوء تذكَّر أنَّه ترك التسمية: أنَّه يستأنف من أوَّله.

٤ ـ قوله: «وهو أن ينوي». ما صورة النِّيَّة، باللسان أم بالقلب؟

الجواب: النِّيَّة مقدَّمة على كلِّ عبادة؛ محلُّها القلب[١]، ولا يتلَّفظ بها. وسيأتي أنَّه يُسَنُّ أن ينطق بها سرّاً لتقوية القلب، لكنَّ الصحيح أن يستحضرها عند الصلاة أو عند الوضوء، ولا يقول: نويت أن أصلي الظهر أو العصر أربع ركعات، أو نويت أن اتوضأ.. إلخ. بخلاف الحج؛ يلزمه أن يتلفظ. يسن له ذلك، أن يتلفظ بها.

أسئلة على مسح الخفين

١ ـ قوله: «سترهما لمحل الفرض»، ماذا إذا كان الخف مخرّماً؟

الجواب: إذا ظهرت البشرة لا يجوز المسح، لا بد أن يكون ساتراً.

٢ ـ ما صورة المسح على الخفين؟ وهل فيه تسمية كالوضوء؟

الجواب: أن يضع يده اليمنى على ظاهر قدم رجله اليمنى، ويده اليسرى على رجله اليسرى، ويجوز بيد واحدة، والتسمية واجبة في أول الوضوء، ولا تسمية عند المسح.

٣ ـ هل المسح على الجبيرة له مدة؟

---

(١) قال في «الروض»: «ومحلها القلب، ويخلِصها لله تعالى» (١/ ٢٢).
وقال ابن مانع في حاشيته على الدليل: «التلفظ بها بدعة»، رقم (٣)، ص:١١، ط. المكتب الإسلامي.

الجواب: ليس لها مدة، وليست كالخفّ[1]؛ ما يشيلها إلَّا بأمر الطبيب.

٤ ـ كيف نوفق بين قوله: «ربطهما»، وقوله: «وثبوتهما بنفسهما»؟

الجواب: لا بد أن يستمسك بنفسه، ما يطيح إذا مشى الشخص، والربط هذا بحق الزربول، والثبوت بحق الخف.

وقوله: سترهما لمحل الحاجة، هذا خاص بالثابت بنفسه لو لم يربطه، أما الربط فهذا لا يتعلق بالثبوت بنفسه، هذا بالنسبة للمشي.

٥ ـ ما معنى قوله: «العاصي بسفره»؟

الجواب: سافر ليقطع الطريق، أو سافر عبد هارباً من سيده، أو سافر ليشرب الخمر، أما إذا سافر للحج والعمرة أو للتجارة أو للعلاج أو طلب العلم فهذا ليس عاصياً بسفره، فالعاصي بسفره يمسح مسح مقيم، ويصوم رمضان، ولا يقصر. يعاقب عكس قصده.

أسئلة على باب نواقض الوضوء

١ ـ غسل الميِّت هل ينقض الوضوء؟

الجواب: نعم ينقض الوضوء، أما الاغتسال عقب غسل الميت فمسنون هنا، وهو من الأغسال المستحبة الستة عشر.

٢ ـ الغسل للتبرد، هل يرفع الحدث الأصغر؟

الجواب: لا يرفع ولو غسل بعشرين صاعاً، لا يرفع الحدث؛

---

(١) وفي الشرح الكبير: «تفارق الجبيرة الخفّ من خمسة أوجه: لا يشترط تقدم الطهارة لها، لا يتقدر مسحها بمدة، يجب استيعابها بالمسح، لا يجوز المسح عليها إلا عند خوف الضرر بنزعها، يمسح عليها بالطهارة الكبرى» (١/ ٣٩٩).

لأن قصده التبرد، لا بد أن ينوي رفع الحدث، وكذا لو اغتسل ليعلِّم أحداً كيف يغتسل، فهذا لا يرتفع حدثه.

٣ ـ مس فرج الطفل عند تنظيفه وتبديل ملابسه هل ينقض الوضوء؟

الجواب: ينقض الوضوء سواءٌ صغيراً أم كبيراً.

٤ ـ هل يجوز اللبث في المسجد بغير وضوء؟

الجواب: يجوز، لكن يسن الجلوس على وضوء في المسجد.

أسئلة على باب ما يوجب الغسل

١ ـ قوله: «خروجه من مخرجه ولو دماً»، كيف ذلك؟

الجواب: لضعف القوة عن تصفيته يخرج دماً من مخرجه.

٢ ـ إذا خرج المني بلا لذة لشدة برد مثلاً هل يغتسل له؟

الجواب: لا يغتسل.

٣ ـ ما حكم جلوس الجنب في المسجد؟

الجواب: يحرم على الجنب أن يجلس في المسجد ما لم يتوضأ، فإذا توضأ جاز له اللبث، لكن إن أراد أن يصلي يغتسل.

٤ ـ ما حدود الصاع؟

الجواب: الصاع حدوده بـ ٣ كيلو جرام.

٥ ـ ما معنى قوله: «ويكره الإسراف لا الإسباغ بدون ما ذكر»؟

الجواب: يكره الإسراف بالوضوء والغسل، ولا يكره النقصان بل تكره الزيادة. وقوله: «لا الإسباغ»، إذا حصل الإسباغ والوضوء التام بأقل مما ذكر جاز[1].

---

(١) انظر: «الروض المربع» (١/ ٣١)، قال: «فلو أسبغ بأقلّ ممّا ذكر في الوضوء والغسل جاز».

٦ ـ هل تنقض المرأة شعرها للجنابة، وماذا عن النفاس والحيض؟

الجواب: تنقضة في النفاس والحيض، ولا تنقضه للجنابة لأنها تتكرر.

أسئلة على باب التيمم

١ ـ ما معنى قوله: «لا يتيمم لفرض قبل وقته ولا لنافلةٍ وقتَ نهيٍ»؟

الجواب: لا يتيمم لصلاة قبل وقتها، أو يتيمم لسُنَّة الفجر قبل دخول الفجر؛ لا يصح تيممه.

ووقت النهي ثلاثة: من طلوع الفجر إلى ارتفاع الشمس قدر رمح، ومن وقت الزوال ٣ ـ ٤ دقائق، ومن صلاة العصر إلى الغروب، لحديث عقبة بن عامر(١).

٢ ـ ما حكم عمل من بذل الماء لشخص وعدل إلى التيمم؟

الجواب: لا يجوز، إلا أن يكون الشخص محترماً عطشاناً مثلاً، أو لحيوان محترم، غير الكلب الأسود والعقور والخنزير أو لحربي ومرتد.

٣ ـ لماذا رخصنا للمسافر أن يتيمم لعدم الماء، ولم نرخص للمقيم؟

---

(١) حديث عقبة رضي الله عنه: **«ثلاث ساعات كان النبي ﷺ ينهانا أن نصلِّي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيّف للغروب حتى تغرب»** رواه مسلم (١٩٦٦).

الجواب: المسافر حكمه غير حكم المقيم، فيه مشقة وتعطيل عن سفره، لهذا يقصر الصلاة ويجمع ويمسح ثلاثة أيام، ويفطر تخفيفاً.

٤ ـ ما معنى قوله: «وله أن يصلي بتيمم واحد ما شاء من الفرض والنفل، لكن لو تيمم للنفل لم يستبح الفرض»؟

الجواب: عليه فوائت يصليها في وقت واحد وما شاء من النفل، لكن لو نوى صلاة نافلة لا يستبيح الفريضة.

٥ ـ ما معنى قوله: «ويتيمم للكل لحاجة»؟

الجواب: أي: للأغسال الستة عشر، إذا كان محتاجاً للجلوس في المسجد، أو لقراءة القرآن ونحو ذلك، أي: حاجة من حاجات العبادة يتيمم لها، وكذلك يتيمم لما يسن له الوضوء إن تعذر، وقوله: «لحاجة»: كأن يكون محتاجاً للماء لشرب ونحوه، فيعدل إلى التيمم.

٦ ـ الحديث يقول: «**في كل كبد رطبة صدقة**»[1]، كيف نوفق بين ذلك وبين النهي عن الكلب الأسود ونحوه في البهيمة غير المحترمة؟

الجواب: المعنى: في كل كبد رطبة، إلا ما نهى الشرع عنه باستثنائه؛ كالكلب الأسود والعقور، والخنزير والذئب.. إلخ.

٧ ـ ما معنى إنسان محترم؟

الجواب: بأن لا يكون كافراً، أو مرتدّاً، أو حربياً، أو عليه حد؛ فلا يبذل الماء لهؤلاء ويعدل إلى التيمم.

٨ ـ ما حكم المرتد؟

الجواب: يضيّق عليه في المطعم والمشرب ويستتاب، فإذا تاب وإلا قتل، ولا يصلى عليه.

---

(١) البخاري (٢٦٣٢)، ومسلم (٥٩٩٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٩ ـ هل يتيمم من غبار الحائط؟

الجواب: نعم[1]، وكذا غبار الشجر إذا لم يحصل له هذا التراب؛ يتيمم مما صعد على وجه الأرض والحجر والحصى خروجاً من خلاف!

١٠ ـ ما معنى قوله: «الترتيب في الطهارة الصغرى؛ فيلزم من جرحه ببعض أعضاء وضوئه إذا توضأ أن يتيمم له عند غسله لو كان صحيحاً»؟

الجواب: إذا كانت ذراعه صحيحة سليمة، ألا يجب أن يغسلها؟ الجواب: بلى، وكذلك إذا كان فيه جرح يتيمم له عند غسل الذراع في وقت واحد، لا يؤخر التيمم إلى الفراغ من الوضوء!

١١ ـ في حالة جمع الصلوات، هل يجزئ تيمم واحد؟

الجواب: نعم، إذا كان في وقت واحد؛ كالمغرب والعشاء، والظهر والعصر.

أسئلة على باب ازالة النجاسة

١ ـ ما معنى قوله: «يضر بقاء طعم النجاسة لا لونها»؟

الجواب: لأن الطعم يدل على بقائها لا اللون فقد يكون صبغاً.

٢ ـ ما معنى قوله: «ولا النجاسة بالنار»؟

الجواب: رماد النجاسة المحترقة نجس فلا تطهر بالنار.

٣ ـ قوله: «إذا خفي موضع النجاسة غسل حتى يتيقن»، كيف ذلك؟

---

(١) قال في «الروض»: «فلو تيمم على لبد أو ثوب أو بساط أو حصير أو حائط أو صخرة أو حيوان أو شجر أو خشب... إلخ، ونحوه مما له غبار، صح» (١/ ٣٣).

الجواب: لو كانت في أحد كميه ونسي، يغسل الكمين حتى يتيقن.

٤ ـ قوله: «المسكر المائع وكذا الحشيشة»، ما الفرق؟

الجواب: أي: الحشيشة المائعة، أي: بعد علاجها، لا باعتبار أصل خلقتها؛ فأنها طاهرة؛ لأنها من جملة أنواع الحشيش ـ أي: الأعشاب ـ.

٥ ـ ما معنى قوله: «ما لا نَفْسَ له سائلة»؟

الجواب: أي: خال من الدم؛ كالعقرب والخنفساء... إلخ.

أسئلة على باب الحيض

١ ـ ما حكم الدم بعد سن الخمسين؟

الجواب: الدم الذي بعد الخمسين دم فساد.

٢ ـ ما معنى قوله: «أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً، وقوله: لا حد لأكثره»؟

الجواب: صورة ذلك: يوم وليلة حيض زائد ثلاثة عشر يوماً طهر زائد يوم وليلة حيض زائد ثلاثة عشر يوماً طهر، فيجوز لها أن تتزوج فيه وهو أقله، وقوله: «لا حد لأكثره»؛ فقد يمر عليها أشهر فلا تحيض.

٣ ـ من هي المتحيرة؟

الجواب: هي التي اختلف عليها وقت حيضتها، وهي التي تعاطت دواءً فاضطرب حيضها فلا تعرف حيضتها، تجلس غالبه، وتصلي وتصوم.

٤ ـ ما حكم الدم الذي قبل الولادة؟

الجواب: الدم قبل الولادة نفاس ويأخذ حكمه، أما الاصفرار

بعد النفاس فهو فساد لا يؤثر[١].

٥ ـ ما معنى قوله: «فإن تخلَّل الأربعين نقاء فهو طهر»؟

الجواب: أي: تصلي وتصوم فيه.

أسئلة على باب الأذان والإقامة

١ ـ قوله: «ويكرهان للنساء ولو بلا رفع صوت»؟

الجواب: النساء لا يشرع لهن صلاة الجمعة، ولا يقمن، ولا يؤذِّنَّ للصلاة حتى لو كن كلهن نساء!

٢ ـ ما معنى قوله: «وأن يكونا من واحد بنيَّة منه»، ومتى يقوم الإنسان إذا سمع الإقامة؟

الجواب: أي: فلا يؤذن واحد نصف الأذان ويكمل الآخر، ولو أصيب المؤذن يقوم الآخر فيبدأ من الأول ولا يبني، بخلاف قراءة الفاتحة والقرآن في الصلاة.

ويحسن بالمصلي أن لا يقوم إلا إذا سمع المؤذن يقول: قد قامت الصلاة، وكان هذا فعل الإمام أحمد[٢]، أو على الأقل يقوم

(١) انظر: «الإقناع» (١/ ٧٢).

(٢) قال في «الإقناع»: «ويستحب ألَّا يقوم إذا أخذ المؤذن في الأذان، بل يصبر قليلاً؛ لأن التحرك عند سماع النداء تشبهاً بالشيطان» (٢/ ٨٠).
ودخل الإمام أحمد المسجد عند إقامة الصلاة فجلس، ثم قام عند قول المؤذن: «قد قامت الصلاة». كما نُقل عنه.
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ويستحب أن يقوم الإمام والمأموم إلى الصلاة إذا قال المؤذن «قد قامت الصلاة» ولا يعرف عن صحابي خلاف ذلك». وهذا يتعين اتباعه لا سيما إذا كان الكلام في الاستحباب، ولم يوجد ما يُعتمد عليه سوى ذلك.

بعد أن يأخذ المؤذن في الإقامة ويقارب الفراغ، ولا يفعل كما يفعل بعض الناس في سرعة القيام عند ابتداء الإقامة وربما قبلها؛ لأن في ذلك يتشبه بالشيطان الذي يفر إذا سمع الأذان والإقامة.

٣ ـ قوله: «ورفع الصوت ركن ما لم يؤذن لحاضر»؟

الجواب: أي: جماعة حاضرة موجودة أمامه، بخلاف ما إذا أذن في المدن والحواضر فيرفع الصوت لركنيته.

٤ ـ ما حكم التطريب في الأذان؟

الجواب: في الأذان الملحَّن وجهان: أحدهما: يصح؛ لأن المقصود يحصل منه فهو كغير الملحَّن. والآخر: لا يصح[1].

وألفاظ الأذان لا تعرب، يقف على آخرها دون إعراب، أي: إن حكم ألفاظ الأذان والإقامة الوقف على آخرها بدون إعراب، أو تحريك؛ فلا يكسر الحاء في «الفلاح» بل يقف عليها بالسكون.

وينبغي أن يكون الأذان سهلاً.

٥ ـ قوله: «ويلتفت يميناً لـ (حيَّ على الصلاة) وشمالاً لـ (حيَّ على الفلاح)»، هل يفعل ذلك مع وجود المكرفون أو مكبر الصوت؟

الجواب: مع وجود مكبرات الصوت تنتفي علة الالتفات، ولا بأس أن يلتفت إذا كان الصوت لا يضعف مع الالتفات بتحريك مكبر الصوت يميناً وشمالاً.

---

(١) انظر: «المغني» (١/ ٤١٤)، وقال في «الغاية»: «وكره أذان ملحّن وملحون» (١/ ١٣٠)، وفي «الإقناع»: «يجزئ ملحّن وملحون إن لم يحل المعنى مع الكراهة؛ والملحّن ما فيه تطريب، والملحون: الذي فيه خطأ» (١/ ٨٠).

أسئلة على باب شروط الصلاة

١ ـ قوله: «ثم هو وقت ضرورة إلى الغروب»، ما هي الضرورة هنا؟

الجواب: الضرورة من غفلة أو نوم أو إغماء أو جنون أو حيض ونحو ذلك.

٢ ـ ما معنى قوله: «ويجوز تأخير فعلها في الوقت مع العزم عليه»، ما هو هذا الوقت؟

الجواب: أي وقت الجواز.

٣ ـ قوله: «ولا يصح النفل المطلق إذاً، ويسقط الترتيب بالنسيان، وبضيق الوقت ولو للاختيار»؟

الجواب: النفل المطلق، أي: غير المقيد؛ كقيام الليل أو صلاة ضحى، ويسقط الترتيب بحالتين: الأولى: إذا نسي أن عليه صلاة فائتة ولم يذكرها إلا بعد أن سلَّم من الحاضرة. والثانية: إذا خشي خروج وقت اختيار الحاضرة حتى لا يكون عليه فائتتان[١].

٤ ـ قول العلامة مرعي: «أو كان الحرير وغيره في الظهور سيّان»، هل في ذلك شيء من جهة اللغة والإعراب؟

الجواب: لا، وقول العلامة مرعي: «سيان»، فصيح، ولم يقل: سيين، فقد أجرى «سيان» مجرى من يلزم المثنى الألف، وهي فصيحة، وشاهدها:

---

(١) مثاله: شخص نام قبل أذان العصر ولم يستيقظ إلّا قبل المغرب بقليل، نقول له: صَلِّ المغرب قبل فواتها لأنك إن لم تفعل صار عليك فائتتان العصر والمغرب، وهو معنى قوله: إذا خشي خروج وقت اختيار الحاضرة.

إن أبـــاهـــا وأبـــا أبـــاهـــا   قد بلغا من المجد غايتاها[١]

ولم يقل غايتيها.

٥ ـ قوله: «أو سقطت عليه النجاسة فزالت»؟

الجواب: لأنه ليس حاملاً للنجاسة، ولو قال: «نجاسةً» ـ أي بدون ألف ولام ـ فهو أولى؛ حتى تعم.

٦ ـ قوله: «أو نسيها ثم علم»؟

الجواب: أي: بعد الصلاة، نسي أنه حامل للنجاسة، فتبطل صلاته.

٧ ـ قوله: «وأعطان الإبل، من المواضع التي لا تصح الصلاة فيها»؟

الجواب: الأعطان: ما تمكث فيه الإبل وتشرب وتبقى طويلاً، لا التي تمر عليها الإبل يوماً أو ليلة؛ فيجوز في الأخيرة.

❒ ❒ ❒

---

(١) نسبه جماعة لرؤبة بن العجاج، ونسبه آخرون لأبي النجم العجلي، جاء على لغة قوم من العرب يلزمون المثنى الألف في الأحوال كلها وقبله:

واهـــا لـــريّـــا ثـــم واهـــا واهـــا   يـــا لـــيـــت عـــيـــنـــاهـــا لـــنـــا وفـــاهـــا

انظر: شواهد «القطر» لاسم الفعل واها، رقم ١٦٦، ط. دار الفكر، تحقيق محمد محيى عبد الحميد.



أسئلة على كتاب الصلاة



١ ـ قوله: «ومن تركها جحوداً فقد ارتد وجرت عليه أحكام المرتدين»؟

الجواب: إن تركها تهاوناً وتكاسلاً ففيه خلاف، لكن يستتاب ويقال له: صلِّ، فإذا لم يصلِّ يقتل. ومنهم من يقول: إنه مرتد، ومنهم من يقول: إنه مسلم يُصلَّىٰ عليه، لكن على كل حال يقتل. أما إن تركها جحوداً؛ فلا خلاف في ردته وقتله[1].

٢ ـ قوله: «وجهره بها وبكل ركن وواجب بقدر ما يسمع نفسه فرض»؟

الجواب: لأنه لا يعدّ آتياً بذلك بدون صوت، فإذا صلَّى الصلاة السريَّة وسبَّح في ركوعه وسجوده ولم يسمع نفسه لا يعتد بها[2]، وكذا التسبيح خارج الصلاة، فلو كان في أذنيه وقر يسمع نفسه، كما لو كان صحيحاً ولا يشوش بالرفع غير المعتاد.

٣ ـ قوله: «قراءة الفاتحة مرتبة، وفيها إحدى عشرة تشديدة»، ما صورة التشديد؟

الجواب: يكره المبالغة في التشديد في الفاتحة، بل يقرأُها بدون تعسف أو تكلف، قراءة سَلِسَة.

---

(١) انظر: «الإقناع» (١/ ٧٤)، و«التنقيح» ص: ٧٤، و«المنتهى» (١/ ٤٠).

(٢) قال في «الروض»: «يسمع نفسه وجوباً لأنه لا يكون كلاماً بدون صوت» (١/ ٥٦)؛ ولا يشوش على غيره.

٤ ـ قوله: «ومن امتنعت قراءته قائماً صلى قاعداً وقرأ»؟

الجواب: لأن القيام له بدل وهو الجلوس، أما القراءة فلا بدل لها ولا بد منها.

٥ ـ قوله: «ويعتبر المقرّ لأعضاء السجود، فلو وضع جبهته على نحو قطن منفوش ولم ينكبس لم تصح»؟

الجواب: أي: يرمي بثقله عليه لينكبس؛ ليمكن أعضاء السجود، وإلّا لم تصح.

٦ ـ ما معنى قوله: «ومن عجز بالجبهة لم يلزمه بغيرها»؟

الجواب: إذا سقط سجود الوجه سقطت بقية الأعضاء، أي: اليدين والركبتين؛ لأنها تبع للوجه، لهذا يومئ ما وسعه[(١)].

٧ ـ قوله: «لكن تكبيرة المسبوق التي بعد تكبيرة الإحرام سُنَّة»، كيف؟

الجواب: إذا دخل الصلاة والإمام راكع فعليه أن يأتي بتكبيرة الإحرام، ثم تكبيرة الركوع في حقه سُنَّة، وهي الحالة التي يتحول الواجب فيها إلى سُنَّة.

٨ ـ قوله: «وحطّهما عقب ذلك عن موضع اليدين بعد الركوع»؟

الجواب: المذهب أن يرسلهما بعد القيام من الركوع، وفي قول أنه يُخير[(٢)]، واختار ابن القيم وضعهما بعد الركوع، ولعله تبعاً لشيخ الإسلام ابن تيمية.

---

(١) قال في «الإقناع»: «وإن عجز بالجبهة أومأ ما أمكنه وسقط لزوم باقي الأعضاء وإن قدر بها تبعها الباقي» (١/ ١٢١)، و«التنقيح»، قال: «ولا يلزم بغيرها» ص: ٦٩.

(٢) قال في «الإقناع»: «إن شاء أرسل يديه وإن شاء وضع يمينه على شماله =

٩ ـ قوله: «في سنن الأفعال أو الهيئات، قال: ومجافاة عضدية عن جنبيه»، فهل المجافاة للمرأة أيضاً؟ وما حدود المجافاة؟

الجواب: المرأة لا تجافي بل تنضم، والتجنيح في الفرض يحرم في الجماعة منعاً لمضايقة المصلين، ولا يبالغ في المجافاة وإلّا صار مغتصباً لمكان غيره من المصلين؛ لأنه لا يملك إلا المكان الذي يصلي فيه أثناء الصلاة.

١٠ ـ قوله: «وتفضيل الشمال على اليمين في الالتفات»، كيف يكون ذلك؟

الجواب: يعني: يسن التفاته عن يساره أكثر في حال التسليم(١).

١١ ـ قوله: «وقيامه على صدور قدميه واعتماده على ركبتيه»؟

الجواب: يسن إذا كان شاباً صحيحاً.

١٢ ـ قوله: «يكره للمصلي اقتصاره على الفاتحة»، هل هو مطلق؟

الجواب: هذا في الركعتين الأوليين.

أسئلة على باب سجود السهو

١ ـ ما هي أحكام سجود السهو؟

الجواب: تارة يسن، وتارة يجب، وتارة يباح. فإذا ترك مسنوناً عمداً لا يسجد له، أما إذا سها عنه فيباح، وإذا ترك واجباً يجب.

= نصّاً» (١/ ١٢٠). وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٩٤): «وقال قائل: ليس في المكان الذي يضع عليه اليد خبر يثبت عن النبي ﷺ، وإن شاء وضعها تحت السرة وإن شاء فوقها». وقال الإمام أحمد: «كل هذا عندي واسع» كما في «مسائل الكوسج» (١/ ٣١٥). وعن إسحاق بن راهويه: «تحت السرة أقوى في الحديث وأقرب إلى التواضع»، وقال بعضهم: تحت السرة أخشع وأبعد عن العبث.

٢ ـ قوله: «أو لحن لحناً يحيل المعنى»، كيف ذلك؟

الجواب: إذا تعمد تبطل الصلاة، وإذا أحال المعنى وصححه بنفسه سجد أيضاً.

٣ ـ ما معنى قوله: «وتبطل الصلاة بتعمد ترك السجود الواجب، لا إن ترك ما وجب بسلامه قبل إتمامها»؟

الجواب: الذي وجب بسلامه قبل إتمامها: سجود السهو البعدي؛ لكونه عن نقص، فلا تبطل الصلاة بتركه لأنه خارج الصلاة. أما إذا كان السجود قبليّاً فإنها تبطل بتركه لكونه داخل الصلاة.

أسئلة على باب التطوع

١ ـ ما سبب تقديم الكسوف في الآكدية على الاستسقاء؟

الجواب: وجه تقديم الكسوف؛ لأن الكسوف آية من آيات الله، بينما الاستسقاء طلب حاجة دنيوية.

٢ ـ لماذا أخّر الوتر؟

الجواب: لأنَّ أفضلها ما سن جماعة، وهذا وجه تأخير الوتر في الترتيب.

٣ ـ ما سبب قوله: «ويجوز بواحد سرداً»؟

الجواب: حتى لا يجعلها مثل صلاة المغرب.

٤ ـ قوله: «ويسن قضاء الوتر»، كيف؟

الجواب: يقضي الوتر شفعاً في النهار، بعضهم يقول: إذا كان وتره ثلاثاً يقضيه في النهار أربعاً؛ لأن الوقت صرفه إلى

ذلك، والحديث: أنه ﷺ كان يصلي ١٢ ركعة إذا فاته ورده من الليل[1].

٥ ـ قوله: «ويسن الفصل بين الفرض وسُنَّته بقيام أو كلام»؟

الجواب: البعض خصها في الإمام لا المأموم، حتى لا يشكل على المأمومين انه انتهى أم لا.

٦ ـ قوله: «والتراويح عشرون ركعة برمضان»؟

الجواب: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: من حدد صلاة التراويح بحد فقد أخطأ؛ لأن النبي ﷺ قال: «إن الله فرض صيامه وسننْتُ قيامه»، فمن صلَّى أربعين ركعة أو عشرين ركعه فبحسب نشاطه، إذا أطال القراءة قلل الركعات، وإذا قلل القراءة زاد في عدد الركعات، وأوسطه عشرون ركعة؛ لأنه يوافق الناس، وعائشة رضي الله عنها ذكرت أنه ﷺ صلى إحدى عشرة ركعة، وفي رواية: ثلاث عشرة ركعة. وفي كل ذلك رد على من خصص في رمضان عدداً من الركعات[2].

أسئلة على فصل في أوقات النهي

١ ـ قوله: «وعند قيامها حتى تزول»؟

الجواب: سوى ركعتي الجمعة والإمام يخطب وهي من خصائص الجمعة.

٢ ـ قوله: «وإعادة جماعة أقيمت وهو في المسجد»؟

---

(١) قال في «الإقناع»: «ويكون عن يساره أكثر بحيث يرى خدّاه» (١/ ١٢٤).

(٢) من حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، «كان إذا شغله عن قيام الليل نوم أو وجع صلى من النهار اثنتي عشر ركعة»، رواه في «المسند» (٢٤٢٦٩).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية»، المجلد ٢٢،

الجواب: بشرط أن يكون جالساً في المسجد، ويستثنى المغرب فلا تعاد لأنها وتر النهار.

٣ ـ قوله: «ويجوز فيها قضاء الفرائض»؟

الجواب: يقضي فيها الفرائض؛ لأنها مستثناة من النهي.

٤ ـ قوله: وفعل المنذورة ولو نذرها فيها؟

الجواب: لأنه إن أخَّرها وجبت عليه الكفارة.

أسئلة على باب صلاة الجماعة

١ ـ قوله: «وتسن الجماعة في المسجد»؟

الجواب: لو صلّى الجماعة في غير المسجد صحت لكن لم يصب السُّنَّة، ولهجرت المساجد!.

٢ ـ قوله: «ويتحمل الإمام عن المأموم القراءة إذا كان المأموم لا يسمع الإمام»؟

الجواب: له أن يقرأ إذا كثرت الصفوف ولم يسمع قراءة الإمام.

٣ ـ قوله: «ودعاء القنوت»؟

الجواب: يدعو لنفسه إذا لم يسمع دعاء إمامه.

٤ ـ قوله: «في سكتات إمامه، وهي قبل الفاتحة وبعدها وبعد فراغ القراءة»؟

الجواب: يسكت حتى يتراجع له نفسه، وقراءة المأموم ليست واجبة في سكتات الإمام، وعند ابن تيمية: القراءة أفضل من السكوت في سكتات الإمام[1].

ص: ٢٧٢ ـ ٢٧٣، الطبعة السلفية.

(١) قال في «الروض المربع»: «ويستحب للمأموم أن يقرأ في إسرار إمامه، =

٥ ـ قوله: «ويسن للإمام التخفيف مع الإتمام ما لم يؤثر المأموم التطويل» كيف ذلك؟

الجواب: إذا كانوا محصورين ومعروفين عنده وليس فيهم ضعيفاً جاز أن يطيل في صلاته إذا أمَّهم وإذا علم أنهم يحبون التطويل.

أسئلة على فصل الإمامة

١ ـ قوله: «الأَوْلى بها: الأجود قراءة، الأفقه»، هل نقدم الأكثر حفظاً أم من يحسن القراءة؟

الجواب: الأصل الفاتحة، أن من يعطي الحروف حقها يقدم على من يحفظ كثيراً ولا يحسن القراءة.

٢ ـ قوله في تقديم الأصلح للإمامة: «ثم الأشرف، ثم الأتقى»، لماذا قدمناه على الأتقى كما في السياق؟

الجواب: إذا تساوو في الشرف، يقدم الأتقى، وسبب تقديم الشرف لأن الناس لا تميل إلى الصلاة خلف مجهول!!

٣ ـ قوله: «والمتوضئ أَوْلى. . .» إلخ؟

الجواب: المتيمم لا يرتفع حدثه إنما يستبيح الصلاة بتيممه، بدليل بطلان تيممه بحضور الماء لهذا يقدم عليه المتوضئ(١).

= أي: فيما لا يجهر فيه الإمام، وفي سكتات الإمام، وهي: ما قبل الفاتحة، وبعدها بقدرها، وبعد فراغ القراءة، وكذا لو سكت لتنفس. . .» (١/ ٧٩). وفي أبي داود: في باب السكتة عند الإفتتاح: «قال سمرة: حفظت سكتتين في الصلاة: سكتة إذا كبر الإمام حتى يقرأ، وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب، وسكتة عند الركوع. . .» إلخ، أبو داود (١/ ٧٧٧)، وابن ماجه (٨٥٤)، و«مسند أحمد» (٢٠٢٤٥).

٤ ـ «وإن صلى الرجل ركعة خلف الصف منفرداً فصلاته باطلة»؟

الجواب: لا تصح على المذهب، وعند ابن تيمية أنها تجوز إذا لم يجد من يصلي معه، وإذا أدركه شخص قبل أن يركع فلا يعد منفرداً.

٥ ـ قوله: «وإن كان الإمام في المسجد لم تشترط الرؤية، وكفى سماع التكبير»؟

الجواب: وإذا صلوها خارج المسجد وهم متصلون بالمسجد صح للضرورة.

أسئلة على باب صلاة أهل الأعذار

١ ـ قوله: «ولا تسقط ما دام عقله ثابتاً، هل عليه إعادة إذا زال العذر»؟

الجواب: يؤديها حسب حاله ولا إعادة عليه.

٢ ـ قوله: «ومن قدر على القيام أو القعود في أثنائها انتقل إليه»، هل يجب ذلك؟

الجواب: ينتقل وجوباً عليه لأنه أمكنه.

٣ ـ قوله: «وعليه الاستقبال، وما يقدر عليه»، الضمير في «عليه» على ماذا يعود؟

الجواب: أي: ما يقدر عليه من أفعال الصلاة، يعود على أفعال الصلاة.

٤ ـ قوله في صلاة المسافر: «قصر الصلاة أفضل لمن نوى سفراً مباحاً لمحل معين»، كيف نفرق بينه وبين الهائم؟

الجواب: إن كان لصيد الجراد أو البحث عن الكمأ أو الاحتشاش، فلا يسمَّى مسافراً.

٥ ـ قوله في فصل الجمع بين الصلوات: «يباح بسفر القصر الجمع بين الظهر والعصر والعشائين بوقت إحداهما»، أيهما أفضل: القصر أم الجمع؟

الجواب: يقول ابن القيم[١]: كان النبي ﷺ لا يجمع إلا في حالتين إما تقديم أو تأخير، كان يؤخر الظهر إلى العصر يجمعهما وهو في طريق السفر، أما إذا أقام يوماً أو نحوه فإنه يقصر ولا يجمع، وذلك أن الجمع رخصة والقصر سُنَّة.

٦ ـ قوله: «ويباح لمقيم مريض يلحقه بتركه مشقة»، كيف نوفِّق بين ذلك وحديث ابن عباس أنه ﷺ: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر؟

الجواب: محمول على المرض، لكي لا يحرج أُمته في حالة المرض، ولو جمع إنسان بغير عذر قلنا له: أعد الصلاة، وإلا تحولنا إلى مذهب إحدى الفرق التي تجمع من غير عذر[٢].

---

(١) قال في «الإقناع»: «والتيمم مبيح لا يرفع الحدث» (١/ ٥٠).

(٢) انظر: ابن القيم، «زاد المعاد في هدي خير العباد» (١/ ٨١).

فائدة: قال ابن القيم: ولم يترك سُنَّة الفجر ولا الوتر في السفر والحضر. وقال: سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: سُنَّة الفجر تجري مجرى بداية العمل، والوتر خاتمته، ولذلك كان النبي ﷺ يصلي سُنَّة الفجر والوتر بسورتي الإخلاص وهما الجامعتان لتوحيد العلم والعمل وتوحيد المعرفة والإرادة وتوحيد الاعتقاد والقصد.

(٣) قال بعض أهل العلم: استشكل العلماء هذا الحديث كما قال الترمذي في العلل، لهذا قالوا: هذا الجمع لحادث عارض اقتضى الجمع، لكن لا يعمل به دائماً؛ لأن الأصل بقاء كل صلاة لوقتها؛ لهذا فالعمل على خلافه؛ لأنه مشكل، فيصار العمل بالأحاديث البينة كالجمع للمرض أو المطر أو السفر، وليس من سنته ﷺ الجمع بين الخمس بدون عذر.

٧ ـ الرخصة في الجمع في المطر هل تشتمل من كان طريقهُ في ظِلال أو في مسجد أو بيت؟

الجواب: الرخصة تعم، فلا يقال لأنه في ظل أو في بيته لا يقصر.

أسئلة على باب صلاة الجمعة

١ ـ كيف نوفق بين سماع الخطبة وإجابة المؤذن؟

الجواب: سماع الخطبة واجب وإجابة المؤذن سُنَّة، فتقدم الواجب وهو الإنصات، وله أن يصلي والإمام يخطب.

٢ ـ ما حكم قول من يقول: صلاة العيد تصلَّى في الملاعب الرياضية؟

الجواب: مصلَّى العيد لا بد أن يعد ويحدد، وليس هكذا.. لأنه يمنع عنه الحيّض، وكان قديماً يحددونه.

٣ ـ ما حكم الذين يذهبون إلى أماكن بعيدة خارج المدن ـ في الكويت مثلاً، إلى النويصيب أو الخيران ـ ولا يصلون الجمعة بحكم أنهم قطعوا مسافة سفر؟

الجواب: حكمهم حكم العاصي في سفره لا يقصر ولا يجمع، كيف يفوِّتون الصلاة الواجبة! إنه إذا جاءت صلاة الجمعة عليهم أن يذهبوا إلى أقرب قرية ليشهدوها. أما لو كان بعيداً جدّاً فهذا كالذي يحش أو يسرح بالغنم ليس عليه جمعة.

٤ ـ دخل في صلاة الجمعة والإمام ساجد، ولا يدري هل هو سجود الركعة الأولى أم الثانية في الجمعة، ماذا يصنع؟

الجواب: ينتظر، فإذا قام الإمام للركعة الثانية دخل معه بنيَّة

الجمعة، أمّا إذا رفع وجلس للتشهد فإنه يدخل معه بنية الظهر. لا يدخل هنا مع الإمام بأي هيئة يجده عليها؛ لأن هذا الدخول في حق الصلوات الخمس بخلاف الجمعة؛ لأنه إذا دخل شاكّاً هل هي جمعة أو أنها ظهر فنِّيَّته غير جازمة، ولهذا يعايا بها فيقال: دخل في صلاة ونوى غيرها.

٥ ـ هل تسقط الجمعة عنه إذا كان في مكان بعيد عن المدن؟

الجواب: المناطق البعيدة مثل النويصيب وغيرها إن كان فيها مقيمين يصلي فيها وإن لم يكن فيها يذهب إلى أقرب قرية منها فيصلي فيها كما تقدم.

٦ ـ هل تصلَّى الجمعة خلف الآفاقي؟

الجواب: لا تُصلّى الجمعة عند الحنابلة[1] خلف الآفاقي، فلا بد أن يكون وطنياً، بخلاف الشافعية.

أسئلة على باب صلاة الكسوف والاستسقاء

١ ـ كيف تُصلَّى صلاة الكسوف وما أحكامها؟

الجواب: إذا صلوا الكسوف ولم يَنْجَلِ، يقعدون ويكثرون من ذكر الله ويسبحون إلى أن ينجلي، ولا يصلون مرة ثانية. وصلاة الكسوف تشرع فيها الجماعة لا المنفرد. ولا تصلى في وقت النهي

---

(١) انظر: «الغاية» (١/ ٢٤٢)، و«التنقيح»، قال: «ويشترط استيطان أربعين بالإمام» ص: ٩٠. وقال في «الروض»: «ولم يصح أن يؤم فيها لئلا يصير التابع متبوعاً» قال شيخنا ابن جرَّاح في تعليقاته على «الروض»: «أي لا يؤم الجمعة إلّا الوطني، أي: من أهل البلد لئلا يصير التابع متبوعاً» (١/ ٩٣).

لأنها سُنَّة. وتصلَّى إذا شاهدوا الكسوف ولا يعتمدون على التقويم. وتعدد صورها لأنها نقلت عن النبي ﷺ أنه صلَّاها في عدة صور مثل صلاة الضحى، صلَّاها مرة ركعتين ومرة أربعاً ومرة ستّاً ومرة ثمان. أكثر صلاة الناس بركوعين وسجدتين، ولا يتقيد بسورة معينة بل من الطوال حتى ينجلي، والصلاة فيها جهرية، والمسبوق إذا فاتته الأولى يأتي بما فاته إما بركوع أو بركوعين كلاهما جائز لأن الركوعات زوائد.

٢ ـ ما هي صورة قلب الثوب عند صلاة الاستسقاء؟

الجواب: لو كان عليه ثوباً واحداً يقلبه ويحول يمينه إلى شماله، أما إن لم يكن عليه غيره وليس عليه إزار تحته فيتركه حتى لا يتكشف، وكذا يقلب الغترة (غطاء الرأس وهو لبس أهل الكويت وأهل الجزيرة).

٣ ـ هل تفتقر صلاة الاستسقاء إلى إذن الإمام؟

الجواب: مرجع القيام بصلاة الاستسقاء إلى ولي الأمر هو الذي يأمر بها؛ لهذا لا يفعلها مجموعة بدون إذنه ما لم يعلموا أنه لا يمانع، وإذا منعهم لا يجوز لهم القيام بها.

٤ ـ ما حكم الدعاء للمطر في خطبة الجمعة؟

الجواب: يجوز الدعاء للمطر في خطبة الجمعة لكنها ليست صلاة استسقاء وإنما هو دعاء ولا يحتاج لإذن.

٥ ـ كم مرة يُصلى للاستسقاء؟

الجواب: يصلي الاستسقاء إذا قلَّ أو انقطع المطر، وبعد أسبوع أو نحوه يصلون مرة ثانية إذا لم يمطروا، ولا يتعجلوا؛

لحديث: «يستجاب لأحدكم ما لم يتعجل[١] يقول: دعوت فلم أر يستجب لي»، عليه أن يستمر ولا يَدَعِ الدعاء.

٦ ـ إذا أمطروا هل يصلون صلاة شكر؟

الجواب: يحمدون الله ويشكرونه بعد المطر، ويستمرون على طاعته، ولا يؤدوا صلاة شكر للمطر؛ لأن الشكر له سجود فقط.

٧ ـ ما معنى التوسل بالصالحين؟

الجواب: التوسل بالصالحين معناه إذا رأيت رجلاً صالحاً وأكله حلال وطيِّب تقول له: ادعُ الله لي. هذا معنى التوسل بدعاء الصالحين، وليس دعاء الأموات، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام لعمر: «لا تنسنا من صالح دعائك».

٨ ـ هل تصلى صلاة الاستسقاء في أوقات النهي؟

الجواب: لا تصلى في وقت نهي؛ لأنها سُنَّة كصلاة العيد.

❐ ❐ ❐

(١) البخاري (٦٣٤٠)، ومسلم (٧١١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



أسئلة على باب زكاة الخارج من الأرض

١ ـ ما معنى قوله: «وتضمين أموال العشر والأرض الخراجية باطل»؟

الجواب: تأتي شركة إلى الإمام وتقول: نعطيك كل عام هذا الشيء المعلوم من الدراهم، نحن نضمن لك، نجبيه من أهلها ونأخذ الزكاة منهم، يعطون الحاكم مثلاً ٢٠ ألفاً من الأرض الخراجية ومن الزكاة، والشركة تحد عليهم (أي: تأخذ من أهل الأرض الخراجية) ٣٠ ألفاً وتسمى القبالات. هذا باطل لا يصح ولا يجوز، مثل الشركات التي تستلم المساجد، الشركة تحسب على الوزارة ١٢٠ ديناراً للعامل بينما هم يدفعون للعامل ٣٠ ديناراً، فهذا مثل هذا.

٢ ـ قوله في فصل «في زكاة الفطر»: «فلو خالف وأخرج رطباً لم يجزه، ووقع نفلاً»؟

الجواب: أخرجه رطباً، هذا يقع صدقة؛ لأنه لم يشتد فيصير صدقة، ولا يسقط عنه فرض الزكاة فيقع نفلاً، فيشتري بدلاً عنه ويزكي به.

٣ ـ شخص عثر على كنز، ماذا يفعل؟ لمن يسلمه؟

الجواب: يسلمه لوزارة المالية، له ثلاثة أرباعه وله أن يبيعه عليهم، وله أن يتصدق به، وعمر رضي الله عنه أخذ خمس الكنز الذي جاء به أحد الصحابة ووزعه على المسلمين والباقي أرجعه على صاحبه؛

لأنه ليس من الزكاة بل نوع من مال بيت المال فيوزع، أما إذا كان كنزاً عليه أمارات الإسلام فحكمه لقطة يُعَرَّف عاماً. . . إلخ[(١)].

٤ ـ قوله: «والكنز ولو قليلاً الخمس»، فهل يجوز أقل؟

الجواب: ليس في الكنز تحديد أو نصاب فلو وجد خمس قطع عليه أن يسلم واحدة، ويؤديها ولو كان مديوناً فالدين لا يمنع هذه الزكاة، أي: الخمس.

٥ ـ قوله: «ويجتمع العشر والخراج في الأرض الخراجية وهي ما فتحت عنوة»، ما معنى ذلك؟

الجواب: كشخص عنده بستان وَزَرَعَهُ وصار كله نخلاً، وأرضه في البصرة، يأخذون منه زكاة النخل العشر، ويأخذون منه قيمة الأرض التي زرع فيها؛ لأن الخراج يتعلق برقبة الأرض لا الزرع، والزكاة تتعلق بالزرع لا الأرض، كأن الحاكم أجّر الأرض على الناس. والأرض الخراجية وإن كان اشتراها أو باعها فالذي اشتراها عليه الخراج والزكاة حسب ما يفرض عليه السلطان، كان الإمام أحمد يثمِّن بيته كل سُنَّة ويؤدي خراجه؛ لأن العراق كله فتح عنوة ولم يقسم بين الغانمين؛ لأن عمر رضي الله عنه قال: إذا قسمناه بين الغانمين يصير بيت المال خالياً، مصالح المسلمين العامة والجيوش تحتاج مالاً، ويسميه أهل العراق «ميري».

٦ ـ إذا كان العسل يكلف صاحبه، ينقيه ويصفيه، كيف يزكيه؟

الجواب: فيه العشر إذا بلغ نصاباً مثل النخل يحتاج إلى خدمة، ونصابه ١٦٠ رطلاً.

---

(١) للحديث المتفق عليه: «وفي الركاز الخمس»، ويصرف مصرف الفيء المطلق للمصالح كلها، وباقيه لواجده. . .» إلخ، «الروض المربع» (١/ ١٢٦).

٧ ـ ما هو فعل الخارص؟

الجواب: يخرص الزرع وينظر هل وزنه مَنٌّ أو مَنَّان (المَنُّ وهو مقياس وزن قديم في الكويت)، ويسن له أن يترك لصاحبها قليلاً، حول الثلث أو الربع؛ لأنه يطيح منه شيء ويعطي منه.

أسئلة على زكاة الأثمان

١ ـ إذا كانت المرأة لا تلبس حليَّها إلا مرة أو مرتين في العام، فهل عليها زكاة؟

الجواب: إذا كانت تحتاجه وتلبسه ولا تهجره مرة واحدة ليس عليه زكاة.

٢ ـ قوله: «وكذا في المباح المعد للكراء والنفقة».

الجواب: أي: إذا كان عنده حلي معد للكراء، أي: يؤجره على الناس، هذا عليه زكاة، أو نفقة، أي: يبيع منه ويأكل، هذا يزكيه أيضاً.

٣ ـ ما هو الحلي المحرّم؟

الجواب: كالأواني أو الساعة أو القلم أو الدواة من الذهب أو الفضة، هذا حلي محرم، والمرأة في ذلك سواء فهذه ليست حلياً، وإذا كانت الساعة تلبسها كحلي هذا يجوز، والمطلي حكمه محرم، أيضاً كالمموه والمطعَّم والمُكَفَّتْ.

٤ ـ إذا كان عنده سيفٌ قبضته من ذهب وعلّقَهُ على الجدار للزينة ولم يستخدمه للجهاد، فهل عليه شيء؟

الجواب: هذا مباح، لكن لماذا يعلقه، إما أن يستعمله أو يبيعه للمجاهدين، ونحو ذلك.

أسئلة على باب زكاة العروض

١ ـ كيف يحسب الحول على البضاعة التي اشتراها؟

الجواب: يزكيها من أول ما صار عنده نصاباً من الدراهم، هذا أول الحول، وجميع ما يكسبه فيما بعد يزكيه. فلو كان عنده نصاباً أول شهر رمضان، يزكيه رمضان الثاني. أو هذا النصاب باع فيه واشترى ولما دار الحول صار عنده ٢٠ نصاباً، هذا يزكيه كله على الأصل الأول، حتى لو اشترى سلعة قبل الحول بشهر وباعها وربح فيها هذه يزكيها معهم تبعاً لأصلها.

٢ ـ زكاة الذهب تكون بالذهب أم بالقيمة؟

الجواب: إن شاء أخرج بالقيمة وإن شاء أخرج بالذهب، لكن إذا كان الذي عنده لا يبلغ نصاباً إلا إذا ثُمِّنَ بذهب أو بفضة هذا يزكى بالأحظ للمساكين إن كان يبلغ نصاباً بالفضة يزكى فضة أو بالذهب.

٣ ـ كيف يزكي إذا كان عليه دين وعنده نصابان؟

الجواب: إذا كان عنده نصابان وهو مديون بنصاب يصير عليه دين بنصاب واحد، ويبقى عليه زكاة نصاب واحد.

٤ ـ كيف يزكي من عنده مصاغ من الذهب والفضة؟

الجواب: هذه عروض تجارة فيزكيه هو مع صنعته، زكاة عن وزنها وزكاة عن صنعتها، مثلاً هي تبلغ ١٠٠٠ والصنعة التي فيها تبلغ ٢٠٠ دينار فيزكي ١٢٠٠ دينار، أي: هي مع صنعتها.

٥ ـ ما هي الصنعة المحرمة؟

الجواب: كمن يصنع أواني من ذهب وفضة ونحوها؛ فتزكّى كذهب وفضة عارية عن الصنعة، وإذا كانت مغشوشة فيها $\frac{٢}{٣}$ فضة أو $\frac{٢}{٣}$ ذهب والباقي مغشوش فيزكي الخالص.

٦ ـ ما معنى أنها تباع عارية عن صنعة محرمة؟

الجواب: كجارية مغنية، هذه تُقَوَّم عارية عن الغناء. وكذا الأواني من الذهب، تزكّى كسبيكة معجونة؛ لأنها صنعة محرمة.

٧ ـ كيف يزكي الأسهم؟

الجواب: الأسهم إذا حال عليها الحول ينظر؛ فيزكي إذا حال الحول، أما الربح فلا يزكيه إلا إذا قبضه، فإذا أعطوه الرصيد والربح فيزكي الربح والرصيد.

٨ ـ ما معنى قوله: بعد السبك والتصفية، وهل يشترط الحول؟

الجواب: لا يشترط الحول هنا، هذا بمجرد إحرازه كالخارج من الأرض قال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾. ولو استخرج كل يوم كنزاً؛ يزكيه كل يوم. أما النفط فلم يعرف قديماً، لعله يعامل ككنز، وهو ينافس الذهب(١) الآن.

أسئلة على باب زكاة الفطر

١ ـ قوله: «وتجب على من تبرع بمؤنة شخص شهر رمضان..» هل يعني ذلك كل رمضان؟

الجواب: نعم، رمضان كله.

٢ ـ هل يدخل في ذلك الضيف الذي ضيفته كل رمضان؟

---

(١) قال في «المنتهى»: «وفي المعدن، وهو: كل متولد في الأرض لا من جنسها، ولا نبات، كذهب وفضة وجوهر وبلور وعقيق، وصفر، ورصاص، وحديد، وكحل، وزرنيخ، ومغرة، وكبريت، وملح، وزئبق، وقار، ونفط ونحو ذلك، (١/ ١٣٦). وقال الإمام أحمد: كل ما وقع عليه اسم المعدن ففيه الزكاة حيث كان في ملكه أو في البراري إن كان المعدن جارياً له مادة لا تنقطع لأنه لا يملك بملك الأرض».

الجواب: لا يدخل الضيف؛ فحكمه غير حكم غيره، إكرام الضيف واجب يوم وليلة أو ثلاثة أيام.

٣ ـ هل تجب عليه زكاة فطرتهم إذا تسحروا وتفطَّروا ـ أي أفطروا ـ عنده أم فقط الفطور؟

الجواب: تجب إذا تسحروا وتفطّروا عنده.

٤ ـ ما معنى قوله: وبعده تستقر في ذمته؟

الجواب: معناه زمن الوجوب غروب الشمس ليلة العيد، ليلة الوجوب، فإذا مات ثبتت في ذمته، وكذلك من ولد وقت الغروب. أما لو ولد يوم العيد لا تجب عليه؛ لأن زمن الوجوب وهو ليلة العيد قد مضى.

٥ ـ على من يقع الإثم إذا مات ودخل عليه وقت الوجوب ولم يُؤدَّ عنه؟

الجواب: الإثم على ورثته؛ لأنهم هم الذين يجب عليهم أداء ذلك.

٦ ـ لماذا قدَّم الرقيق والزوجة على الأم والأب في قوله: «فزوجته فرقيقه فأمه فأبيه.. إلخ..»؟

الجواب: لأن الرقيق يجب عليه، وأما الأب والأم فهما من باب الرحم بخلاف الزوجة والرقيق فليس لهما غير الزوج. أما الأقارب فمن باب الرحم، والزوجة من باب المعاوضة في استحلال ما أباح الله تعالى له منها وما دفعه من الصداق.

٧ ـ ما يعني قوله: وثياب بذلة؟

الجواب: هذه الأشياء الضرورية، حتى لو كان فقيراً وعنده ما زاد على ذلك تجب عليه للفطرة كمن عنده ملابس زائدة أو نسخة

زائدة يبيعها ويزكي، وكذا الملابس كملابس العمل أو النوم... إلخ.

٨ ـ هل تجب على المولود؟

الجواب: إذا كان حملاً تسن في حقه، وإذا ولد قبل الغروب تجب، وإذا ولد يوم العيد لا تجب؛ لأن زمن الوجوب مضى، أما ليلة العيد فهي وقت الوجوب، فتجب على من مات قبل الغروب لا بعده.

٩ ـ ما معنى قوله: «ومن يمونه»؟

الجواب: أي: عياله الذين يعولهم، الذين تجب نفقتهم عليه كزوجته ومماليكه.

١٠ ـ ما معنى قوله: «ويخرج مَنْ عُدِمَ ذلك ما يقوم مقامه من حبٍّ يُقتات..».

الجواب: أي: يخرج مَنْ عُدِمَ الأصناف المذكورة ما يقوم مقامها من حب يقتات به.

١١ ـ ما هي المعشَّرات؟

الجواب: هي الخارج من الأرض التي يؤخذ عليها العشر؛ كالتمر والزبيب والحنطة والشعير والمعادن والذهب والفضة والرصاص، إذا أخرجها وصفَّاها عليها العشر بعد التصفية، سواء ذهب أو فضة أو حديد أو رصاص أو نفط بعد التصفية، والعشر يزَّكى حالاً.

١٢ ـ هل يجوز إخراجها نقداً؟

الجواب: هذا كمن يزكي بدل الفطرة ديناراً أو بدل المعشَّرات دنانير؛ هذا لا يجوز.

١٣ ـ ما هو الجواب لمن يقول: إن اليوم توافرت الحبوب وتيسرت والناس تريد نقوداً، أي: بدل الفطرة نقداً؟

الجواب: من كانت عنده هذه الحبوب ولا يرغب إلا بالنقد فهذا ليس فقيراً فلا يعطى وليبحث عن المستحقين لها...!!!

١٤ ـ بعض اللجان التي تجمع زكاة الفطر أحياناً قبل العيد بخمسة أيام وترسلها ما حكم عملها؟

الجواب: لا يجوز إلا قبل العيد بيوم أو بيومين، هذا عند الحنابلة؛ لأن القصد إغناءهم يوم العيد. والشافعية يرون أنه يجوز من أول رمضان، والحنفية في آخر شعبان. لكن، كيف يحصل الإغناء لهم يوم العيد إذا فعلنا ذلك؟!

١٥ ـ هل يجوز نقلها خارج البلد؟

الجواب: لا يجوز إلا إذا لم يكن فقراء في البلد، وإن نقلت فتنقل إلى أقرب بلد منه لا إلى بلد نائية، أي: بالتدريج[(١)].

١٦ ـ لو أن شخصاً ذهب إلى مكة طول رمضان ثم يوم العيد عاد إلى بلده، فأين يزكي زكاة الفطر؟

الجواب: يزكيها في البلد الذي مكث شهر رمضان فيه، بخلاف زكاة المال تكون في البلد الذي جاء منه[(٢)].

---

(١) قال في «الروض»: «ولا يجوز نقلها إلى ما تقصر فيه الصلاة مطلقاً، فإن فعل أجزأت مع الإثم إلا إذا لم يوجد فقراء، وينتقل إلى أقرب البلاد إليه» (١/ ١٣٢).

(٢) قال في «الروض»: «زكاة المال في بلد المال» (١/ ١٣٣)، وقال في «التنقيح»: «ويخرج فطرة نفسه ومن يمونه في البلد الذي هو فيه وإن كانوا في غيره نصّاً» ص:١١٩.
=

١٧ ـ قوله: «وتكره بعدها»؟

الجواب: أي: تجزئ ويأثم بالتأخير إلا لضرورة كبعد نصاب.

١٨ ـ كيف نوفق بين قوله: «ويحرم تأخيرها عن يوم العيد مع القدرة ويقضيها»، وقوله: «وتجزئ قبل العيد بيومين»؟

الجواب: إخراج زكاة الفطر على ثلاث درجات: أولها: قبل صلاة العيد، وهي أعلى درجة، وهي السُنَّة. ثانيها: بعد صلاة العيد، وقت إخراج مع الكراهة. ثالثها: بعد يوم العيد، يحرم وعليه القضاء.

١٩ ـ متى يقضي زكاة الفطر؟

الجواب: يقضيها حالاً.

٢٠ ـ ماذا تسمَّى إذا أداها قضاء؟

الجواب: تسمى قضاء.

٢١ ـ ما معنى قوله: «إذا كان وَزْن الحب..»؟

الجواب: اشترى صاع حنطة وطحنه وأعطاه الفقير، يجزئ، وكذا الطحين بحيث يعادل صاع حنطة غير مطحونة.

٢٢ ـ وقوله: «تجزئ قبل العيد بيومين»؟

= **فائدة**: قال الشيخ ابن جراح أثناء شرحه للدليل: «فإذا أدى زكاة الفطر من هذه الأصناف انتفع بذلك أصناف من الناس، كالزارع الذي زرعها والحاصد الذي حصدها والمشتري ليزكي بها، والفقير الذي أخذها وقد يبيعها إذا احتاج. ثم إنها لا تحتاج إلى طحن، فهي غذاء ودواء وحلواء. أما لو أداها مالاً، فقد خالف النص، ولم ينتفع بها إلا آخذها، وقد يبخل بها فلا ينفقها على أهله، لهذا فمعنى: «أغنوهم بها»: أي بهذه الأصناف ليلة العيد.

الجواب: قال الشيخ: لأنها مظنة أن يبقى شيء منها للعيد، لحديث: «أغنوهم يوم العيد وليلته»[١]، فإذا أعطاهم قبل العيد بيوم أو يومين[٢] يمكن بقاءها عند الفقير إلى يوم العيد يتقوى بها.

أسئلة على باب أهل الزكاة

١ ـ ما هو القن؟

الجواب: العبد المملوك يسمى قناً، وهو خالص الرق وغير مبعض. فإذا اشتريت عبداً بمال، هذا يسمى قناً. فإذا أجَّرته لجباية الزكاة وجمعها وأُعْطي أجرة تكون الأجرة لسيده لا له.

٢ ـ ذكر في كتاب «نيل المآرب»: «الغازي في سبيل الله بلا ديوان» ما معنى ذلك؟

الجواب: معنى ذلك: إذا كان هو متطوعاً من نفسه يجاهد، يعطى من الزكاة، وأما إذا كانت الحكومة كافيته من المصاريف فلا يعطى؛ فالديوان يعني وجود جهة تنفق على المجاهدين.

٣ ـ هل يسقط سهم المؤلفة الآن مع قوة الأسلام؟

الجواب: نعم، ولكن إذا كان ناس دخلوا في الإسلام، في وقتنا الحاضر وخافوا أن يرتد هؤلاء؛ لهم أن يعطوهم من الزكاة وهم فقراء ترغيباً في دخول الإسلام، وفي حب الإسلام يجوز ذلك.

---

(١) انظر: «نيل المآرب بشرح دليل الطالب» (١/ ٢٦٤)، باب أهل الزكاة، ط(١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٢م) الفلاح: الكويت.

(٢) قال في «الغاية»: «ويأثم مؤخرها عنه ـ أي: يوم عيد قبل صلاته ـ فتجب مع ضيقه، وتقضَى، وتكره بباقيه لا بيومين قبله، ولا يجزئ قبلهما» (١/ ٣٢٤).

٤ ـ لما قال: «يعطَى الجميع بقدر الحاجة»، هل يعطى ما فوق ذلك ما يترفه به مثلاً؟

الجواب: يعطى ما يكفيه حق طعامه وشرابه وكسوته دون تبذير فيكمل له نصف السَّنَة الآخر إذا لم يجد إلا نصفها، فيعطَى العادة من ضروريات الإنسان دون تقتير أو تبذير.

٥ ـ إذا وصّى أو وقّف واحد للفقراء فقط، هل يدخل معهم المساكين؟

الجواب: يدخلون معهم؛ لأن ذلك من أبواب الخير؛ كل هؤلاء يدخلون في هذا الحكم لأنه باب خير.

٦ ـ هل يدخل الفسقة من باب المؤلفة فيعطون من الزكاة؟

الجواب: المؤلَّف خاص بالسيد المطاع، أما عامة الناس لا يعطون، أما الفاسق المسلم فلا أعطيه بل عليه أن يتوب من فسقه ويضيّق عليه أيضاً حتى يستقيم لأنهم إذا أعطوه زاد فسقه، لازم نقصِّر عيشته عليه!!.

٧ ـ قوله: «الفقير والمسكين والعامل..» إلخ، ما معنى قوله: «يعطون بقدر الأجرة»؟

الجواب: أنهم أجراء، تعاقدوا معهم عليها؛ فقد لا يحصِّلون من يحفظها أو يجبيها أو يحسبها أو يقسمها إلا بأجرة، هؤلاء يعطون بقدر الأجرة لأنهم أجراء عليها.

٨ ـ من هم الخوارج والبغاة الذين يعطون؟

الجواب: هم الذين خرجوا على السلطان وتغلبوا على الحكم بدعوى، مثل ما تغلبوا في وقت الخلفاء، عندهم تأويلات يعتقدون أنها هي الصحيحة يعطون لأنهم صاروا حكاماً فيعطون ليوزعوها على الناس.

٩ ـ كيف يكونوا بغاة وندفع لهم؟

الجواب: هؤلاء باغون في طغيانهم وقوتهم، واستولوا وحكموا، والصحابة صلوا وراء الخوارج دفعاً للفتنة!!.

١٠ ـ بيت الزكاة في الكويت فيه موظفون يجمعون الزكاة، فهل لهم نصيب العامل عليها؟

الجواب: هؤلاء ـ أي: الموظفين ـ، الناس هم الذين يجبون لهم الزكاة ويحضرونها لهم، وهم ما يجبونها؛ فلا يعطون، فلا يستحقون الجباية. أما المقصودون فهم أولئك الذين يركبون ويرتحلون إلى اليمن والشام والصحراء فيجبونها؛ هؤلاء يعطون. وأما إذا كان الناس محتاجين إلى من يجمعها ويصنفها ويفرقها ويضعها في ملفات كما هو اليوم يعطون، وهنا ملاحظات هامة:

أ ـ ينبغي لكل زكاة أن تدوّن، تكون زكاة كل شخص مكتوبة.

ب ـ أنهم ربما أرسلوا الزكاة إلى خارج البلاد والسُنَّة أن تصرف في فقراء البلد.

ج ـ يؤخرون الزكاة أحياناً وتتعطل عندهم مدة مع أنه لا بد أن توزع، أي: بمجرد أن يحول الحول يوزعونها.

د ـ وربما سافروا إلى البلدان لتوزيعها من مصارف الزكاة ذاتها فتضيع الزكاة!!.

هـ ـ السُنَّة أن يتولى الإنسان توزيع الزكاة بنفسه حتى تبرأ ذمته.

١١ ـ لماذا أدخلنا الخوارج في البغاة وأعطيناهم الزكاة، والأصناف ثمانية فقط؟

الجواب: الأصل أن تعطى الزكاة إلى ولي الأمر الذي يفرقها في البلد التي فيها كما فعل النبي ﷺ؛ فمسألة الزكاة عند إمام

المسلمين، وهؤلاء كما قدمنا استولوا على الحكم بالسيف، فقالوا: يجزئ أن تعطى لهم ليوزعوها لا لكي يأخذوها هم. والخوارج ليسوا كفرة فهم مسلمون أرسل لهم علي رضي الله عنه ابن عباس فحاججهم ورجع منهم من رجع وقاتل الباقي، ولا يقتل مدبرهم ولا يجهز على جريحهم، مع تحذير النبي ﷺ منهم وقوله: «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميّة. .»[(١)].

١٢ ـ حكم ما يقوم به الموظفون الذين يجمعون الزكاة بشراء مكيفات والقيام بتأثيث مكاتبهم من أموال الزكاة واتخاذها مقرّاً لجمع الزكاة؟

الجواب: إذا كنت تقبل أن تجعل زكاتك سجاداً يداس أو أثاثاً يجلس عليه فافعل!! (أراد الشيخ. . لا يجوز ذلك. .).

مسائل على باب أهل الزكاة (فصل)

١ ـ قوله: لا يجزئ دفع الزكاة للكافر، وجه ذلك؟

الجواب: من شروطها أن تعطى للمسلم. أما إذا كان في بلاد يحكمها غير مسلم؛ هذا يخفيها ويوزعها على مستحقيها.

٢ ـ من باب قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾، هل يجوز أن نشتري رقيقاً من مال الزكاة ونعتقه؟

الجواب: يجوز، لكن إذا كان عندك رقيقاً مملوكاً وتريد أن تعتقه عن زكاتك، هذا لا يصح، أما إذا اشتريت مماليك من الزكاة ثم تعتقهم؛ هذا يجوز.

٣ ـ كيف نوفق بين العبارتين في قوله: «فإن دفعها لغير

---

(١) البخاري (٣٦١٠)، ومسلم (٢٥٠٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

مستحقيها وهو يجهل ثم علم، لم يجْزِه، ويستردها منه بنمائها لها»، والعبارة الثانية: «وإن دفعها لمن يظنه فقيراً فبان غنياً أجزأ»؟

الجواب: إذا دفعها لشخص ظن أنه فقيراً لما رأى هيئته؛ هذا يجزئ؛ لأنه أعطاه على أنه فقير وأنه مستحق، هذه خاصة بالفقير فقط، فلا تستردها منه. أما البقية فكلها يستردها، فإذا أعطاها ابن السبيل أو المسكين أو الغارم، إذا تبين له عكس حالهم، هؤلاء يستردها منهم. وقوله: «بنمائها»: كناقة أعطاها إياها، فحملت ووضعت فصيلين، هذه يستردها مع زيادتها. أو أعطاه حبّاً وصار سنابل في كل سنبلة مائة حبة، هذه يستردها مع سنابلها، وهكذا.

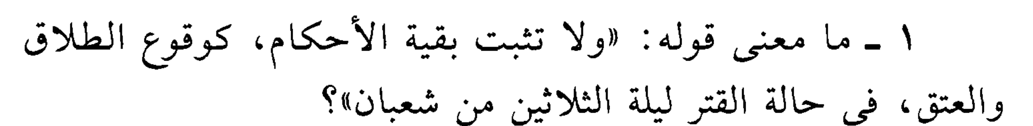
٤ ـ أعطاه زكاة، وأتلفها مَنْ تسلَّمها وهو غير مستحق، فعلى من يكون ضمانها؟

الجواب: على ذمة الذي أعطاه، وتكون مثل الدَّين عليه، متى ما استرجعها زكاها.

٥ ـ قوله في فصل سابق: «وكذلك من أخذها من السلاطين قهراً أو اختياراً، عدل فيها أو جار»؟

الجواب: إذا سلَّمها بيد السلطان فهو غير مسؤول عنها، سواء عدل فيها السلطان أو جار.

❒ ❒ ❒





مسائل على كتاب الصيام والاعتكاف

١ ـ ما معنى قوله: «ولا تثبت بقية الأحكام، كوقوع الطلاق والعتق، في حالة القتر ليلة الثلاثين من شعبان»؟

الجواب: أي: كمن علَّق طلاق امرأته أو عتق عبده لا تثبت، بخلاف الصوم احتياطاً.

٢ ـ قوله: «وتصلى التراويح ليلة الثلاثين من شعبان إذا كان قتر»؟

الجواب: احتياطاً للقيام، حتى لا يفوته يوم من أيام القيام، ليوافق الحديث: «**من قام رمضان إيماناً واحتساباً**..»(١) ولأنه إذا فاتته ليلة فاته قيامه كله.

٣ ـ ما معنى قوله: «فمن خطر بقلبه ليلاً أنه صائم فقد نوى»؟

الجواب: أي: خطر بقلبه أنه صائم غداً فقد نوى؛ لأن محلها القلب.

٤ ـ قوله: «ولا يضر إن أتى بعد النية بمناف للصوم»، مثل ماذا؟

---

(١) البخاري (٣٧)، ومسلم (١٨١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال في «المنتهى»: «وإن حال دون مطلعه غيم أو قتر أو غيرهما، وجب صيامه حكماً ظنياً احتياطياً بنية رمضان.. وتثبت أحكام الصوم من صلاة تراويح..» إلخ (١/ ١٥٥) ط. مؤسسة الرسالة.

الجواب: طالما أن وقت الإمساك لم يأت فلا يضر؛ كمن تسحر وفرغ ثم بدى له أن يأكل مرة أخرى، فلا يضر النية لبقاء الوقت.

٥ ـ ما حكم صيام من انتظر خبر رؤيا الهلال فنام وأصبح صائماً؟

الجواب: يمسك، لكن يعيد هذا اليوم؛ لأنه لم يبيِّت النية من الليل. أو يقوم قبل صلاة الفجر بوقت ويسأل.

٦ ـ إذا خافت المرضع على الولد وعلى نفسها لا عليها، على من تكون الكفارة؟

الجواب: الكفارة عليها هي، لكن إذا خافت على الولد خاصة صار على الولي ولا تعتبر كمريض؛ لأن الخوف أن تتضرر بالصيام بأثر الرضاع ونحوه، لهذا تقضي وتكفر. وإذا خافت على نفسها فقط صارت أيضاً الكفارة عليها وليس على الولي.

٧ ـ ما معنى قوله: «لطهارة واجبة»؟

الجواب: كغسل عن جنابة وحيض ونفاس، أما غسل العيد والجمعة والتنظيف فهي سُنَّة.

٨ ـ من تردد في النية وهو صائم هل عليه كفارة؟

الجواب: يقضي هذا اليوم وليس عليه كفارة.

٩ ـ قوله: «لو أفطرتا للخوف على الولد فقط لزم وليه إطعام..» إلخ. قوله في حاشية ابن مانع[1]، قوله: «فقط، هو قيد يفهم منه ما لو خافتا فيه على أنفسهما مع الولد: أنه لا إطعام،

---

(١) انظر: «حاشية ابن مانع»، رقم (٢)، ص: ٧٩.

كالمريض، وهو المذهب»، فما المقصود هنا وكيف نوفق مع المتن؟

الجواب: إذا خافتا على أنفسهما مع الولد أو خافتا على أنفسهما، هذا ما فيه كفارة.

١٠ ـ إذا نوى الاعتكاف عشرة أيام متتابعة وقطعها بعد أن صام خمساً منها أو ستاً؟

الجواب: هذا يلزمه الاستئناف من جديد ولا يعتبر شيئاً مما صامه؛ لأنه نواها متتابعة. فإن كان غير مقيد بزمن فهذا ليس عليه كفارة، وإن كان مقيداً بزمن فهذا عليه كفارة لفوات الزمن المعين.

١١ ـ ما معنى قوله: «وله المشي على عادته»؟

الجواب: أي: إذا خرج المعكتف لحاجة ضرورية لا نقول له يلزمك أن تركض، بل يمشي على عادته، لا يمشي ببطء ولا يسرع.

١٢ ـ هل يجوز، الاعتكاف في مسجد غير جامع؟

الجواب: يجوز ويخرج لأداء صلاة الجمعة ثم يعود حالاً إذا فرغ من الصلاة، ولا ينقطع اعتكافه بذلك لأنه مستثنى.

١٣ ـ إذا أكل ناسياً ما حكم صيامه إذا كان نفلاً؟

الجواب: في صيام الفريضة أو النفل لا يضره ذلك[١].

١٤ ـ قوله: «من عيَّن مسجداً غير الثلاثة لم يتعين»، ما معنى ذلك؟

الجواب: إذا عيَّن مسجدنا هذا[٢] للاعتكاف لا يجب عليه؛ فأي مسجد يكفي عنه، بخلاف ما إذا عيَّن مسجداً من الثلاثة ـ في

---

(١) وهو قوله في «الدليل»: «ولا يفطر إن فعل شيئاً من المفطرات ناسياً»، ص: ٨١، و«المنتهى» (/ ١٥٩).

(٢) قول الشيخ: «مسجدنا هذا . .»، أي مسجده الذي يتولى الإمامة فيه، ويعرف باسم «مسجد السهول»، وهو معروف في الكويت، كما ذكرنا في المقدمة.

مكة، أو المدينة، أو المقدس ـ هذا يتعيَّن؛ لأن لهم مزية على غيرهم. وإذا نوى الاعتكاف في مسجد المدينة أو الأقصى يكفي عنه الاعتكاف في المسجد الحرام، وإذا نوى المسجد الأقصى يجوز له أن يعتكف في المسجد النبوي أو المسجد الحرام، فالأدنى يسد عنه الأعلى في الأفضلية.

١٥ ـ إذا رجع إنسان من سفر بعد الظهر وكان مفطراً ووصل بلده، ماذا يجب عليه؟

الجواب: يجب عليه الإمساك والقضاء، لقوله: «. . . وإن أسلم الكافر، وطهرت الحائض، وبرئ المريض، ورجع المسافر. . . إلخ في أثناء النهار وهم مفطرون؛ لزمهم الإمساك والقضاء. . . .».

١٦ ـ ما معنى قوله: «ويسن لمسافر يباح له القصر. .» وقوله: «ويباح لحاضر. .»؟

الجواب: معناه: إذا سافر وهو في رمضان وهو صائم، ركب ومشت فيه السيارة أو الدابة، ووصل الصحراء؛ يجوز له الفطر ـ المعنى يجوز لحاضر مقيم وهو صائم أن يفطر في أثناء السفر ـ. والفرق: أن الأول قد سافر، والثاني كان حاضراً ثم سافر، مسنون في حق الأول مباح في حق الثاني، والأفضل إكمال اليوم.

١٧ ـ التوقيت الموجود في الإذاعة والرزنامات من حيث أوقات الإمساك والإفطار. . إلخ. هل يؤخذ به ويصوم الناس ويفطرون عليه؟

الجواب: يؤخذ به وهم محتاطون، ولا ينبغي الاعتماد فقط على المؤذنين؛ لأن منهم لا يؤذن إلا عقب دخول الوقت بخمس دقائق. كانوا يجعلون بين الأذان الأول والتالي مقداره ٥٠ أو ٦٠

آية، لحديث: (تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قام إلى الصلاة، قلت ـ أي: أنس: ـ كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية)[1].

١٨ ـ ما حكم أن يحتاط الإنسان عشرة دقائق ويمسك عن الطعام قبل الصلاة؟

الجواب: نعم، يؤخذ بذلك؛ لأنه في الحديث جاء: (تسحرنا مع رسول الله ثم قمنا للصلاة، فقال: كم مقدار... قال: ٥٠ آية، وفي رواية ٦٠ آية)، الحديث السابق.

١٩ ـ ما هو القتر، هل هو دخان أو غبار؟

الجواب: نعم؛ هو الدخان والغبار، ونحو ذلك.

❒ ❒ ❒

(١) البخاري (١٩٢١)، والنسائي (٢١٥٥) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.



أسئلة على باب الفدية (كتاب[1] الحج)



١ ـ ما معنى قوله: «وقسم الترتيب؛ كدم المتعة والقران وترك الواجب. . .» إلخ.

الجواب: معناه: أنه إذا كان قارناً بالحج أو متمتعاً وعليه فدية عليه أولاً أن يذبح شاةً. فإن لم يجد أو ليس عنده نفقة؟ يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع. وإذا كان عنده ثمن شاة؟ فهذا لا يجوز له أن يصوم. أما فدية اللبس والطيب وإزالة الشعر؟ هذا فيه تخيير، إما أن يذبح شاة أو يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين.

٢ ـ ما معنى: «ويُقوّم المثل في محل التلف»؟

الجواب: ذبح له ظبياً؛ يسأل ما هي قيمته في الكويت، قيمته في الكويت مثلاً ٢٠٠ ديناراً فيدفع قيمته في المحل الذي أتلفه فيه، يوزع شاة على الفقراء في ذلك المحل، أما في مكة فعلى فقراء مكة.

٣ ـ ما معنى قوله: «مس ما يعلق في اليد. .» إلخ.

الجواب: الطيب إذا لمسته التصق بيديك، أو ذقته وكان طعمه مُطَيّب فهذا فيه فدية، المعنى إذا ظهر طعمه أو ريحه في الطبخ يفدي، أي: عليه فدية.

---

(١) استوفى العلامة الشيخ محمد الجراح مسائل الحج في منسكه «كفاية الناسك لأداء المناسك» فليراجع، ط. دار البشائر الإسلامية ـ بيروت (٢٠٠١م، ٢٠٠٥م)

٤ ـ الاستظلال بالمحمل، هل يشمل السيارة؟

الجواب: لا، السيارة مثل الحجرة والخيمة، أما الشمسية ففيها خلاف، منهم من جوّزها ومنهم من منعها[(١)].

٥ ـ الصابون، يأخذ حكم الطيب إذا كان له رائحة مُطيّبة؟

الجواب: نعم؛ يأخذ حكم الطيب.

٦ ـ إذا تطيب قبل أن يحرم وبقي الطيب على جسمه؟

الجواب: معلوم أنه يسن له أن يزيل الشعر المأمور بإزالته ويطيب بدنه ولا يضر بقاء الطيب في بدنه لقول عائشة رضي الله عنها: «كأني أنظر إلى وبيص المسك! في مفرق النبي ﷺ»[(٢)]... الحديث.

أسئلة على باب أركان الحج وواجباته

١ ـ كيف نوفق بين قوله في المحظورات: «تعمد لبس المخيط على الرجال»، وبين قوله في السنن: «وتجرد الرجل من المخيط عند الإحرام»؟

الجواب: إذا كان هو محرماً وتعمد لبس المخيط ارتكب محظوراً، لكن إن كان عليه مخيطاً قبل أن يحرم عليه أن ينزعه دون أن يشقه. والسُنَّة أن يستعد ويتجرد ويلبس الإزار والرداء قبل الإحرام كما مرَّ بنا.

---

(١) قال في «حاشية ابن مانع على الدليل»:

وثنتان تروى إن أظلك محمل ... أتفديه أم لا فاطلب العلم تسعد

من نظم الخرقي، حاشية رقم (٣)، ص:٨٨، ط. المكتب الإسلامي (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م).

(٢) البخاري (٢٧١)، ومسلم (٢٨٨٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

٢ ـ قوله: «بالنسبة لدم الفدية ودم التمتع ودم القران، ودم الصيد»، أيها يجوز الأكل منه؟

الجواب: يأكل الإنسان من: ١ ـ أضحية يوم الأضحى، ٢ ـ هدي التمتع أو القران. ٣ ـ ويأكل أيضاً من الهدي المسنون الذي ساقه إلى مكة للفقراء. أما المحظورات: فلا تأكل منها شيئاً؛ لأنها فدية عمّا ارتكب من محرم، أو قتل صيد أو ترك واجب، هذه لا يأكل منها.

٣ ـ الصلاة في المسجد النبوي بألف، هل هي للفريضة أم للنفل؟

الجواب: كل صلاة: الفريضة تضاعف بحسبها والنفل يضاعف بحسبه.

٤ ـ ما الفرق بين الموالاة والقطع الطويل؟

الجواب: الموالاة أن لا يقطع، والقطع الطويل أن يتوقف لأكل ووضوء ونحوه، فهذا يقطع الموالاة.

٥ ـ إذا أخّر طواف الإفاضة إلى اليوم الذي سيمشي فيه هل يجزئ عن الوداع؟

الجواب: يجزئ عن طواف الوداع[1].

٦ ـ لو أن رجلاً مفرِداً لم يحصل إلا لحظة من الليل في عرفة؟

الجواب: يصح حجه ولو لم يحصل شيئاً من النهار، الذي وقف نهاراً هو الذي يجب عليه أن يبقى إلى أن تغيب الشمس، أما الذي أخَّر الوقوف إلى الليل فما عليه شيء.

---

(١) قال في «التنقيح»: ومن واجباته: طواف وداع وهو الصدر، لكن لو طاف للزيارة أو القدوم ـ عند خروجه ـ كفاه عنهما. ص: ١٥١، ط. السعيدية.

٧ ـ ماذا على من انصرف قبل الغروب. . .؟

الجواب: عليه فدية لأنه ترك واجباً.

٨ ـ ما معنى قوله: «لو وقف الناس كلهم أو كلهم إلا قليلاً خطأ أجزأهم»؟

الجواب: إذا وقفوا خطأ، وكان الذين وقفوا خطأ أكثر في العدد يجزئهم، أما إن كان الذين وقفوا ثلث الناس مثلاً فلا يجزئهم ذلك.

٩ ـ إذا صلوا العيد خطأ ثم تبين أن العيد في الغد هل يعيدوا صلاة العيد؟

الجواب: إذا حكم الحاكم أنه عيد وصلُّوا صلاة العيد وتبين أنه خطأ لم يعيدوا ذلك.

١٠ ـ ما معنى قوله: «يستأنفه لحدث في الطواف»؟

الجواب: الاستئناف، أي: يبدأ من جديد كأنه ما طاف أبداً.

١١ ـ ما معنى قوله: «وكذا لقطع يسير»؟

الجواب: لو كان القطع يسيراً ـ مثلاً: أقيمت الصلاة، أو حضرت جنازة، يصلي ـ، هذا لا يستأنفه بل يبني على ما مضى، وهذا معنى قوله: «وإن كان يسيراً أو أقيمت الصلاة أو حضرت جنازة صلى وبنى.»

١٢ ـ لو ترك رمي الجمار بسبب الزحام؟

الجواب: عليه فدية، شاة، يفرقها على فقراء الحرم.

١٣ ـ إذا كان متمتعاً متى تنقطع التلبية؟

الجواب: تنقطع التلبية إذا شرع في طواف العمرة، ثم يستأنف التلبية مرة أخرى إذا أحرم بالحج، ويقطعها إذا رمى جمرة العقبة.

١٤ ـ ما معنى قوله: «وهو أهل»، في قوله: «فمن حصل هذا الوقت بعرفة ولو لحظة وهو أهل»؟

الجواب: أي: ليس مجنوناً أو سكراناً وكافراً.

١٥ ـ قوله: «كيف يُعتبر الجهل أنها عرفة مع اعتبارنا للنية..»؟

الجواب: الحج مرة في العمر، يقطع الإنسان هذه المسافات، ويتكبد المشاق ليصل، لا نستطيع أن نقول له ليس عليك حج إذا اشتبه عليه المكان أو نام، هل نقول له: لا حج لك؟! بل له حج!!

١٦ ـ ما حكم من حجّ محمولاً أو راكباً، وهو قادر على المشي صحيح البدن؟

الجواب: هذا يؤدب ويقال: أنت جاي تلعب وّلَّا جاي تحج؟ ـ أي: هل جئت الحج لِلَّعب؟! ـ لا يصح طواف من هو قادر ويركب، وفعله النبي ﷺ ليراه الناس، وقد شرع ماشياً، وقد ترحم النبي ﷺ ودعا لمن يرى الجَلَد في نفسه في الطواف ردّاً على الكفار الذين قالوا: أنهكتهم حمَّى يثرب[1].

١٧ ـ كيف نقيِّم الحشيش وورق الشجر إذا أتلفناه؟

الجواب: كل الشجر الذي لم يزرعه آدمي هو الذي فيه ما ذكر في الإتلاف، أما ما زرعه الإنسان من بطيخ ونحو فلا، ينظر هل يسوى؟ وما قيمته؟ ثم يدفع.

١٨ ـ إذا وقف في اليوم الثامن وقد علم في الغد أن التاسع غداً؟

الجواب: لا يقف بنفسه، لا بد أن يقف الجميع، وإذا علم الجميع لا يعيدون.

١٩ ـ كيف يشرب ماء زمزم؟

الجواب: يشرب ماء زمزم وهو جالس بيمينه، ويتنفس ثلاثاً خارج الإناء، ويتضلع؛ لأن المنافقين لا يتضلعون من زمزم.

---

(١) البخاري (١٦٠٢)، ومسلم (٣١١٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

أسئلة على باب الفوات والإحصار

١ ـ في الحالتين الأخيرتين في قوله: «إن ذهبت نفقتي فلي أن أحل»، فهل تم حجه؟

الجواب: لا، حصل له فقط التحلل مجّاناً بدون فدية، هذه الفايدة التي حصَّلها، ولم يحصل له حج؛ لأنه لم يحج أصلاً.

٢ ـ من فاته الحج وجاء من قابل فكيف يقضيه؟

الجواب: يأتي من قابل، ويعتمر عمرة تامة؛ لأنه ما يصير أن يدخل هكذا، بل يأتي بها ويطوف لها ويسعى ويحلق، بعدما يحل من عمرته يطوف بالبيت طواف الإفاضة، ولا يقال: إن هذا أدخل العمرة في الحج، وأنه لا يجوز؛ لأنه قضى معظم أركان الحج ولم يفته سوى الإفاضة؛ فهو وقف بعرفة وبات بمزدلفة ورمى الجمار وذبح، ما بقي عليه إلا الطواف بالبيت؛ لهذا أجازوا إدخال العمرة على الحج في هذه الحالة.

٣ ـ إذا تحلل قبل يوم عرفة هل عليه قضاء؟

الجواب: ليس عليه قضاء إلا أنه كأن لم يحج حجة الإسلام، فتبقى في ذمته.

٤ ـ من صُدَّ عن البيت بعد التحلل الأول، ماذا يفعل من قابل؟

الجواب: هذا لم يبق عليه إلا الطواف بالبيت يبقى في ذمته، هذا يلبس ملابسه ويتطيب لكن لا يقرب النساء، لا يتزوج ولا يُزوِّج ولا يطأ، وإذا مات يُوَكِّل من يطوف عنه ليكمل حجه.

٥ ـ في بعض البلدان لا يستطيع أن يرجع مرة ثانية للعمرة فماذا يصنع؟

الجواب: هذا لا يرجع للعمرة إنما يرجع لأداء طواف الإفاضة

حتى يكتمل حجه بالطواف الذي هو ركن من أركان الحج، قصده يؤدي طواف الإفاضة أما إذا لم يستطع العودة يبقى حتى تحصل له فرصة، وإذا مات يوكل من يطوف عنه.

٦ ـ إذا صُدَّ عن حجة الإسلام هل يقضي من قابل؟

الجواب: نعم؛ إذا أمكنه ذلك، وإذا ما أمكنه، ينتظر حتى يتمكن.

٧ ـ إذا صُدَّ في حجة التطوع هل عليه قضاء؟

الجواب: إذا صُدَّ في حجة التطوع يتحلل وعليه القضاء، إلا إذا تحلل قبل الوقوف بعرفة، أما إذا تحلل بعد الوقوف ثبت ذلك في ذمته ووجب عليه القضاء.

٨ ـ هل أيّ عمرة تجزئ عن عمرة الإسلام؟

الجواب: إذا نواها أنها عن التي فاتته تجزئ عن عمرة الإسلام، مثل الذي لم يحج حجة الإسلام أليس ينويها عن حجة الإسلام!! فكذلك إن حج تطوعاً أليس ينوي ذلك، هذا مثله.

٩ ـ هل الحج واجب على الفور؟

الجواب: إذا كملت الشروط وجب على الفور، لحديث: «تعجلوا إلى الحج ـ يعني الفريضة ـ فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له» رواه أحمد[1]، فقد يعجز أو تذهب نفقته، وقد يموت.

❐ ❐ ❐

(١) «مسند أحمد» (٢٨٦٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.





أسئلة على فصل في العقيقة

١ ـ هل يذبح العقيقة في بلد المولود؟

الجواب: نعم، وهو سُنَّة ليس لها شروط.

٢ ـ ما معنى قوله: «فإن فات الوقت قضى الواجب وسقط التطوع»؟

الجواب: هذا إذا نذر أضحية ومات يوم العيد أو فات عليه العيد والثلاث التي تليها؛ هذا يقضي الواجب.

٣ ـ إذا عيَّن أضحية وماتت قبل العيد هل عليه غيرها؟

الجواب: إن كان نذر أن يشتري غيرها. وإن لم يكن نذر؛ ما عليه شيء.

٤ ـ هل شروط السلامة في العقيقة هي نفس شروط السلامة في الأضحية؟

الجواب: نعم، إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، أوصت الشريعة باستسمانها واستحسانها: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾.

٥ ـ هل يأكل من المنذورة؟

الجواب: إذا كانت أضحية منذورة نعم يأكل منها، وإن كان نذرُ هَدْيٍ أو من محظورات الإحرام هذه؟ لا يأكل منها، لا يأكل إلا من هدي التطوع والمتعة والقِران.

٦ ـ إذا نذر نذراً مطلقاً، وقال: إن رزقني الله ولداً أذبح بعيراً أو بقرة. . ، فهل يأكل منها؟

الجواب: هذه لا يأكل منها، أما إذا اشترط أن يأكل ثلثها ويهدي ثلثها؟ يكون بموجب الشرع.

٧ ـ إذا نذرت المرأة أن تتصدق طعاماً للفقراء، هل يأكل زوجها من هذا النذر؟

الجواب: إذا كان فقيراً يأكل منها، حكمها حكم الزكاة.

٨ ـ الهدي والأضحية في حق من؟

الجواب: الحاج المتمتع والقارن عليه هدي وغير الحاج عليه أضحية، وشيخ الإسلام[1] يقول: مكة محل هدي تمتع أو قران، أما الأضحية فيضحي في بيته، الأضحية تذبح في البيت وتفرق للجيران.

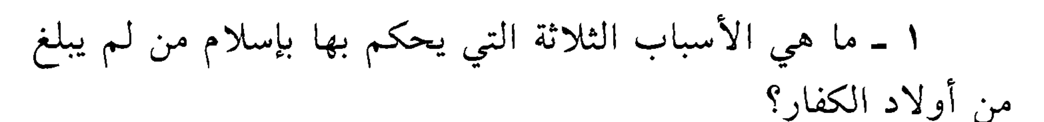
❑ ❑ ❑

---

(١) قال في «الاختيارات العلمية لشيخ الإسلام»، للبعلي: ولا تضحية بمكة وإنما هو الهدي ص:٧١، ط. ١٣٢٩هـ.



أسئلة على باب الجهاد



١ ـ ما هي الأسباب الثلاثة التي يحكم بها بإسلام من لم يبلغ من أولاد الكفار؟

الجواب: إذا أسلم أحد أبويه وهو لم يبلغ نحكم نحن بإسلامه. كذلك إذا عدم أحد أبويه، أي: حصل عليه جناية وقضى عليه الحد، وقتل: نحكم بإسلام ولده؛ لأن أباه قتل في بلاد المسلمين فيحكم بإسلامه. والثالث إذا سباه مسلم وهو صغير لم يبلغ، عمره ثمانية أو عشر أو أحد عشر، يتبع دين المسلم الذي سباه.

٢ ـ ما معنى منفرداً عن أحد أبويه؟

الجواب: يعني: ما سباه مع أمه أو أبيه أو معهما، لكن سباه منفرداً عنهما، فهذا يحكم بإسلامه.

٣ ـ فإن سباه ذمّي فعلى دينه، ما معناه؟

الجواب: إذا قاتل الذمي مع المسلمين وسبى هذا الولد الذي لم يبلغ يكون على دينه؛ إذا كان المدعي الذي سباه ذميّاً يهوديّاً أو ذميّاً نصرانيّاً يكون على دينه.

٤ ـ ما معنى قوله: «والهجرة واجبة على كل من عجز عن إظهار دينه بمحل يغلب فيه حكم الكفر والبدع المضلة»، ما هي البدع المضلة؟

الجواب: البدع المضلة: جميع ما هو مخالف ومناف للشرع، من أقوال وأفعال ومنكرات وعبادات باطلة مثل أهل الأهواء.

٥ ـ هل يجوز للمسلم أن يهاجر من بلد مسلمين ممن يكون فيها تشديد على المسلمين بحيث لا يقدرون أن يشهدوا الصلوات والجمع والجماعات إلا بعسر، هل يجوز أن يهاجر إلى بلد كفار يقدر أن يصلي فيها بحرية؟

الجواب: إذا منع من الصلاة في المساجد ومن شهود الجماعات في بلاده، يصلي في بيته، ولا يروح بلاد الكفرة، فهناك ظلام وخمور وزمور وباطل وقد يتنصر أبناؤه... إلخ.

٦ ـ ما معنى قوله: «وسن تشييع الغازي لا تلقيه»؟

الجواب: معناه: يطلع معه ويشجعه إكراماً وإعزازاً له، وكان النبي ﷺ يشيع أصحابه في الغزو. «ولا يتلقاه» لأنه لو قتل شهيداً فهو أفضل من أن يعود سالماً. بخلاف الحج فيسن تلقي الحاج، ويقول له: ادع لي.

٧ ـ قوله ـ لما قال عن الثغر ـ: «وهو أفضل من المقام بمكة»، هل يشمل هذا الصلوات؟

الجواب: لا، للصلوات خصوصية في مكة، لكن الإقامة في الثغر أفضل من المقام في مكة. أما الصلاة في مكة والمدينة وبيت المقدس فأفضل؛ للحديث(١).

---

(١) البخاري (١١٩٠)، ومسلم (٣٤٤٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام**».

تابع باب الجهاد (فصل)

١ ـ كيف نوفق بين قوله: «ولا يسهم إلا لمن فيه أربعة شروط» ـ وذكر الذكورة، ثم ذكر الخمس ـ، وقال: «للذكر مثل حظ الأنثيين»؟

الجواب: هذان شيئان مختلفان، أوّلاً يجمعون الغنيمة كلها، سواء دراهم أو لباس ونحوه ويعطون أسهمهم، وإذا أعطوا يقسم الباقي خمسة أخماس: منها: $\frac{٤}{٥}$ على القائمين كما تقدم، والخمس الباقي، أي: الخمس هذا خارج عن المجاهدين هذا مثل الشؤون، أي: ما تقدمه الشؤون وليس من الغنيمة.

٢ ـ كيف نقسم الأسهم الآن مع تغير السلاح؟

الجواب: قال الشيخ: حسب السلاح، الطيارة والدبابة.

٣ ـ ما سبب التفريق بين الدواب؟

الجواب: الفرس العربي قوي للكر والفر، المقاتل عليه يعادل عشرة ممن يقاتل على غيره، قيمته كذلك عالية، ومصروفه أكثر، ومن ذلك فرس أبي طلحة قال عنه النبي ﷺ. . : «**إنا وجدناه بحراً**» متفق عليه[١].

٤ ـ قوله: «ومن قتل قتيلاً في حالة الحرب فله سلبه. . » إلخ، ثم قال: «أما نفقته ورحله وخيمته وجنيبه فغنيمة»، ما الفرق بينهما؟

الجواب: الذي يقتل قتيلاً يأخذ ما ذكر، أما الجنيب ـ وهو الفرس الاحتياطي ونحوه ـ فهذا غنيمة للمسلمين فهي ليست على المقاتل.

---

(١) البخاري (٢٩٠٨)، ومسلم (٦١٤٦) من حديث أنس رضي الله عنه، أو «**إنه لبحر**».

٥ ـ هل يترك الكافر عرياناً، إذا أَخذ ملابسه؟

الجواب: يستره بنحو إزار أو شيء.

٦ ـ ما هو الغلول؟

الجواب: هو الذي يسرق من الغنيمة قبل أن يوزع منها شيء، إذا سرق منها شيئاً؛ هذا هو الغال يأخذ أو يخفي شيئاً؛ كالذي سرق الشملة قال النبي ﷺ في حقه: «**إن الشملة التي أصابها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لَتشتعل عليه ناراً**»[1].

٧ ـ ما معنى الرضخ؟

الجواب: هو عدم السهم الكامل، هو دون سهم الغازي.

٨ ـ قوله: «لا يسهم لغير الخيل. . .» إلخ؟

الجواب: لأن بقية الدواب ليست من آلات الحرب فلا يسهم لها. والراجل يسهم له لكن لا يسهم لدابته؛ لأنه لم يقاتل عليها، أو قاتل على دابة غير الخيل نحو البعير أو الفيل فلا يسهم له؛ لأن الخيل تصلح للكر والفر وتحتاج إلى كلفة.

٩ ـ ما حكم السلاح الذي جمعه الناس بعد أن تركه الغزاة العراقيون وخرجوا من الكويت؟

الجواب: السلاح ما يحل إلا للذي قتل حامل هذا السلاح، أما غير ذلك فهو للحكومة تجمعه من الناس.

١٠ ـ إذا جاهد مع المسلمين واحد من بني هاشم فكيف يسهم له؟

الجواب: يعطى من سهم المجاهدين ومن الخمس.

---

(١) البخاري (٤٢٣٤)، ومسلم (٣٢٥) من حديث أبي هريرة ﷺ.

تابع باب الجهاد (فصل آخر)

١ ـ قوله في الفيء: «ما أُخذ من مال الكفار بحق»، فهل هناك ما يؤخذ من أموالهم بغير حق؟

الجواب: ما يجوز أن يؤخذ شيء من مالهم بغير حق، كأن يكونوا في ذمة المسلمين؛ الشيء الذي بغير وجه شرعي لا يجوز.

٢ ـ ما معنى: «يضمنه مُتلفه»، في قوله: «وبيت المال ملك للمسلمين يضمنه متلفه...» إلخ.

الجواب: لا يجوز التعرض لأموال الدولة! مثل ما فعل صدام في بلادنا، يجب أن يطالب بكل ما أتلفه في البلاد ونحوه، فمن أتلف أموال المسلمين يضمنه.

٣ ـ كيف نفرق بين الفيء والغنيمة إذا فتح المسلمون بلد ما؟

الجواب: الذي أدركوه في الجهاد بسيوفهم هذا غنيمة، والذي فروا عنه خوفاً منا، أو خراج، أو خوف؛ هذا فيء يصير لعامة المسلمين؛ لأنه لم يختص به ناس معينون حتى يصير لهم خاصّاً.

٤ ـ إذا فتح المسلمون قرية أو بلداً في قتال شرعي وضمّوه إلى الدولة فماذا يعتبر هذا؟

الجواب: هذا من الجهاد، يكون للمجاهدين وينظر قول الإمام فيه.

❒ ❒ ❒



أسئلة على باب عقد أهل الذمة

١ ـ ما معنى قوله: «الزَّمِنْ والشيخ الفاني»؟

الجواب: الزَّمِن المحرول ـ أي: الكسيح ـ والشيخ الفاني: الطاعن في السن.

٢ ـ قوله: «ولو كان سَبَّ[1] النبي ﷺ، يحرم قتله»؟

الجواب: يعني سبّه قبل أن يسلم، أما لو سبّه وهو مسلم فهذا يقتل ويصير مرتداً، حتى لو تاب، لكنه يقتل مسلماً، أي: يقتل حدّاً، أما في حياة النبي ﷺ فالنبي عليه الصلاة والسلام مخيَّر بقتله، أما الآن يقتل!

٣ ـ قوله في الحكم الرابع على أهل الذمة: «أن تجري عليهم أحكام الإسلام في نفسٍ ومالٍ وعرضٍ وإقامةِ حدٍّ فيما يحرمونه كالزنا لا فيما يحلّونه كالخمر»؟

الجواب: معناه: أنه ما كان موجوداً في كتابهم وهو محرم نعاقبهم عليه، أما الخمر: نمنعهم أن يظهروا ذلك علناً، فلا يشربونه

(١) قال في «التنقيح» ص:١٦٧: وقيل: يقتل سابه بكل حال. اختاره ابن أبي موسى وابن البنا والسامري والشيخ تقي الدين وقال: هو الصحيح من المذهب، وهو ظاهر ما قدمه في الفروع في باب المرتد، وقال في باب القذف من «التنقيح»: ومن قذف النبي ﷺ أو أمه كفر ويقتل حتى ولو تاب نصّاً، أو كان كافراً فأسلم ص:٣٧٥.

مجاهرة، ونمنعهم من أكل الخنزير أمامنا، هذا كله إذا كانوا تحت سلطتنا.

٤ ـ إذا سمع شخص شخصاً يسب النبي ﷺ، ماذا يفعل وهو يعلم أن الإمام لن يقتله؟

الجواب: يخبر عنه الحكومة يبلغ عنه. ثم ذكر الشيخ قصة ذكرها له أحد أصحابه (هو السيد/عبد العزيز بودي) يقول: كنا جالسين في المقهى في الهند وجاء مبشر يبشر بدينه فسبَّ النبيَّ ﷺ، فقام أحد المسلمين فقتله، وأُخذ إلى المحكمة، وكان آنذاك وقت حكم الإنجليز على الهند، فحكم القاضي بأن دم المقتول هدر لأنه سبَّ نبيَّ المسلمين، ولم يتعرض للمسلم.

٥ ـ الرافضة تحت أي فئة يصنفون؟

الجواب: من الذين قال فيهم الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾﴾. وهم ١٢ ملة فيهم كفرة، فالذي يسب عائشة رضي الله عنها ويتهمها بالإفك هذا كافر، ومن قال منهم إن القرآن ناقص أو محرف؛ هذا يقتل؛ لأنه مكذب لله تعالى في قوله: ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ﴾، ومن يصلح للنصح منهم ينصح.

٦ ـ لبس البنطلون والقميص هل فيه تشبه بغير المسلمين؟

الجواب: هذا تشبه، إلا لضرورة، مثلاً لنوع العمل، أو إذا سافرت إلى بلادهم لضرورة ولبست لبسهم دفعاً للضرر عن نفسك تقيَّة هذا ما فيه بأس، أما في بلاد المسلمين فلأي ضرورة تلبسه؟!!.

وفي مسائل الإمامة، لو تقدم اثنان أحدهما كاشف رأسه

والآخر معتَمٌّ أو نحوه، يقدم المعتم مع استواء الشروط لأنه أكمل للإمامة، والبنطلون يمثل العورة، ويكره تقديمه للإمامة على هذه الحال.

٧ ـ كيف يقول له: رُدَّ عَليَّ سلامي، ومتى؟

الجواب: إذا سلمت عليه ظناً منك أنه مسلم ثم تبين أنه ذمي، تقول له: رُد عليّ سلامي. فيقول: رددت عليك سلامك. وفعل ذلك ابن عمر رضي الله عنهما ثم قال: كثّر الله مالك وعيالك، ثم التفت إلى أصحابه، وقال[1]: للجزية! (أي: إذا كثر مالك وعيالك زادت جزيتك للمسلمين).

❐ ❐ ❐

(١) البخاري في «الأدب المفرد» (١١١٥)، وانظر: «الإرواء» (١١٧٤).



أسئلة على كتاب البيع



١ ـ يحدث أحياناً أن يقول شخص لآخر: «اتركِ البيعة ولك ١٠٠ ديناراً»، هل يجوز ذلك؟ مثل: سيارة، شخص اشتراها، وقبل أن يُدخلها في ملكه جاءه آخر، وقال: خذ هذه المائة ودع البيع لي؟

الجواب: إذا اشتراها ودخلت ملكه يجوز أن يبيعها بمجرد أن يتم التراضي حتى لو دفع له عربوناً، له أن يبيع، ونقل الملكية والتسجيل هذه أمور لاحقة إدارية، ويجوز لشخص أن يشتري سلعة بدين ويبيعها قبل أن يسلِّم ثمنها.

٢ ـ ما معنى قوله: «وإن باع ما يذرع على أنه عشرة، فبان أكثر أو أقل، صح البيع ولكلٍّ الفسخ»؟

الجواب: اشترى طاقة خام (لفة قماش) على أنها عشر وارات[1] وتبين أنها إحدى عشرة وارة؛ فإما أن يأخذ الزائد أو يردها. لكن إن قال البائع: خذ الزائد لك؟ فليس للمشتري أن يرد ذلك لأنه زاده خيراً. أما لو تبينت أقل فالمشتري له أن يردها، إلا إذا قبلها ناقصة أو أسقط عنه الثمن الزائد فيصح.

---

(١) الوار: وحدة قياس، استعملت في الكويت في الستينات، تساوي ٩١,٤سم، «الموسوعة الكويتية» (٣/ ١٧١٧).

٣ ـ ما الفرق بين رد المبيع في الحنطة والقماش إذا كان معيباً؟

الجواب: اشترى منه كود[١] أو صبرة حنطة على أنها ٥٠ صاعاً كل صاع مثلاً بدينار، لما كالها وجد أنها ناقصة صاعاً واحداً! هذا لا يضر؛ لأن الحنطة لو نقصت لا يظهر فيها عيب مثل القماش، يصح البيع ويلزم؛ لأن كل شيء معروف ثمنه نقصاً أو زيادة، أما القماش فإنه إذا نقص منها صارت معيبة فلا تباع.

٤ ـ ما حكم من أخذ زيادة على تأجيل ثمن المبيع؟

الجواب: تأجيل الثمن جائز، وإذا تم البيع فليس له أن يزيد، عليه أن يبين له ذلك قبل أن يتم البيع، مثلاً: يقول له: أبيعك لسنة مؤجلاً، هذا يجوز. لكن إذا تم البيع وخلص وطلب التأجيل قال له: تزيد في الثمن؟! هذا لا يجوز.

٥ ـ ما المقصود بالنهي عن البيع في قوله: «ولا ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الذي على المنبر»؟

الجواب: المقصود به النداء الثاني الذي تعقبه الخطبة، وهو الذي كان على وقت النبي ﷺ، أما النداء الأول فهو حدث في عهد عثمان رضي الله عنه في الضحى حتى يستعد الناس بعد أن توسعت المدينة وكثر الناس.

٦ ـ ما معنى أرش فَقْدِ الصفة؟

الجواب: اشتريت جارية على أنها كاتبة فظهرت أميَّة لا تعرف

---

(١) الكود: الكوم من التراب أو الصخر ونحو ذلك، الواحدة كودة، والجمع أكواد أو: كود، «الموسوعة الكويتية» (٣/ ١٣٥٥).

القراءة ولا الكتابة! هنا تُقَيَّم كم تسوى إذا صارت كاتبة وكم تسوى إذا لم تكن كاتبة؛ فالكاتبة مثلاً ١٠٠ دينار، وغير الكاتبة ٨٠ ديناراً؛ فله ٢٠ ديناراً وهو أرش فقد الصفة، يأخذه من البائع يرجعها إليه، أو يرد الجارية على البائع، وهو مخيَّر.

٧ ـ ما معنى قوله: «ولا يبيع قن مسلم لكافر لا يعتق عليه»؟

الجواب: القن المسلم لا يجوز أن يباع على كافر، يحرم ولا يصح، إلَّا إذا كان يعتق عليه، كما تقدم في باب الرق؛ لأنه إذا اشترى أخاه أو أباه فبمجرد أن يشتريه يعتق عليه حتى لو بقي الذي اشتراه على كفره.

٨ ـ هل يجوز أن يقول: أبيعك هذه السيارة نقداً بـ ٨٠٠ دينار وأقساطاً بـ ١٠٠٠ دينار؟

الجواب: يجوز.

٩ ـ قوله: «ويصح أن يشترط البائع على المشتري حملان الدابة»، ماذا عن شركات التأمين الآن التي تأخذ رسوماً لتوصيل البضائع؟

الجواب: إذا اشترط عليه أن يحضر السيارة من لندن مثلاً إلى الكويت وتلفت في الطريق يضمنها البائع؛ لأنه شرط عليه أن يوصلها. وشركات التأمين التي تؤمن السيارات من الحوادث باطلة، هذا قمار، كل سَنَة يسلم عن سيارته ضماناً عن الحوادث مثل القمار، كاسب أو مكسوب، هذا نوع من القمار.

١٠ ـ لو تأخر الأذان عند المنبر هل يصح البيع؟

الجواب: إذا لم يكن في البلد إلا جامعاً واحداً يصلي الجمعة وتأخر في الأذان لسبب أو لآخر وتم البيع! يصح. أما لو كان في

البلد أكثر من جمعة؛ فيعتد بأذان أول جمعة وليس مسجده الذي تأخر فيه الأذان؛ مثل الأضحية، إذا صلى أول مسجد صلاة العيد يدخل وقت الأضحية[1].

١١ ـ إذا اشترى شخص بضاعة من زيد، وقبل أن يقبضه ثمنها جاء شخص وقال نفس هذه البضاعة تباع بأقل، وهذا الشخص قالها من باب النصح؟

الجواب: هذا ليس ناصحاً هذا شيطان؛ لأن البيعة تمت وهو يريد أن يبطلها، فالبيعة الثانية باطلة.

١٢ ـ من هو المميز؟

الجواب: المميز من ٧ سنين إلى أن يبلغ ١٥ سَنَة، فإذا بلغ أو ظهرت عليه علامات البلوغ صار مكلفاً ووجبت عليه تكاليف الإسلام من صلاة وصيام وحج.. إلخ.

١٣ ـ إذا تمت بيعة بين شخصين فجاء شخص وقال: أعطيك فيها أكثر؟

الجواب: البيعة تمت فلا معنى لكلام الثاني، وما يحصل في أيامنا هذه من منازعات فهي على خلاف ما أقره الشرع؛ لأن البيع قد تم فكيف يغيره وينازع؟!

١٤ ـ ما حكم قيام بعض المؤسسات بشراء سلعة لشخص ليس عنده نقد وتبيعه عليه مرابحة؟

الجواب: هذا يصح لكن لا يجبرونه، بل تدخل في ملك

---

(١) قال في «الإقناع»: فإن كان في البلد جامعان تصح الجمعة فيهما فسبق نداء أحدهما لم يجز البيع قبل نداء الآخر (٢/ ٧٤)، و«التنقيح» وقال: وكذا لو تضايق وقت مكتوبة ص:٢١٦.

المشتري ثم يبيعه على الشخص برضاه، ولا يبيعونها عليه قبل أن يتملكوها.

١٥ ـ ما حكم زيادة الثمن إذا زاد الأجل، وقلّته إذا قصر الأجل؟

الجواب: جائز، سيارة تباع نقداً بألف، وعقب سَنَة بألف وخمسمائة، هذا عن ثمن الوقت أو الأجل.

١٦ ـ ما حكم بيع المصحف؟

الجواب: حكمه: يحرم على البائع، لكن المشتري لا يحرم عليه، يصح العقد والبيع يحرم(١).

١٧ ـ حكم بيع كتب العلم؟

الجواب: يجوز بيع كتب العلم؛ كالفقه والحديث ونحو ذلك، لكن لا يجوز بيعها على كافر.

١٨ ـ لو قال قائل: أنا اشتري الجلد والورق عند شرائي المصحف؟

الجواب: إيش هذا الكلام؟ لو أنك فسخت الجلدة عن المصحف، هل يشتري أحد منك الجلد فاضياً؟ هذا لم يشتره إلا للمصحف!

أسئلة على باب الربا

١ ـ ما معنى قوله: «ولا يصح ربوي بجنسه، ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسهما؛ كمد عجوة ودرهم بمثلهما، أو دينار ودرهم بدينار»؟

الجواب: عندك صاع تمر نوع «سعمران» وأنت تريد تمراً نوع

---

(١) قال في «التنقيح»: يحرم بيع المصحف، ولا يكره شراؤه استنقاذاً، وإبداله لمسلم ص:٢١٣.

«برحي» ومن المعلوم أن التمر البرحي أغلى ثمناً، تذهب إلى البائع وتقول له: هذا صاع سعمران وأعطيك معه ديناراً وأعطني مقابله صاعاً من نوع البرحي! هذا لا يصح، لازم أن يتساوى السعمران مع البرحي، أو بع السعمران بالسوق وإذا بعته اشتر بالثمن تمراً من نوع البرحي، هذا معناه.

٢ ـ قوله: «ولا يصح بيع المكيل بجنسه وزناً، ولا الموزون بجنسه كيلاً»، الآن في الأسواق حصل اختلاف، فما كان يباع وزناً صار يباع بالكيل والعكس، كما في الطحين؟

الجواب: بالدراهم يجوز، لكن الآن الشراء بالجنس لا يوجد، لا أحد يشتري الآن حباً بحب، لكن إذا أراد أن يشتري وقال: هذا صاع حنطة، أعطني بدله أوقية حنطة وزناً، هذا لا يجوز لأن هذا وزنه (معياره) الشرعي بالكيل فلا يصح إلا به.

٣ ـ قوله: ويصح بيع دقيق ربوي بدقيق إذا استويا نعومة وخشونة؟

الجواب: عندك طحين حنطة، وأنا عندي كذلك وهما متساويان، فيجوز أن اشتري منك صاعاً من الذي عندك في مقابل الذي عندي إذا تساويا بالخشونة أو النعومة.

٤ ـ هل يجوز بيع رَطْبِهِ بيابسهِ؟

الجواب: لازم رطب برطب، عنب بعنب، عصير عنب بعصير عنب يجوز، زبيب بزبيب يجوز.

٥ ـ ما معنى قوله: دقيق ربوي؟

الجواب: هو الذي يجري فيه الربا مثل الشعير والقمح.. إلخ التي مر ذكرها، بخلاف المعدودات.

٦ ـ ما معنى كلمة «الربا»؟

الجواب: معناه الزيادة، مثل صاع بصاعين حنطة.

٧ ـ ما معنى الأبازير؟

الجواب: مثل الفلفل والكزبر ونحوها من مطيبات الطعام.

٨ ـ لماذا الماء ليس بربوي بقوله: «لكن الماء ليس بربوي»؟

الجواب: لأنه لا يملك، ولا يجري فيه الربا، والماء الذي يمر في بيتك لا تملكه بل حسب حاجتك، وكذا الكلأ، المسلمون شركاء في ذلك كما في الحديث[(١)].

٩ ـ قوله: «يجري الربا في كذا»، ما معنى كلمة «يجري» هنا؟

الجواب: عليه أن يتحرى التساوي، يعني: يتجنب الزيادة فيه لأنه يجري فيه الربا وزناً أو كيلاً، هذا معناه؛ لحديث: «**مِثْلاً بمثل يداً بيد**» رواه البخاري ومسلم[(٢)]، في بيع المكيل بجنسه والموزون بجنسه. أما ما لا يجري فيه الربا فيجوز التبايع فيه زيادة ونقصاناً، وما لا يجري فيه الربا ـ مثلاً: البطيخ والخيار والطروح والرمان والتفاح ونحوها ـ، فيجوز بيع بطيخة ببطيختين مثلاً لأنها من المعدودات.

---

(١) أحمد (٢٣٠٨٢)، وأبو داود (٣٤٧٩) عن ابن خراش. وقال الشيخ ابن جراح في مسألة بيع مياه الصحة أو المياه المصفاة كما في أيامنا هذه أنه: «يجوز بيعها إذا استحازه وجمعه في غير مكانه وأعده، كما يحدث في إعداد المياه المعدنية، حتى لا يخالف الحديث في أن الناس شركاء في ثلاث...» إلخ.

(٢) البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (٤١٣٨) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

١٠ ـ ما هو البطم والزعرور؟

الجواب: الزعرور مثل الكنار (النبق) ويؤكل، والبطم هو الحبة الخضراء، الزعرور ثمر من ثمر البادية وهو أحمر يأكله البدو، والبطم الحبة الخضراء موجودة في الشام شجرتها ترتفع إلى ست أمتار، ومنها المكسرات التي يخرج منها الأخضر، على وصف القواميس.

١١ ـ إذا كان أصل الشيء معدوداً ثم بيع موزوناً هل يجري فيه الربا؟

الجواب: الأصل حكمه الشرعي والعرف لا يغيره، مثل الموز صار الآن يباع بالوزن بعد أن كان بالعدِّ، هذا لا يجري فيه الربا! وكذا الرز يباع وزناً وهو مكيل، أما شراؤه بالدراهم فهذا يجوز، أما رز برز هنا يجري الربا.

١٢ ـ ماذا يقصد بقوله: «ولا فيما أخرجته الصناعة»؟

الجواب: الشيء الذي ليس موزوناً ولا هو مكيلاً هذا لا يجري فيه الربا؛ كالبيض والجوز والبطيخ. وقوله: «ولا فيما أخرجته الصناعة» المعنى: أن أصله كان يجري فيه الربا لكن الصناعة أخرجته عن حالته الأولى؛ كالقطن صار ثوباً، هذا لا يجري فيه الربا، والحديد صار سيارة لا يجري فيها الربا، النحاس وغيره صار أوانياً أو آلات هذا لا يجري فيه الربا، غير الذهب والفضة يجري فيهما الربا على كل حال، أي: أن الصناعة لا تخرجهما عن أصلهما مهما صُنّعا.

١٣ ـ هل هناك ثمار غير المذكورة هنا مما يجري فيه الربا؟

الجواب: المعيار أن ما كان يوزن أو يكال يجري فيه الربا،

أما إن كان معدوداً فلا يجري فيه، وهذا ينطبق على جميع الأشياء، يقاس على ذلك[١].

١٤ ـ كيف يشتري شيئاً مصنّعاً فيه حديد وذهب كسيارة وساعة؟

الجواب: يأخذ هذه الساعة أو السيارة ويسأل البائع أن يوزن ويقدر الذهب ويدفع ثمنه ثم الحديد، ثم إنه فِعلٌ محرم، يحرم على الرجل أن يشتري شيئاً كالساعة والأواني التي فيها ذهب. كما قال في المثل: تجنب الداب وشجرته! أي: تجنب الحية والشجرة التي تأوي إليها.

١٥ ـ شخص أراد أن يبادل سلعة قديمة بسلعة جديدة لا يجري فيها الربا، كسيارة مثلاً، لكن صاحب السلعة القديمة أراد زيادة في السعر؟

الجواب: يجوز؛ لأن السيارة ليست من ذهب، هذا جائز يجوز الزيادة، ليس في ذلك شيء.

١٦ ـ الفلوس التي بأيدينا الآن أوراقاً أو معدناً هل تأخذ حكم الذهب؟

الجواب: إذا كان عندك دنانير كويتية وتريد أن تبدلها بريالات سعودية كلها قراطيس يجوز التفاضل لكن بشرط القبض قبل التفرق، أما مسألة أن تعطيه عشرة دنانير ويعطيك هو تسعة دنانير هذا لا يجوز لأن أصلها ذهب.

---

(١) قال في «الإقناع»: فيحرم في كل مكيل وموزون ولو يسيراً لا يتأتى كيله: كتمرة بتمرة أو تمرة بتمرتين، ولا وزنه كما دون الأرزة من الذهب والفضة إلخ، (٢/ ١١٤).

١٧ ـ إذا اشتريت ذهباً وأعطيته شيكاً، ما حكم ذلك؟

الجواب: إذا قبض الشيك يعتبر أنه قبض الثمن؛ لأنه يمكن أن يذهب ويقبضه في البنك، لكن في مسألة الذهب لو اختلف الجنس ذهباً بقراطيس يجوز التفاضل.

١٨ ـ قوله: «يصح اللحم بمثله إذا نزع عظمه»، ما صورة ذلك؟

الجواب: عندك لحم خروف وسحبت عنه العظام تشتري مقابله إذا تساويا بالوزن لأنه إن لم ينزع العظم لم يحصل التساوي.

١٩ ـ ما حكم الحوالة إذا أعطاه دنانير ويريد مقابلها دولارات على أن يقبضها هناك لا يريد أن يحملها معه؟

الجواب: إذا أعطاه الحوالة فهذا يعتبر قبضاً، إذن هو صرف وإعطاء ما يقابله، وهو توكيل أيضاً، أي: صرف وتوكيل، صرف له ووكله بالقبض هناك.

٢٠ ـ حكم تحويل المال إلى الأبناء في الخارج؟

الجواب: هذا صرف وتوكيل، لما صرف وكّله أن يحوله إلى المكان الفلاني، يجوز.

٢١ ـ الذهب المصاغ القديم له سعر أعلى من الذهب المصاغ الجديد وله سعر، كيف نشتري الجديد؟

الجواب: يبيع القديم ويشتري فيه جديداً، مصاغاً جديداً، مثل قصة بلال رضي الله عنه لما أمره أن يبيع التمر القديم ليشتري تمراً جديداً، حذره وقال: «**أوّه أوّه؛ عين الربا**»[(١)]؟

---

(١) البخاري (٢٣١٢)، ومسلم (٤١٦٧) من حديث ابن سعيد رضي الله عنه، قوله ﷺ: «**أوه، أوه**»، وهي ساكنة الواو مكسورة الهاء، وربما قلبوا =

٢٢ ـ تأتي بعض النساء وتبيع ذهباً ويُسَمونها الدَّقة القديمة أو النقشة القديمة لتشتري ذهباً دقته جديدة، فتقول للبائع: خذ هذا الذهب القديم وتزيده ٥٠ ديناراً باعتبار أن الجديد أغلى أحياناً؟

الجواب: لا يجوز، عليها أن تبيع القديم ثم تشتري الجديد.

٢٣ ـ إذا اشترط البائع أن لا يشتري منها هذه البضاعة حتى تشتري منه؟

الجواب: لا يصح، هذا بيعتان في بيعة.

٢٤ ـ هل تعتبر الصنعة إذا كان لها ثمن في المصاغ؟

الجواب: يجوز أن يأخذه بزائد، مثلاً الذهب بكذا والصنعة بكذا، وهو قول ابن القيم أي: الزيادة تكون عن الصفة لا عن الذهب.

٢٥ ـ إذا اشترى منه ذهباً واشترط عليه أن يصرفه له بثمن آخر، ما حكم ذلك؟

الجواب: يجوز؛ لأنه أشترط، مثلاً: اشترى منه بعيراً بذهب، وقال له: أعطني مقابل الذهب فضة، هنا يصح، بشرط التقابض، لحديث ابن عمر في شراء الإبل «إني أبيع الإبل بالنقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم فآخذ بالدنانير فقال: **لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفرقا وبينكما شيء..**» رواه الخمسة[1]، فأباحها النبي ﷺ.

= الواو ألفا فقالوا: آه من كذا، وربما شددوا الواو وكسروها وسكّنوا الهاء فقالوا: أوِّه؛ «النهاية في غريب الحديث» (١/ ١٩٥).

(١) أحمد (٦٢٣٩)، وأبو داود (٣٣٥٤)، والنسائي (٤٥٨٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

أسئلة على باب بيع الأصول والثمار

١ ـ لو أن شخصاً باع بيتاً فهل يشيل منه الثريات والمكيفات والمراوح ونحو ذلك، أم أنها داخلة في البيع؟

الجواب: ما يشيلها، يتركها لأنها مسمَّرة تدخل في البيع حتى لو كانت معلقة، ولأنه دخل واشترى البيت بناء على ما رآه.

٢ ـ إذا اشترط أن يبيع البيت لكن بشرط أن يشيل الثريات ونحوها؟

الجواب: يجوز أن يقول له ذلك، مثلاً: آخذ كذا وكذا.

٣ ـ قوله: «والخوابي المدفونة وما فيها من شجر وعرش لا كنز وحجر مدفونين ولا منفصل كحبل ودلو وبكرة وفرش ومفتاح»، أيها المنفصل وأيها المتصل، أيها يدخل في البيع وأيها لا يدخل؟

الجواب: الخوابي وتسمى في الكويت إيْحَلَهْ ـ على وزن مِيضأه ـ: جرة كبيرة تدفن يوضع فيها الحبوب أو الماء، والشجر والفرش داخلة في البيع، لا كنز وحجر مدفونين؛ لأنهما مدفونان من قبل أحد وليسا من الأرض المباعة، أما الذهب والفضة إذا كان من طبيعة الأرض فهذا يدخل في البيع، أما الكنز والحجر فلهما صاحب فهما كأمانة فلا تكون للمشتري.

٤ ـ إذا باع بيته وفيه نخلة فيها رطب مستو ناضج، فلمن يكون؟

الجواب: يكون للبائع، حتى لو لم يذكره البائع أو لم يشر إليه، ما لم يشترطه المشتري، فهذا يصير حق البائع بمجرد العقد إذا تشقق الطلع، أما إذا قال المشتري: أشتري البيت والنخل وما فيه من ثمر؛ فله ذلك.

أسئلة على باب السلم

١ ـ قوله في الشرط الخامس في السلم: «أن يكون موجوداً غالباً عند حلول الأجل»، ما معنى ذلك؟

الجواب: معناه: أن لا تقول له: أحضر لي رطباً مناصيف (أي: تامة النضج، وصار نصف الثمرة رطباً)، أو: أحضر لي عنباً وتيناً في وقت الشتاء ـ لأن هذه من فواكه الصيف ـ، ولأنها حتى لو أحضرت مجمدة فإنها أشبه الميت المتيبس لا طعم لها ولا رائحة!

٢ ـ هل يشترط الشهود في السلم؟

الجواب: قد ينكر فيقول ما أسلفتك!

٣ ـ قوله: «ولا يصح أخذ رهن أو كفيل بمُسْلَم فيه»، ما معنى هذه العبارة؟

الجواب: المعنى: ما يصح أن تطلب رهانة أو كفيلاً من الشخص بأنه يلزمه أن يحضر هذه الحنطة التي أعطيته ثمنها في المجلس؛ لأنه قد لا يحصِّلها، وإذا لم يحصِّلها يرجع الثمن، فلا حاجة للرهن أو الكفيل، ما فائدة الرهن أو الكفيل، هذا ليس بيعاً لازماً. إن حَصَّل السلعة أحضرها وإن لم يحصِّلها يرد الثمن[1]!

٤ ـ قوله في آخر الباب: «ومن أراد قضاء دينٍ عن غيره، فأبى ربه؛ لم يلزمه قبوله»، ما صلته في باب السلم؟

الجواب: أليس السلم دَيْناً، هذه العبارة استطراد متعلقة بالدَّيْن، والسلم أصله وأوله وآخره دَيْن، هذا حكم من أحكام

---

(١) انظر: «التنقيح» (١/ ٢٣٩)، وانظر: «المنتهى» (١/ ٢٨٢).

الدَّيْن، ثم أليس ثمن المسلم فيه دَيْنا، يأتي شخص ويقول هذه العبارة، لا يلزمه أن يقبل للمنة.

٥ ـ لماذا لا يصح السلم في الجواهر؟

الجواب: لأنها تختلف في الحجم في الصغر والكبر، لا تنضبط، وهي تباع بالحبة، مثل اللؤلؤ بالعدّ، فلا تصح أن تكون ثمناً، ولا يصح أن تكون معقوداً عليها، مثلاً: تعطيه جواهر ويعطيك أخرى، كله لا ينضبط دفعاً للنزاع.

أسئلة على باب الخيار

١ ـ سؤال في خيار الغبن، إذا حدثت مساومة على سلعة وتم البيع، ووقفت على سعر معين وهو سعر أدنى من سعرها الحقيقي، فهل هذا غبن؟

الجواب: المساومة تكون في الحراج، هذا غير خيار الغبن، وهو: شخص مغفل خدعه شخص فباع عليه سلعة بأعلى من سعرها، أو اشتراها بأدنى من سعرها، مثل ما يحدث في الكويت، بعض الباعة إذا جئته لتشتري سلعة منه يقول لك بـ ٢٠٠ فلس وثمنها ١٥٠ فلساً هذا خديعة، وهذا خيار غبن؛ فله أن يردها عليه ويأخذ فلوسه. أما المساومة فهي غير ذلك، هذا يزيد وهذا يزيد، لكن إذا باعها بسعر أقل من سعرها يسن أن يقيله ويرجعها عليه كما تقدم في إقالة النادم.

٢ ـ كيف يسقط الخيار في خيار المجلس؟

الجواب: يسقط بالتفرق إذا تفرقا، هذا مُدْبِر وهذا مُدْبِر، أو قال: أنا أسقطت خياري. أو كلاهما أسقط خياره، أو تبايعا على أن لا خيار، أو أحدهما أبقى خياره.

٣ ـ البيع في العادة يتم بإيجاب وقبول فما موقع الخيار هنا؟

الجواب: الخيار معناه: هل يمضي البيع أو يرده، مثلاً اشتريت منك هذا البشت على أن يكون لي الخيار ثلاثة أيام فلي ذلك، إما أن أشتريه أو أرده عليك. وتقدم لنا أن البيع يتم بالإيجاب والقبول لكن يلزم بالتفرق، فقد يرد أحدهما البيع.

٤ ـ في خيار الخلف في قدر الثمن على أي شيء اختلف الاثنان؟

الجواب: أحدهما يقول: أنا اشتريته بثمانية، والبائع يقول: بعتك إياه بعشرة. هذا معناه، ويتحالفان ويتفاسخان.

٥ ـ ما معنى قوله: رد المبيع بنمائه المتصل، الحمل هل هو متصل أم منفصل؟

الجواب: إذا باعها وهي حامل يردها مع حملها، أما إذا حملت عند المشتري يردها بدون ولدها؛ لأنه نماء ملكه.

٦ ـ قوله: «ويصح تصرفه فيه قبل قبضه»، هل هذا التصرف في غير المكيل والموزون.. إلخ؟

الجواب: نعم في الذي لا يحتاج إلى توفية، مثلاً لا يصح أن يتصرف حتى يحصل القبض، مثل: صاع حنطة بصاع حنطة لا بد من التقابض، أو الحلي لا يكون إلا بالتقابض.

٧ ـ ما الذي لا يتصرف به إلا بعد القبض؟

الجواب: المكيل والموزون والذي يجري فيه الربا، وكل ما احتاج إلى تَوْفية؛ كمعدود ومذروع لا يتصرف بها إلا بعد القبض.

٨ ـ في قوله: «خُيِّر بين رد المبيع بنمائه المتصل، وعليه أجرة الرد ويرجع بالثمن، وبين إمساكه وأخذ الأرش»، والسؤال: إذا سمنت الدابة تكون لمن؟

الجواب: النماء المتصل للبائع، والنماء المنفصل حق المشتري؛ لأنه نماء ملكه، ولأنه دخل ملكه بمجرد العقد فصار المنفصل نماء ملكه. باع عليه دجاجة مثلاً، الدجاجة باضت وفرخت وسمنت، يرد الدجاجة، ولو كانت سمينة أضعاف وزنها وقت الشراء، أما الفراخ للمشتري.

٩ ـ اشترى فرساً حاملاً وحصل إلغاء للبيع، فكيف يوزع؟

الجواب: اشتراها حاملاً من عند البائع، فهذا يردها على البائع مع الحمل؛ لأن ولدها داخل في البيع؛ لأنه اشتراها حاملاً، أما إذا حملت عند المشتري فالحمل للمشتري. ومثل ذلك: باع نخلاً بعدما لقح، فالثمر حق البائع إلا أن يشترطه المشتري.

١٠ ـ شخص باع على شخص نوعاً من النخل وقال له: هذا من نوع «البرحي» ولما مضى الوقت وزرعه اتضح أنه ليس «برحيّاً» فماذا يعمل؟

الجواب: هذا خيار الخلف في الصفة، يرجعه عليه ويأخذ فلوسه، إلا إذا تراضوا في بيعٍ ثان فلا بأس.

١١ ـ إذا اختلفا في خيار الخلف في الصفة، الخيار لمن؟ لأنه قال في آخر العبارة: ويحلف إن اختلفا؟

الجواب: الذي يحلف المشتري، والقول قوله مع الحلف لأنه غارم.

١٢ ـ في خيار العيب يقول: «والمبيع أمانة بيد المشتري. . .»، هل هو ضامن هنا؟

الجواب: يضمن إذا فرَّط، أو تمت عنده مدة ولم يردها، أما إذا لم يحصل منه تفريط وتلفت لا يضمن في هاتين الحالتين.

١٣ ـ ما معنى الأرش؟

الجواب: الأرش هو النقص، وهو الفرق ما بين قيمة الدابة سليمة ومعيبة. فمثلاً: إذا كانت سليمة تسوى ١٠٠ ديناراً ومعيبة تسوى ٨٠ ديناراً، الفرق بينهما ٢٠ ديناراً هذا هو الأرش.

١٤ ـ قوله: ولا يضمن ناقد حاذق أمين خطأً؟

الجواب: النَّقَّاد ـ هو الذي يعرف نوع النقد إذا كان جيداً أو مغشوشاً ـ إذا كان أميناً وحاذقاً وحصل له خطأ لا يضمن هو، بل يضمنه البائع أو المشتري، أي: الذي سيسلم الدراهم؛ لأنه محسن ومتقن لعمله ولم يفرط.

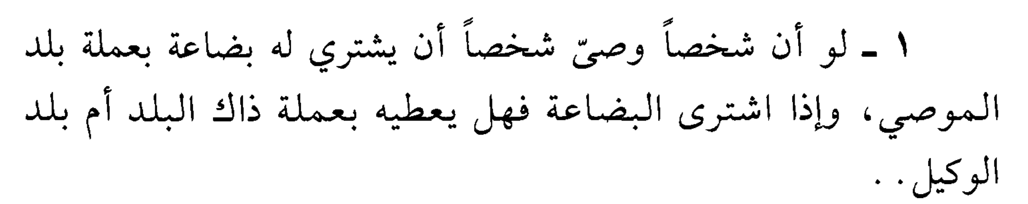
١٥ ـ قوله: ويملك المشتري المبيع مطلقاً بمجرد العقد، فهل ينطبق ذلك على الخيار بأنواعه؟

الجواب: من جهة الملك يملكه لكن الخيار موجود، وإذا تصرف فيه دخل ملكه ويعتبر أنه راض ولا خيار له هنا.

١٦ ـ الموزونات والمكيلات هل بمجرد أن يزنها أو يكيلها ويعزلها للمشتري، هل يكفي هذا أنه استوفاها؟

الجواب: نعم، يعدها للمشتري بمعيارها الشرعي لأنها تحتاج إلى توفية من عد أو ذَرْع أو كيل، وتصير أمانة عند البائع حتى يتسلمها المشتري.

❒ ❒ ❒

أسئلة على باب القرض

١ ـ لو أن شخصاً وصىّ شخصاً أن يشتري له بضاعة بعملة بلد الموصي، وإذا اشترى البضاعة فهل يعطيه بعملة ذاك البلد أم بلد الوكيل. .

الجواب: هذا وكيل، ما دام وكلته تعطيه الدراهم ليشتري لك بها، وإذا تراضى معه على عملة البلد يجوز.

٢ ـ لو اقترض شخص بالريال فهل لي أن أرجعه عليه بالدينار. .

الجواب: إذا تراضى الاثنان يجوز.

٣ ـ إذا أقرضت شخصاً بعملة ثم ألغاها السلطان (كما حدث في فترة الغزو العراقي في الكويت) وبعد التحرير هل أرجعها عليه بالعملة السابقة أم العملة الجديدة. .

الجواب: ترجعها عليه بالعملة الجديدة؛ لأنها وضعت مقابل تلك العملة التي ألغيت أي: تعيدها عليه عملة نافعة حيّة لا ميتة.

٤ ـ هل أعيد إليه العملة التي ألغيت، أي: التي لا قيمة لها؟

الجواب: تحرقها لا قيمة لها.

٥ ـ إذا اشتريت من شخص بعملة ثم تسلمها وبعد أن تسلمها ألغاها السلطان فهل يلحقني شيء.

الجواب: لا يلحقك شيء برئت ذمتك وصارت بذمة المستلم.

٦ ـ ما معنى كل قرض جر نفعاً فحرام؟

الجواب: إذا جاءك شخص وقال: أقرضني ١٠٠٠ دينار، وقلت له: أقرضك لكن بيتك الخالي الثاني أريد أن أسكنه، أو عندك سيارة أعطني إياها أستعملها. هذا لا يجوز لأنه قرض جَرَّ نفعاً.

٧ ـ ما معنى قوله: «وكون مقرض يصح تبرعه»؟

الجواب: أي: ما يكون سفيهاً أو محجوراً عليه، لا بد أن يكون عاقلاً رشيداً يملك، يصح تصرفه.

٨ ـ ما معنى قوله: «لزم ربه قبوله»؟

الجواب: إن كانت دراهم ليس في إحضارها خطر تحضرها، وإن احتاجت إلى حراسة وأمن يقال لك أحضرها لي! ومعنى لزم قبوله: أي: إذا كان في الطريق أمن يلزم رب الدين أن يقبل ذلك.

٩ ـ هل يصح للدائن أن يطالب بدينه بغير بلد القرض؟

الجواب: يجوز، لكن إن لم تكن موجودة عنده يقول له: ليست موجودة الآن، أعطيك إياها في ذلك البلد، ونحو ذلك.

١٠ ـ إذا أقرض شخص شخصاً مالاً في فترة انتعاش تلك العملة ولما جاء وقت السداد انحطت قيمتها كيف يكون السداد؟

الجواب: يرد القرض بالقيمة الحالية إلا إذا ألغاها السلطان تماماً كما تقدم، هنا عليه أن يردها عليه حتى لو لم تسو شيئاً يلزمه أن يأخذها، مثل: إذا اقترض منه حنطة تسوى دينارين ووقت السداد انخفضت إلى ربع دينار؛ يرد عليه حنطته، أي: قيمتها التي صارت إليها الآن[1].

---

(١) قال في «المنتهى»: ويجب رد فلوس غلت أو رخصت أو كسدت ومثل مكيل أو موزون» (١/ ٢٨٤).

١١ ـ ما معنى قوله: «فيلزم بالقبول ولا يملك المقرض استرجاعه»؟

الجواب: إذا أقرضتك صاع حنطة، وأنت قبلت؛ لكن بعدما سلمته لك فلي أن أرجع قبل أن تقبل، لكن إن قبلته مني لا يحق لي أن أسترجعه ـ ومَلَكه المستقرض ـ، ويثبت لي بدله حالاً.

١٢ ـ إذا طلب بدل القرض حالاً هل يجوز له؟

الجواب: يجوز له أن يطلبه في الحال لكن يسن أن يعطيه مهلة.

١٣ ـ إذا أقرض شخص شخصاً مبلغاً من المال وحدد له يوم السداد، فهل يلتزم بهذا الوقت المحدد لسداده أم له أن يبادر بالسداد إذا تيسَّر له قبل الموعد؟

الجواب: لا يلزم التحديد إلا في البيع والشراء، كشراء سلعة لها شروط، أما القرض فهو إحسان يلزم في الحال، ما لك أي حق عليه لأنه عقد منع فيه التفاضل فمنع فيه الأجل ولو مع تأجيله.

أسئلة على باب الرهن

١ ـ ما معنى قوله: «وكذا مودع، ووكيل، ووصي، ودلال بجعل إذا ادعى الرد، وبلا جعل؛ يقبل قوله بيمينه»؟

الجواب: الجعل من الجعالة، قال تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾ بجعل لا يقبل إلا ببينة، أي: بشهود؛ لأنه متهم، أما بلا جعل فيكفي يمينه.

٢ ـ ما الفرق في قوله: «وللمرتهن ركوب الرهن وحلبه بقدر نفقته بلا إذن الراهن»، وقوله: «وإن أنفق المرتهن على الرهن بلا إذن الراهن مع قدرته على استئذانه فمتبرع»..

الجواب: في الأولى: إذا انفق على الدابة من ماء وعلف له أن يحلبها بقدر ما أنفق عليها بدون إذن الراهن، والثانية: إذا أنفق على الدابة وهو قادر على استئذان الراهن فهذا متبرع ليس له أن يطالب فيما أنفقه على الدابة؛ لأنه قد يقول له الراهن أنا لم أأْذن لك، وأنا قادر على الإنفاق عليها. بخلاف ما إذا أنفق على البهائم مخافة أن تموت، فهذا يرجع على الراهن.

٣ ـ قوله في آخر فصل: «من قبض العين لحظِّ نفسه. . .» إلى نهاية العبارة؟

الجواب: من قبض العين لحظِّ نفسه لا بد من بينة، ومن قبضها بلا جعل وادعى الرد قبل بيمينه بلا بينة، أي: شهود.

٤ ـ ما معنى قوله: «كونهُ مُنَجَّزاً»، وقوله: «كونه مع الحق أو بعده. .».

الجواب: منَجَّزاً كقوله: أنا أرهنك في الحال، أي: ليس عقب شهر، وقوله: مع الحق، أي: أعطه وخذ الرهانة، أو بعده، أي: أعطه وخذ رهانة بعد أن تعطيه.

أسئلة على باب الضمان والوكالة والحوالة

١ ـ هل يجوز للضامن أن يأخذ مالاً مقابل الضمان، كأن يقول: **أنا أضمن** فلاناً مقابل أن يدفع لي ١٠ دنانير مثلاً؟

الجواب: ما يجوز الضمان على هذا، على أي وجه، لا أحد يجبره على الضمان حتى يأخذ أجره، يصح للوكيل أن توكله بأجرة لا الضامن. كيف يأخذ أجرة على شيء مجهول؟ ما يدري أنه يصير، وإلا ما يصير! ثم كيف يستحل أن يأخذ أجرة دورية عليه وهو جالس في بيته والمضمون ما جرى عليه شيء!!

٢ ـ البائع يطلب من المشتري ضماناً أدائياً قبل أن يستلم البضاعة؟

الجواب: له أن يضمن عهدتها قبل التسليم أو قبل وصولها حتى يضمن وصولها. وهذا معنى قوله: يضمن عهدة الثمن والمثمن، أي: من الخطر، يجوز ذلك أي: جميع ما جرى على الثمن من خطر أو المثمن من خطر ـ من عدم تسليم، أو عيب أو رد بعيب أو أرش ـ.

٣ ـ ما معنى قوله: فمتى توفرت الشروط برئ المحيل من الدين بمجرد الحوالة أفلس المحال عليه بعد ذلك أو مات؟[١].

الجواب: معناه: إذا توافرت هذه الشروط عقب ما أحاله وخلص ثم حدث شيء ـ أفلس أو مات المحال عليه ـ، أي: أنه عندما أحاله كانت كل الشروط موجودة من أنه موجود ولا هو مفلس ولا مماطل ثم حدث شيء عقب الإحالة للمحال عليه فهو غير مسؤول، كأن صدمت المحال عليه سيارة هنا يطالبون الورثة ولا يطالبون المحيل، ويلزم التفريق، ومعرفة مفردات الحوالة وهي المحيل: من أحال زيداً على عمرو، والمحال إليه: عمرو، والمحتال: زيد، والحوالة: تحويل المال من ذمة زيد إلى عمرو، والمحال به: المال.

٤ ـ إذا أحلت شخصاً على شخص آخر مدين لي لكن المحال تأخر وفرَّط حتى مات المحال إليه فما العمل؟

---

(١) قال في «الإقناع»: «فلا يملك المحتال على المليء ولا المحتال برضاه إذا لم يشترط يسار المحتال عليه وجهله، أو ظنه مليئاً الرجوع على المحيل بحال سواء أمكن استيفاء الحق أو تعذر لمطل أو فلس أو موت وكذا الجحود. . .» (٢/ ١٨٧).

الجواب: إذا أحلتك على من لي عليه ١٠٠ ديناراً وهو غير مماطل ومليء، وفرطتَ في الذهاب ومات، لا تطالبني بل تطالب ورثته. أما إن أحلتك على مفلس أو مماطل! لا تصح الحوالة!

٥ ـ لماذا الوديعة غير مضمونة؟

الجواب: إذا أودعت عندك دراهم أو شيئاً وقلت لك: أنا مسافر خائف عليها فاحفظها لي، فأنت صنعت لي إحساناً بحفظها، ثم لما جرى ما جرى وتلفت من غير تفريط فما على المحسنين من سبيل. أما لو فرطت فعليك ضمانها.

٦ ـ ما هي العين المضمونة، وغير المضمونة؟

الجواب: العين المضمونة كالمغصوب والعارية، أما غير المضمونة فالوديعة. مثال ذلك: استعرت كتاباً وتلف؛ يلزمك عوضه فرطت أم لم تفرط. وكذلك إذا غصب زيد أو سرق عيناً فهي مضمونة عليه، فرَّط فيها أو لم يفرِّط، حتى لو سرقها آخر منه فهي مضمونة عليه.

٧ ـ ما معنى قوله: «ضمان عهدة الثمن والمَثْمَن»[1]؟

الجواب: إذا ذهبت إلى السوق واشتريت بشتاً بمائة دينار وقلت: أنا سآخذه لأريه أهلي، يقول لك صاحب الدكان: أحضر كفيلاً يضمن لي إعادته سالماً. وكذا إذا اشتريت من زيد كيس سكر وأعطيته الدراهم وهو ما أعطاني الكيس بعد، يجوز أن أقول له: أعطني ضماناً إذ يمكن أنك لا تعطيني هذا الكيس.

٨ ـ ما معنى قوله: «ولو ضمن اثنان واحداً، وقال كلٌّ: ضمنت لك الدين، كان لربه طلب كل واحد بالدين كله، وإن قالا: ضمنّا لك الدين فبينهما بالحصص»؟

---

(١) انظر: «المنتهى» (١/ ٢٩٤).

الجواب: لأن كل واحد منهما قال: الدين كله عليَّ، لهذا فكل واحد منهما مطالب بالدين كله. أما إن قالا معاً: ضمنَّا لك الدين، أي: اشتركا فيه، فإذا سلم نصف الدين أحدهما برأت ذمته ويبقى النصف الآخر على الثاني.

٩ ـ قوله: «اتفاق الدينين في الجنس والصفة والحلول والأجل» فما معنى قوله: الحلول؟

الجواب: إذا تدين شخص ديناً وقال: سأسدده في أول رجب، فأول رجب هو الحُلول.

طرفة: الحُلول: لما قرأها أحد الطلبة بفتح الحاء تبسم الشيخ، وقال: الحَلُول ـ عندنا في الكويت ـ دواء يشرب ليسهل البطن، والصواب أن تُقرأ بضم الحاء!!

١٠ ـ ما صورة الحوالة؟

الجواب: أي: ما تحوله من فلان إلى فلان، تكتب له ورقة وتقول مثلاً: حاملها محول مني إليك، أعطه المبلغ الذي لي عليك، وتضع فيها شهوداً اثنين حتى لا ينكر.

١١ ـ هل يجوز أن يطلب شخص من شخص مبلغاً من المال ليضعه في حسابه صورياً في المصرف (البنك) ليثبت لهم أنه مليء مالياً نظراً لطلب وزارة التجارة منه ضماناً مالياً مقابل ما سيؤسسه من شركة أو نحوها، ثم يعيده إلى الشخص الذي اقترضه منه؟

الجواب: هذا كذب وما يصح، قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾، ما يصح هذا.

١٢ ـ الضمير في قوله: «فسلمه أحدهما لم يبرأ الآخر»، الضمير في «سلمه» يعود على المال أم على المكفول أم الكفيل؟

الجواب: يعود على الكفيل أحد اللَّذْينِ كفلاه.

١٣ ـ ما معنى قوله: «استقرار المال المحال عليه»؟

الجواب: إذا كان عندك رقيقاً واشترى نفسه منك بـ ١٠٠٠ دينار، وقلت له: اعمل حتى توفي دين الكتابة، فالسيد لا يصح له أن يحيل على الألف التي على المكاتب، فهو مال غير مستقر فقد يعجز نفسه، وكذا الزوجة لا تحيل على مهرها فقد يطلقها الزوج قبل الدخول فيتنصف المهر!

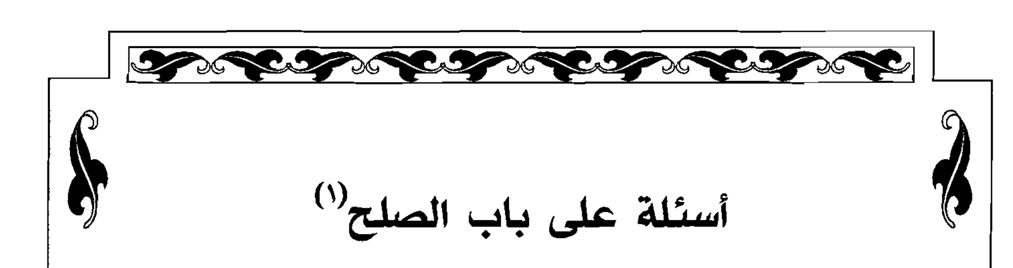
١٤ ـ ما الفرق بين المقبوض على وجه السوم وضمان عهدة الثمن؟

الجواب: المقبوض على وجه السوم إذا اشتريت ثوباً لابنتك وقلت: سأذهب لأريه ابنتي، أما عهدة الثمن والمثمن هو ضمان كل ما يطرأ عليه من طوارئ من عيب أو ضمان أو سرقة فالعهدة عامة حتى في عدم الرجوع.

١٥ ـ ما معنى قوله: «يصحان تنجيزاً وتعليقاً وتوقيتاً»؟

الجواب: تنجيزاً مثل قوله: أنا ضامن لك الآن، وتعليقاً كقولك: إن أعطيت زيداً فأنا ضامن، وتوقيتاً كقولك: إذا جاء الشهر الفلاني فأنا ضامن لك.

❐ ❐ ❐



أسئلة على باب الصلح(١)

١ ـ إذا كان الزرع أو الحدائق التي أمام الأبواب في المساكن قد أذن فيها الحاكم فما حكم ذلك؟

الجواب: ليس للحاكم حق أن يأذن بالبناء في طريق الناس هذا ملك للمسلمين وليس ملكاً للحاكم، الحاكم إذا أذن في بيته وملكه فلا بأس، ولو أزيلت هذه الحدائق لصلحت مساكن للناس، من أراد أن يعمل حديقة فليعملها في بيته ولا يأخذها من خارج البيت فهذا ملك للمسلمين.

٢ ـ ما معنى هذه العبارة: «ومن صالح عن عيب في المبيع صح، فإن زال العيب سريعاً أو لم يكن، رجع بما دفعه، ويصح عما تعذر علمه في دين أو عين»!!.

الجواب: اشترى له بيتاً ووجد فيه عيباً، أو اشترى له بعيراً فوجد فيه أثر جرح لكنه زال بعد يوم أو يومين، أو بشتاً صالح عنه لعيب فلم يوجد العيب؟! هذا يرجع بما صالح عليه. وإذا كان بينك وبين زيد ديونٌ قديمة ولا تعرف الذي لك والذي عليك له، يجوز أن تتصالح معه إذا تعذر علمها فيتحرون بقدر ما يستطيعون ويتقاسمون

---

(١) قال في «الإقناع»: «وهو من أكبر العقود فائدة، ولذلك حسن فيه الكذب، ويكون بين مسلمين وأهل حرب، وبين أهل بغي وعدل، وبين زوجين وبين متخاصمين في غير مال (٢/ ١٩٢).

ويحلل بعضهم بعضاً. أما إن كان مما لا يتعذر علمه فهذا لا يصح الصلح عنه، مثل: لو قالوا للزوجة: نريد أن نخرجك من قسمة الميراث ونصالحك على مبلغ! هذا ما يصح الصلح عنه لأنه مما لا يتعذر علمه؛ لأنهم يعلمون قسمة المواريث، وهي تعرف نصيبها، أو غيرها من أحد الورثة ما يصح أيضاً.

٣ ـ ما معنى قوله: «لا يصح الصلح عن خيار أو شفعه أو حد قذف»؟

الجواب: إذا بعت نصيبي على زيد في البيت وأنت شريك لي في هذا البيت وجئتك لتشفع نصيبي فقال المشتري: أصالحك على ترك الشفعة. تسقط شفعتك وليس لك شفعة؛ لأنه بقبولك الصلح يتضح أنك تطمع بالمال لا لتشفع نصيب الشريك. وكذا الخيار إذا قال سأشاور على الثلاثة أيام، فقال له أسقطها ونصالحك عليها؛ هذا لا يصح الصلح؛ لأن الخيار ليس مقصوده زيادة ربح لكن حتى يشتري وهو طيب النفس مطمئن. وكذا حد قذف مثلاً واحد قذف له واحداً، والقذف فيه حد، أو سارق سرق، أو شارب خمر فيقول أطلقني وأصالحك على ذلك، هذا ما يصح الصلح فيه.

٤ ـ ما معنى قوله: «فلو صالحه عن الدين بعين واتفقا في علة الربا اشترط قبض العوض في المجلس»؟

الجواب: مثلاً: هو يطلبه صاع حنطة، وقال له: أعطني صاع الحنطة، فقال له: أصالحك عنه بصاعين شعير. يصح ذلك لكن بشرط أن يقبضه في مجلس العقد؛ لأنه يجري فيه الربا بخلاف ما إذا ادعى عليه بدراهم وصالحه عنها بداية، هذا ما يجري فيه الربا فلا يشترط فيه القبض في المجلس.

٥ ـ ما معنى قوله: «كنيف وساباط[١] وجناح وميزاب»؟

الجواب: الكنيف: هو المرحاض لقضاء الحاجة. والساباط: هو المسقف بين حائطين. والجناح: المظلة التي تظهر على الشارع. والميزاب: هو المرزام ـ في لهجة أهل الكويت ـ الذي يجري فيه ماء المطر إذا نزل على المباني والمنازل.

٦ ـ ما معنى قوله: «ويصح الصلح عما تعذر علمه من دين أو عين، فلو ثبت أن بين شخصين صلح على أمر وثبت فيما بعد أن الحق على الآخر، والمطلوب تُوفِّي بعد الصلح والدين غير ما اصطلحا عليه..»؟

الجواب: إن تصالحا على شيء في حياتهما فهذا لا يصح أن يعيدوه ولا يلغى، أما إذا ظهر دين آخر بعد وفاة أحدهما غير ما اصطلحا عليه فهذا يطالب فيه الورثة.

٧ ـ ما معنى قوله: «ومن صالح عن دار أو نحوها فبان العوض مستحقّاً رجع بالدار مع الإقرار وبالدعوى مع الإنكار»؟[٢].

الجواب: إذا ادعيت عَليَّ بهذا الكتاب مثلاً، ولما ادعيت عليّ به، إما أن أعترف لك أو أنكر، لكن إذا صالحتك على كتاب ثان، والكتاب الثاني استعرته من زيد أو عمرو ثم جاء زيد أو عمرو وطالب بالكتاب، فهنا ترد الدعوى كما كانت، كما لم يكن صلحاً سواء كنتُ معترفٌ لك أو منكر، والدعوى على حالها أنت مدع وأنا منكر.

---

(١) انظر: «معجم المعربات الفارسية» للتونجي، دار الأدهم: دمشق، ص: ٩٤، ط. ١٩٨٨م (ساباط).

(٢) «المنتهى»: (١/ ٣٠١).

٨ ـ ما معنى قوله: «ويجبر الشريك على العمارة مع شريكه في الملك والوقف»؟

الجواب: إذا كانت عمارة بين اثنين ـ سواء في الملك أو الوقف ـ واحتاجت إلى تعمير؛ فهذا يجبر مع شريكه عَلَىَ تعميرها وليس فقط على أحد الشريكين، وإذا عمرها أحدهما وبقي الجانب الآخر متعرض للسرقة وسرق فعلى ضمان الشريك الآخر، هذا إذا كان المبنى بينهما مشاع.

٩ ـ ما معنى قوله: «وأَقِرَّ لِي بديني وأُعطيك منه..»؟

الجواب: هذا واحد قمبازي ـ كلمة تطلق على الشخص المتلاعب الذي لا كلمة له ولا وعد صحيح عنده ـ، قال له: أقِرَّ لي بالدين وأعطيك نصفه أو ربعه أو أسقطه عنك، وأَقَرَّ له بالحق، فإذا أَقر ثبت الحق في ذمته، وليس له حق في أخذ أي شيء مما وعده لأنه قمبازي حرامي، والسبب أنه يعلم في نفسه أن عليه ديناً وينكر ولم يعترف إلا لما عرض عليه شيئاً منه، هذا لا يستحق ولا قرش!

❐ ❐ ❐




أسئلة على باب الحجر[1]

١ ـ هل يجوز للولي أن يتصرف بمال مَوْلِيِّه؟

الجواب: لا يتصرف فيه، لا يجوز له ذلك، هذا بخلاف مال الصغير والسفيه والمجنون هذا يتصرف فيه لمصلحة، أما لو تصرف بمال موليه صار ظالماً.

٢ ـ قوله: «للولي مع الحاجة أن يأكل من مال مَوْلِيِّة الأقل من أجرة مثله أو كفايته»، والسؤال: ماذا لو تساوى أجرة المثل مع الكفاية؟

الجواب: يأخذ أيهما.

٣ ـ ما معنى قوله في أول الباب: «ومشتر بعد طلب الشفيع»؟

الجواب: مثاله: بيت بيني وبينك، نصف لي ونصف لك، أنت شفعت في النصف الآخر لما علمت أني سأبيع نصيبي، هنا ليس للمشتري أن يتصرف بعد طلب الشفعة؛ لأنه دخل في ملك الشفيع فالذي اشتراه بعد طلب الشفيع ليس له أن يبيعه أو يهبه... إلخ.

٤ ـ ما معنى الشفعة؟

الجواب: الشفعة: معناه ضم النصيبين إليه، قبل الشفعة كان الملك واحداً بين اثنين، وبعد الشفعة صار له، فكأنه شفع نصيب

---

(١) سُئل الشيخ في هذا الباب عن بعض مسائل «باب الشفعة» أيضاً.

صاحبه فصار شفعاً، والشريك أولى. أما إذا ما طلب الشفيع سهم صاحبه يبقى كذلك.

٥ ـ ما الفرق في قوله: «مَوْليِّهِ» بفتح الميم وسكون الواو وتشديد الياء مع فتحها، ومُولِّيهِ بضم الميم وتشديد اللام وكسرها وسكون الياء؟

الجواب: الولي يصير ولياً على مال مَولِيِّهِ، أي: الذي تولى ولاية أموال موليه.

٦ ـ ما معنى قوله: «أن من وجد عين ما باعه أو أقرضه فهو أحق به بشرط كونه لا يعلم بالحجر»؟

الجواب: بعت شيئاً على شخص ولم أعلم أنه محجور عليه، ثم تبين لي أنه محجور عليه؛ إذا وجدت ما بعته على حاله آخُذْه.

٧ ـ الشفعة حق للجار أم الشريك؟

الجواب: عندنا الحنابلة الشفعة للشريك، أما الجار فعند الحنفية، وكان القضاة العداسنة[1] في الكويت يحكمون بذلك أي: بجعل الشفعة من حق الجار وهم شافعية.

٨ ـ القريب هل له حق الشفعة؟

الجواب: لا تجوز إلا للشريك بالشقص أو البيت، فإذا أراد أن يبيع يستشير الشريك.

٩ ـ كيف يعرف الأمين الذي يقوم مقام الولاية إذا عدم الحاكم؟

(١) انظر: يوسف بن عيسى القناعي «صفحات من تاريخ الكويت»، ص:٣٩ ـ ٤٠ حول سلسلة القضاة العداسنة ـ من آل عدساني ـ ط. ١٩٧٨، ذات السلاسل: الكويت.

الجواب: يذهب إلى أهل المعروف والأشراف وأهل الأمانة والصدق فيختاره ممن يوثق به.

١٠ ـ ما معنى قوله: «ويجب له ولعياله أدنى نفقة مثله من مأكل ومشرب وكسوة..».

الجواب: معنى «أدنى نفقة مثله»، يعني: مثل عياله، إذا كان فقيراً أو متوسطاً يراعى الحال بدون تبذير.






أسئلة على باب الوكالة

١ ـ قوله: «ومن عليه حق، فادعى إنسان أنه وكيل ربه في قبضه فصدقه، لم يلزمه دفعه إليه»؟

الجواب: لا يلزمه، مثلاً: جاءك شخص وقال: هذه أمانة لي أنا وضعتها عندك. وجاء شخص وادعى أنه وكّله ليقبضها منك. لا تعطيه لأنه غير معلوم أنه صادق.

٢ ـ ما معنى قوله: «وكلتك في كل صغير وكبير، المسمى المفوضة»؟

الجواب: قوله: «لو وكّله في كل قليل وكثير يدخل فيه طلاق نسائه، وملابسه التي عليه، ومماليكه حتى الدجاج والأرانب، يدعه فقيراً لا شيء عنده، ولك أن تتصور لو كان هذا الوكيل عدواً له أيضاً فبأي حال يتركه، لهذا لا تصح!

٣ ـ ما قولكم في وكالة لا تنفسخ أبداً حتى بعد الموت، وهي معمول بها وتسمى وكالة غير قابلة للنقض؟

الجواب: إذا كان يرى أنه نبيّاً يوحى إليه فيشرع ما يشاء، والنبي ﷺ يقول: «**لا نبيَّ بعدي**»[1]، كيف يضع وكالة لا تنفسخ إلى

---

(١) البخاري (٣٤٥٥)، ومسلم (٤٨٧٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه «.... **وأنه لا نبي بعدي وستكون خلفاء وتكثر**»، قالوا: فما تأمرنا، قال: «**فُو ببيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم؛ فإن الله سائلهم عما استرعاهم**».

يوم القيامة، هذا ما يصير ومن يكتبها!! وصورة ذلك: أن يبيعه أرضاً ويشتريها، والمشتري لا يسمح له القانون أن يسجلها باسمه لعدم وجود بطاقة مدنية تسمح له بذلك، فيقوم ويعطي وكالة غير قابلة للنقض للمشتري حتى يسجلها باسمه كل ذلك تحايلاً حتى لا يسجل الأرض في السجل العقاري ويدفع رسومها أو يتملكها.

قال الشيخ: ليس من شروط صحة البيع أن تسجل في السجل العقاري هذه أمور إدارية، إذا تم البيع في مجلس العقد وتفرقا تم البيع!!

٤ ـ ما معنى قوله: «وللوكيل أن يوكل فيما يعجز عنه مثله»؟

الجواب: لو وكّل وكيلاً لبيع عقاره وبضاعته ولم يكن الوكيل يحسن الكتابة، فله أي: الوكيل أن يوكل من يكتب عنه[(١)].

٥ ـ ما معنى قوله: «أو يبيع مؤجلاً»؟

الجواب: هذا في سياق قوله: «عن الوكيل». لا أن يعقد مع فقير أو قاطع طريق أو يبيع مؤجلاً أو بمنفعة أو عرض أو بغير نقد البلد إلا بإذن موكله؛ لأن كل ما مر تعريض لمال الموكل للخطر والغرر.

٦ ـ ما معنى قوله: «أو بعرْض»؟

الجواب: قال له: بعها بخمسة دنانير؛ فباعها بكيس حنطة مثلاً، هذا العَرْض، أو ثوب أو بشت أو دابة، هذا العرض.

٧ ـ إذا تمت البيعة ولم يعلم الوكيل أن الموكل قد ألغى الوكالة فما حكم هذا البيع؟

الجواب: يلغى ويصير البيع فاسداً، إذ وقع البيع بعد الفسخ لا يكون بيعاً صحيحاً.

---

(١) انظر: «المنتهى» (١/ ٣١٧) وقال: «ولو في جميعه وما لا يتولى مثله بنفسه».

٨ ـ ما معنى قوله: «وتبطل الوكالة بطرو فسق لموكل ووكيل فيما ينافيه»؟

الجواب: إذا وكله مثلاً على تزويج بناته ثم طرأ على الوكيل أو الموكل فسق أو جنون؛ تلغى من الموكل والوكيل كليهما؛ لاشتراط العدالة ومصالح النكاح المنافية لحال الفسق والجنون.

٩ ـ ما معنى قوله: «وإن كذَّبه، حلف أنه لا يعلم أنه وارثه ولم يدفعه»؟

الجواب: لا يلزمه أن يعطيه سواء كان وارثاً أو غير وارث، ويحلف أنه ما يعلم أنه وارث.

١٠ ـ ما هو ضابط الفسق على الوكيل والموكل؟

الجواب: هناك أشياء لا يعتبر لها الفسق ولا تضر الوكالة وأشياء تضر، فمثلاً إذا وكَّله في طلاق زوجته أو رجعتها هذا يصح ولو كان الوكيل فاسقاً، أما إذا صار وكيلاً على تزويج بناته أو أمواله وطرأ عليه فسق: هذا يمنع؛ لأنه يضر ويؤثر. أو مثلاً حجر عليه، يجوز توكيل الفاسق كبناء أو يكتب شيئاً لكن ليس على المسائل الدينية أو التي تضر كما مر فلا يصح.

١١ ـ إذا ارتد الوكيل أو الموكل، ما حكم الوكالة؟

الجواب: تبطل؛ لأنه إذا ارتد حجر على أمواله وصارت كلها فيء للمسلمين لبيت المال، والمرتد يقتل بعد أن يستتاب.

١٢ ـ متى تكون المعصية فسقاً؟

الجواب: من عمل كبيرة أو أصر على صغيرة هذا يفسق.

١٣ ـ ما معنى قوله تدبيره؟

الجواب: إذا كان عندك رقيقاً وقلت: عبدي فلان حر بعد موتي. هذا مُدَبَّر يصير ضمن الوصية ويكون من الثلث.

١٤ ـ ما معنى قوله: «لسفه حيث اعتبر الرشد»؟

الجواب: معنى ذلك حيث، أي: في المواضع التي يعتبر لها الرشد؛ لأن الوكيل نوعان: وكيل يعتبر له الرشد، ونوع لا يعتبر له الرشد، فالنوع الأول مثل تزويج البنات ونحوه، والثاني مثل التوكيل في الطلاق أو في الرجعة أو قبول زواج يوكله في قبول زواج ينوب عنه في العقد فيقول قبلت ورضيت نكاح فلانة لموكلي فلان. . .، هذا يصح. والرشد يطلق على العاقل الرشيد الذي صان نفسه من الكبائر والصغائر وخوارم المروءة.

١٥ ـ بناء المساجد هل يشترط له الرشد؟

الجواب: نعم، الوكيل له أن يؤجر كافراً ليبني المسجد كمقاول أو بنَّاء يجوز، أما الوكيل نفسه فلا يجوز إلا أن يكون مسلماً. ويجوز للكافر أن يصون مجاري المسجد وحماماته إلخ.

١٦ ـ هل يصح أن يتولى الأب مكان ابنه في زواج ابنه وماذا يقول؟

الجواب: يصح، يقول الولي زوجت بنتي فلانة لموكلك فلان، وهذا يقول: قبلت ورضيت نكاح فلانة لموكلي فلان.






أسئلة على كتاب الشركة

١ ـ قوله: «والنماء ملك لهما»، ثم قوله: «لا إن كان بجزء من النماء»، فكيف نوفق بين العبارتين؟

الجواب: النماء هو المنفصل مثل العسل أو الحليب ما يصح؛ لأنه مجهول، إنما يشترك في نفس النحل ونفس الدواب أو البهايم ما يصير في نمائها، فيصير لكل على حسب الملك إذا ملك نصف النحل له نصف النماء، وإذا ملك نصف الغنم له نصف الحليب أو الصوف هذا يصح، ولا يصح أن يشترط فقط النماء مثل جزء من العسل أو جزء من الحليب، هذا ما يصح لأنه قد يتعرض لآفة[١].

٢ ـ قوله: «وللعامل أجرة مثله»، هل يدخل في ذلك في الشركة بين الاثنين؟

الجواب: إذا فسدت الشركة للعامل أجرة مثله، أي: شركة تفسد للعامل أجرة مثله، يقدر عمله ويعطى.

٣ ـ إذا رضعت القن وملكت ربعه كيف يباع، وهل يؤثر الرضاع في الحرية إذا رضعته حرة!.

الجواب: إذا باعوه يصير لها حسب ما تملك منه ـ ربعه أو خمسه من قيمته ـ، ولا أثر للرضاع في الحرية بل في المحرمية

---

(١) انظر: «الإقناع» (٢/ ٢٧٠) قال: «وبجزء منه يجوز مدة معلومة ونماؤه ملك لهما».

في حالة الزواج، فلا يصير أن يتزوج أخته من الرضاع.

٤ ـ ما معنى قوله: «وليس للعامل شراء من يعتق على رب المال، فإن فعل عتق وضمن ثمنه ولو لم يعلم»؟

الجواب: إذا أعطاك واحد ألف دينار للمضاربة، والربح بينك وبينه، واشتريت فيها عبداً مملوكاً، مجرد ما اشتريته تبين أنه والد صاحب الدراهم الذي أعطاك ألف دينار، فبمجرد الشراء يعتق على رب المال، فلا يقول لرب المال اشتريت شخصاً ولم أدر فعتق عليك؛ لأنه لم يعطه المال إلا للمضاربة، وفي فعله هذا فوته عليه بشرائه لأخيه أو لأبيه، فهذا يعتق ويسلم قيمته بدلاً، وهذا معنى يضمن سواء يعلم أو لا يعلم؛ لأنه بمجرد ما اشتراه دخل في ملك رب الدراهم، فيعتق.

٥ ـ الشرط الثاني في شركة المضاربة: أن يكون معيناً معلوماً ولا يعتبر قبضه في المجلس ولا القبول، كيف ذلك؟

الجواب: أي: معلوم قدره، أي: كم هو، ومعين يعني ذهباً أو فضة لا يصير مجهولاً، ولا يعتبر أن يسلم ذلك في المجلس ولا القبول؛ لأنه بمجرد ما يشتريه يدل على القبول فالمباشرة تدل على ذلك.

٦ ـ الشرط الرابع من شروط شركة العنان، قوله: لا على ما شرطا، لكن يرجع كل منهما بأجرة نصف عمله، وما معنى المقاصة؟

الجواب: إذا فسدت الشركة يكون الربح على قدر المالين، فأحدهما لو كان له ثلث المال، له ثلث الربح، والآخر لو كان له ثلثي المال له ثلثي الربح، ويبقى الرجوع على صاحبه بنصف قيمة العمل؛ إذا كان يستحق ٣٠ ديناراً يرجع على صاحبه بـ ١٥ ديناراً، والآخر يستحق عمله ٢٠ ديناراً يرجع على صاحبه بعشرة دنانير، ومعنى المقاصة: أن يخصم منه المطلوب ويعطيه الباقي، يقول له

أنت تريد مني خمسة وأنا أريد منك عشرة أعطني خمسة فقط.

٧ ـ بعض الشركات تقوم بالعناية بالنحل وتشترط أن تأخذ نصف ناتج النحل من العسل؟

الجواب: هذا لا يجوز فقد تأتي آفة وتتلف النحل فيضيع كل شيء، لا يجوز إلا بجزء من النحل أو بجزء من الغنم فكل يأخذ بموجب ملكه لا بموجب النماء؛ لأن النماء قد تصيبه آفة فيتلف.

٨ ـ لو أن شخصاً اعتنى بإبل شخص وقال: اعتني بها بجزء منها؟

الجواب: يجوز، هذا ما فيه كلام كما مر بجزء منها. كإذا قال له: هذه ١٠٠ رأس من الغنم اعتن بها ولك نصفها، فهذا له نصفها.

٩ ـ في شركة الأبدان هل يجوز أن يشترك اثنان في صيد المحار وبيعه محاراً؟

الجواب: تصح الشركة لكن لا يجوز بيع المحار لأنه مجهول، لكن يجوز أن يفلقونه ويخرجون اللؤلؤ ويبيعونه.

١٠ ـ هل يجوز أن يقول التاجر لصائد المحار أنا اشتري منك كل صيدك ولا تبيعه لأحد، أنا أُحدد السعر فيحتكر الصيد؟

الجواب: كل قرض جرَّ نفعاً فحرام، يعطيه فلوساً ويحتكر، كان يفعله بعض تجار اللؤلؤ.

وقال الشيخ: في موقعة بدر قبل نزول آية الخمس، قال لهم النبي ﷺ: «**من حصل شيئاً فهو له**»، فاشترك ثلاثة من الصحابة: أحدهم أحضر أسيرين وآخر أسيراً والثالث لم يأت بشيء فشرك النبي ﷺ بينهم[1].

(١) أبو داود (٣٣٩٠)، والنسائي (٣٩٣٧) من حديث عبد الله بن مسعود، =

١١ ـ إذا قام بالعناية بالإبل الخاصة لشخص واتفق معه أن يعطيه من ولدها؟

الجواب: لا يصح، فقد لا تنتج الإبل أو تموت صغارها، ويصح من الإبل ذاتها، فيقول له: لك ربع الإبل، واشتغل عليها.

١٢ ـ لماذا لا بد أن يصير رأس المال من الذهب أو الفضة؟

الجواب: حتى لا يصير إشكال وقت القسمة ولا يصير مجهولاً، كلّ يعرف رأس ماله ويرجع به.

١٣ ـ في اشتراط حضور رأس المال، لو كان المال كثيراً كيف يحضر؟

الجواب: القصد من حضور المال أن لا يصير شيء منه في الذمة أو دين.

١٤ ـ قوله: ولا نفقة للعامل إلا بشرط، فإن شُرِطت مطلقةً واختلفا فله نفقة مثله من طعام وكسوة؟

الجواب: معنى النفقة: أن يقول له: أنت أعطيني نفقة لأبيع بها وأشتري: فليس له أن يأكل منها إلا بشرط، إذا شرط وعيَّن له شيئاً فهذا حسن، وإن جعلها مطلقة ولم يعيِّن له شيئاً فهذا بحسب العرف، إن كان فقيراً ليس له إلا أن يأكل كفقير، وكذا متوسط أو غني، ومعنى نفقة مثله، أي: مثله حسب وضعه.

❒ ❒ ❒

= وفيه اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر.. الحديث.



أسئلة على الإجارة[1]



١ ـ قوله: «لا إن كان بجزء من النماء» في الشركة، بينما يقول في المساقاة: «وهي دفع شجر لمن يقوم بمصالحه بجزء من النماء»، فما الفرق؟

الجواب: هذا دفع له أرضاً أو شجراً أو شجراً غير مغروس، وقال له ازرعه بجزء من ثمره، فالنخل إن صلح وصار له ثمر يصير له شيء، أما إن لم يثمر فليس له شيء، أما في الشركة ما يجوز أن يدفع له بجزء من النماء كغنم أو نحل للعسل، فهذا ليس إجارة، لا بد من أن يشارك في الأصل؛ لأن الغنم قد لا تنتج، والنحل قد لا ينتج العسل، والغنم والنحل موجودان.

٢ ـ هل يصح أن نقول: «إذا كان بينهما جزء مشاعاً غير محدد كان هذا من الشركة، وإذا حدد أجر معين فهذا في باب الإجارة»؟

الجواب: نعم هذا أجرة عمل.

٣ ـ هل يجوز للمالك أن يشرط على المستأجر أن لا ينتفع إلا هو؟

الجواب: إذا حدد له، نعم؛ فالمؤمنون على شروطهم، أما إن لم يحدد له فيؤجره لشخص مثله في الضرر أو أدنى منه.

٤ ـ ما معنى قوله: «وكون النفع مباحاً يستوفى دون الأجزاء»؟

الجواب: النفع مباحاً فلا يؤجر أرضه لتجعل كنيسة للنصارى

---

(١) انظر: «الإقناع» (٢/ ٢٨٣).

أو يصنع فيها خمراً أو يؤجر بيتاً حق الغناء، أو تؤجر جاريتك لتصير مغنية، وقوله: «دون الأجزاء»: أن يستوفى في البيت والبيت لا يطوله الضرر، وكذا الدابة، فلا تضع هريساً وتقول هذا إجارة، أو تعطيه صابوناً ليغسل فيه أو شمعاً؛ هذا تذهب عينه فلا يؤجر، هذه تباع ولا تؤجر.

٥ ـ لا تصح الإجارة في أذان أو إقامة... إلخ وتصح الجعالة؟

الجواب: الجعالة مثل قوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٍ﴾، الجعالة ليست لمعين.. مثل: من أذن في هذا المسجد فله مائة دينار، أو من رد جملي الشارد فله ألف دينار، وهو ليس عقد لازم، بخلاف الإجارة فهي عقد لازم، لكن لا يشترط أحدهم فالقضاة والمؤذنون والأئمة، ما يجوز أن يقول أحدهم: أنا ما أصلي بكم التراويح أنا أصلي بكم الفروض، أو: لا أصلي بكم إلَّا بهذا الراتب وغير ذلك، لكن لو جعل لهم من بيت المال دون مشارطة هذا يجوز.

٦ ـ المؤذنون والأئمة هل يُستأجرون للأذان والإقامة؟

الجواب: هؤلاء لا يتعاقد معهم كأجرة بل هم يُعَرَّفون بأن لهم رواتب، فإذا قالوا: لنا هذا الشيء المعلوم من المال كشرط فهذا لا يصح، أما الجعالة فلهم الزيادة والنقص، ولا يلزمهم التعاقد مع الإمام والمؤذن ليبقى خمس سنين مثلاً بل لهم أن يردونه من أول يوم، فلو عقد مع واحد ليحج نيابة نظير عقد إجارة فهذا لا يجوز ولا يقع إلا عن صاحبه، أي: إن جعلوها جعالة فتصح.

٧ ـ قوله في المساقاة: «وأن يكون له شجر يؤكل»، لكن أحياناً الواحد يؤجر أرضه مستأجراً يزرعها قطناً ومطاطاً وهذه لها منافع تجارية وعائد نقدي إذا بيعت وليس لها عائد غذائي، فكيف نوفق؟

الجواب: في المزارعة يجوز ولو لم يكن له ثمر يؤكل، إنما يشترط هذا أن يكون ثمراً يؤكل في المساقاة فقط، وكل شيء يؤكل كخوخ ورمان فهذا ينتفع به كغذاء.

٨ ـ قوله في باب المساقاة والمزارعة: «فإن فقد شرط فالمساقاة والمزارعة فاسدة والثمر والزرع لربه، وللعامل أجرة مثله ولا شيء له إن فسخ أو هرب قبل ظهور الثمرة» إلى قوله: «على ما شرط»، ما معناها؟

الجواب: إذا صارت فاسدة يصير الثمر لصاحب الأرض أو النخل، لكن هو إذا لم يكمل العمل قبل ظهور الثمرة لا يصير له شيء؛ لأنه هو الذي ترك، أما إذا ترك بعد بدو الصلاح فيكمل ويصير له ما شرط، وإذا هرب العامل يضع المالك غيره ويكون الثمر للمالك وفيها نوع من الشركة.

٩ ـ لو أَجَّر على شخص عيناً، وأراد المستأجر أن يؤجرها على شخص آخر فهل يشترط أن يخبر المؤجر؟

الجواب: لا يشترط لكن بشرط أن يكون مثله أو أقل منه في الضرر، وإذا خالف له أن يفسخ، أي: المؤجر ويطالب المستأجر بذلك إذا ما زاد وتعدى على العين، وإذا شرط عليه أن لا يؤجر على شخص غير المستأجر فالمؤمنون على شروطهم.

١٠ ـ البعض يأخذ من المالك مثلاً بـ **٢٠٠** دينار ثم يقسم البيت ويؤجره على العزاب ويأخذ **٣٠٠** دينار..

الجواب: إذا رضي المؤجر بذلك يجوز، وإذا لم يرض فلا يجوز للمستأجر أن يفعل ذلك، وله أن يدعي على المستأجر ويقيم عليه دعوى، وإذا لم يعلم المؤجر صار حراماً على المستأجر

أن يفعل ذلك، ولا يجوز أن يكون أكثر منه بالضرر.

١١ ـ متى تصح الإجارة على الأئمة والمؤذنين؟

الجواب: لا تصح الإجارة على ذلك بل الجعالة هي الجائزة.

١٢ ـ قوله: «ونيابة في حج وقضاء» ما المقصود بالقضاء، قضاء الحج أو الفوائت أو مجلس القضاء والقضاة؟

الجواب: المقصود بالقضاء، أي: أن يكون قاضياً، وليس في قضاء الحج أو نيابة.... إلخ.

١٣ ـ ولا يقع إلا قربة لفاعله؟

الجواب: إذا أجَّرت واحداً ليحج عنك، هذا لا يقع إلا عن الذي حج، وليس عن الذي أجَّره لأنه لا يصح هنا إلا بجعالة.

١٤ ـ ما معنى قوله: تنفسخ بتلف العين المؤجرة المعينة؟

الجواب: قال له أريد دابة توصلني الجهراء؟ ولم يعينها، وهذا نوى أن يعطيه فرساً أو جملاً فمات الجمل، هنا لا تنفسخ الإجارة لأنه لم يعينها، بمعنى: أنه لم يعقد عليها بل بالذمة، ونحو ذلك إذا قال توصلني بسيارة إلى الجهراء والمؤجر عنده سيارة فتلفت، هذا يحضر له سيارة أخرى. أما إن عيّنها فتنفسخ، كقوله: الجمل الفلاني أو السيارة الفلانية تحديداً.

١٥ ـ ما معنى قوله: «فإن تعذر استيفاء النفع أو بعضه من جهة المؤجر فلا شيء له، ومن جهة المستأجر فعليه جميع الأجرة»؟

الجواب: أجّره المنزل سَنَة ثم بعد شهر قال له: اخرج، هنا لا يستحق المؤجر شيئاً؛ لأن العقد على سَنَة. أما إن أجّره سَنَة، ثم قال المستأجر بعد شهر أريد الخروج، هنا لا يستحق المستأجر شيئاً لأن العقد على سَنَة.





أسئلة على باب المسابقة

١ ـ ما معنى قوله: «ولا يجوز أكثر من واحد يكافئ مركوبه مركوبيهما أو رميه رميهما»؟

الجواب: لا يجوز إلا اثنين معهما ثالث كمحلل لا يدفع شيئاً، ولا يجوز مثلاً ثلاثة ويدخل معهم محلل رابع، فلا يصح أكثر من واحد يدفع المال كزيد وعمرو، فإن سبق زيد أحرز المال وإن سبق عمرو أحرزه، أما إذا دفع الاثنان فلا بد من محلل يخرج السبق عن شبه القمار ولا يسلِّم شيئاً، والمحلِّل إن سبق بنفسه يأخذ السهمين، وإن فاز المحلِّل وأحدهما تقاسما السبق.

٢ ـ ما معنى قوله: «فإن أخرجا معاً لم يجز إلا بمحلِّل لا يُخْرج شيئاً»؟

الجواب: لا يجوز السبق إلا من اثنين ولا يسلّم إلا واحد منهما (أي: قيمة السبق) إذا سبق أحدهما أخذ السبق، أما إذا سلم الاثنان فلا بد من ثالث محلل لا يدفع شيئاً بالشروط التي مرت من مكافئة للمركوب ونحوه، فإذا سبق المحلل أحرز السبق، وإذا فاز المحلل ومعه أحدهما تشاركا، ويجوز أن تكون الجعالة من الحاكم؛ لأنه يعتبر تمرين للحرب[1].

---

(١) قال في «الإقناع»: فإن كان الجعل من الإمام أو من بيت المال أو من غيرهما أو من أحدهما على أنَّ من سبق أخذه جاز...» (٢/ ٣٢٣)، =

٣ ـ لماذا أدخلنا المحلل، وهل يجوز أكثر من محلل؟

الجواب: المحلِّل أدخل للضرورة حتى تحل المسابقة ودخوله ضرورة، ويجوز أكثر من محلل.

٤ ـ باقي الحيوانات لماذا لا يصح فيها العوض؟

الجواب: لأن الخيل والإبل والسهام من آلات الحرب، وهذا يؤكد أن ديننا ليس للهو واللعب، فهذا تمرين وفيه مصلحة، أما الباقون فهو لهو[1] لا يجوز أخذ العوض عنه. أما الركض والجري على الأقدام فهذا فيه رياضة، لكن لا نفع فيه للحرب.

٥ ـ ماذا عن صراع الديكة؛ ومصارعة الثيران؟

الجواب: هذا لا يجوز، وهذا إثم عظيم، ومن يفعله يستحق التأديب، ومثله من يحرش الكلاب، وكذا مصارعة الثيران.

وسَأَل الشيخ: هل يقتلون الثيران؟

قلنا له: يفعلون هذا في بلاد النصارى ـ يُهيّج الثور ثم يقتله المصارع ـ.

قال الشيخ: في الحديث: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة...**»[2] حتى في قتل مجرم مستحق القتل أو ذبيحة لا بد من الإحسان، أما تعذيب الحيوان فهذا من عمل الكفرة في قتل الثيران هكذا،

= والمنتهى (١/ ٣٥٤).

(١) قال في «الإقناع»: يكره كل ما يسمى لعِباً إلّا ما كان معيناً على قتال العدو. . .» (٢/ ٣٢١).

(٢) مسلم (٥١٦٧)، من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.

ولا تؤكل، وهذه الأعمال من أنواع فعل قوم لوط في محارشة الحيوانات والطيور وقتل الحيوانات.

٦ ـ ما معنى قوله: ولكلٍّ فسخها ما لم يظهر الفضل لصاحبه؟

الجواب: إذا عرف أن صاحبه سيفوز عليه، قال: فسخت! هذا ما يصح.

❒ ❒ ❒



أسئلة على العارية



١ ـ لمن يكون الثمر إذا كان النخل وقفاً على المسجد؟

الجواب: يكون على خدّام المسجد ممن يقوم بمصالحه، ولابن بدران رسالة في ذلك.

٢ ـ إذا كان نخلاً غير محاط وليس له حارس وفيه تمر هل يأخذ منه؟

الجواب: يأخذ منه ولا يشيل منه، أما إن كان محوطاً فيستأذن الناطور.

٣ ـ قوله: «إذا كانت العارية وقفاً ككتب علم، فهل له أن يأخذ منها مع أنها مضمونة»؟

الجواب: إذا كانت وقفاً على طلبة العلم وهو منهم واستعار منها كتاباً وتلف من غير تفريط فلا يضمن.

٤ ـ هل يعتبر غاصباً من يأخذ من فروخ النخل وشماريخه؟

الجواب: لابن بدران كتاب في ذلك، يقول فيه: يكون لمن يقوم بخدمة المسجد؛ لأنهم لم يزرعوه للناس بل لهم، أما الشيء الذي ليس له حائط ولا حارس: له أن يأكل فقط لبطنه ولا يشيل شيئاً.

❑ ❑ ❑




أسئلة على باب الغصب

١ ـ ما معنى قوله: «الاستيلاء عرفاً على حق الغير عدواناً».
ما معنى عرفاً هنا؟

الجواب: أي: ما تعارف عليه الناس أنه غصب.

٢ ـ ما معنى قوله: «ويضمن جنايته وإتلافه بالأقل من الأرش أو القيمة»؟

الجواب: مثلاً: الغاصب غصب عبداً مملوكاً، هذا العبد جنى جناية؛ يضمنه مالكه، والغاصب صار كأنه هو المالك فتقول: العبد ما قيمته؟ إذا كان سليماً مثلاً قيمته ١٠٠٠ دينار، وغير سليم قيمته ٥٠٠ ديناراً، ننظر: هل الجناية أكثر من قيمة؟ العبد يسلم لهم العبد، وإذا كانت أقل من قيمته يسلمها، هذا على الغاصب، والسيد نفس الشيء فيما لو ارتكب عبده جناية فعلى هذه الطريقة. أما المغصوب منه؛ له أن يطالب الغاصب بعبد سليم.

٣ ـ كيف يكون للغاصب أجر في قوله: وقبل الحصد يخير، أي: السيد بين تركه بأجرته أو تملكه بنفقته[1]؟

الجواب: الزرع يحصد وترجع الأرض كما كانت، أما قولهم: ما بني على باطل فهو باطل، فهو في حق البناء إذا بناه بلبن مغصوب فالبناء باطل.

(١) انظر: «المنتهى» (١/ ٣٦٣).

٤ ـ إذا اغتصب شخص أرضاً وبنى عليها عمارة لها ريع فكيف يستردها صاحب الأرض؟

الجواب: هذا يرجع على صاحب الأرض، إن قال: أريد أرضي؛ فهذا يُهدّ البناء بأكمله. وإذا قال: أريد تملك العمارة؛ فهذا بقيمتها. لكن لو قال: أريدها أرضاً خالية؛ فهذا يهدها أيضاً.

٥ ـ اغتصب أرضاً ثم أراد أن يعيدها لصاحبها فلم يجده أو مات، ماذا عليه؟

الجواب: يسلمها للحكومة، فالحاكم له أن يطالبه بالأجرة من نحو من مات، وليس له وارث فهذا يسلم لبيت المال، أو لورثة المغصوب منه إن وجدوا.

٦ ـ إذا غصب أرضاً وبنى عليها ثم باعها فكيف يُطالب بالحقوق؟

الجواب: كل واحد يطالب الثاني: المشتري يطالب البائع، والمالك يطالب الغاصب.

٧ ـ لماذا يضمن إناء الخلال والذمي؟

الجواب: هذا في خمر الخلال والذمي، الخلال يصنع الخل أول ما هو يصير خلّاً ثم ينقلب خمراً هذا لا يقصد الخمر، وخمر الذمي المستتر هذه إناؤها مضمون إذا أتلفه أحد[1]، وقد أمر عبد الله بن مسعود أن يشق قرب الخمر في السوق.

٨ ـ لما نزل تحريم الخمر يقال: إنهم كبوا الخل والخمر؟

---

(١) قال ابن مانع في حاشيته على «الدليل»: «ما عدا خمر الخلال أو الذمي المستتر فإن إناءها غير مضمون سواء قدر على إراقتها بدونه أوْ لا»، حاشية رقم (٤)، ص:١٥٣، ط. للمكتب الإسلامي.

الجواب: المعروف أنهم كبوا الخمر، ما أدراك أنهم كبوا الخل!!

٩ ـ من هو الصائل؟

الجواب: الصائل شخص يريد قتلك أو أسد مفترس أو ذئب أو مجنون معه سيف أو من جاء بشر ومعه سلاح، هذا إذا لم يدفع إلا بالقتل، يقتل.

❒ ❒ ❒




أسئلة على باب الشفعة

١ ـ ما معنى قوله في الشرط الخامس: «قوله: سبق ملك الشفيع لرقبة العقار»؟

الجواب: معناه: أنا وأنت اشترينا عقاراً نقسمه كلٌّ له قسم، هذا لا مزية لأحد فيه هنا، نحن شركاء، أما إن سبق أحدنا الآخر فهذا يشفع؛ لأنه سبق أحدنا الآخر في ملك العقار، ولأنه إن لم يكن هذا الشرط صار مضرة على الشركاء[1].

٢ ـ إذا تمت البيعة وأحدهما قال: أريد أن أتنازل للشريك؟

الجواب: هنا لا نزاع فيه، له أن يقبل ذلك.

٣ ـ ما معنى كلمة مشاع؟

الجواب: إذا اشتريت عقاراً غير مقسم مع آخرين وهم شركاء فيه هذا مشاع بينكم.

٤ ـ لماذا قال: طلب الشفعة ساعة يعلم؟

الجواب: أي: بمجرد أنه استخبر، فعليه حالاً إذا استخبر أن شريكه سيبيع يشفع، أما إن سمع في المجلس وسكت وهو يعلم فلا حق له؛ لأنها ـ أي: الشفعة ـ سبق لا يدرك.

٥ ـ ما معنى قول جابر رضي الله عنه: «**قضى رسول الله ﷺ بالشفعة**

---

(١) قال الشيخ ابن جراح: فلو لم يسبق ملكٌ لتضرر البيع والشراء بين الناس ولَشَفَع كلٌّ ملك يره، وسبق الملك بأن يدخل في ملكه أوّلاً.

في كل ما لم يقسم»[١]؟ متفق عليه..

الجواب: إذا تقاسموا العقار فلا شفعة فيه، أما إذا كان ملكاً للجميع مشاع فهذا شفعة، أي: إذا لم يتقاسما تجوز الشفعة وإذا تقاسما فلا شفعة.

٦ ـ توفي رجل وترك بيتاً لعياله فهل يحق لأحد الأبناء أن يشفع في ملك إخوانه..

الجواب: هذا ميراث، ومثله الهبة والوصية ليس فيها شفعة، الشفعة في العقار، دخل ملكهم في الميراث ما في أحد منهم سبق للآخر في الملك، لكن لهم أن يتقاسموا، أي: لهم أن يتقاسموها فيما بينهم فيما بعد في استدخالٍ أو تنازل.

❐ ❐ ❐

(١) البخاري (٢٢١٤)، ومسلم (٤٢١٣) من حديث جابر رضي الله عنه.





أسئلة على باب الوديعة

١ ـ قوله: وإن أراد المودَع السفرَ رد الوديعة إلى مالكها أو على من يحفظ ماله عادة أو على وكيله، فمن هو الذي يحفظ ماله عادة، الهاء في ماله تعود على من؟

الجواب: الهاء في قوله: «من يحفظ مالَهُ عادة»، المقصود به المالك.

٢ ـ وإن قال: له عندي ألف وديعة، أو قال: قبضتها، أو تلفت قبل ذلك، أو ظننتها باقية ثم علمت تلفها؟ هذه العبارة لمن؟

الجواب: كلها حق المودَع ـ بفتح الدال ـ هو الذي يصدق بيمينه، ولا ضمان إذا حلف أن كل ما ذكر جرى على الوديعة، يصدق بيمينه؛ لأن هذا حكم الوديعة.

٣ ـ إذا حفظ شخص عند شخص وديعة مثلاً ١٠٠٠ دينار من الذهب، هل يشترط أن يمسك عين الوديعة أم يتصرف بها ويعطيه بدلها؟

الجواب: ما يجوز له أن يفتح حتى رباطها فكيف يتصرف بها؟! ولا يجوز له أن يضع عنده وديعة مفتوح رباطها أو مكشوفة بل يجعلها في حرز، أما إن وضع عنده وديعة وأذن له بالتصرف فهذه مضمونة عليه، وتصير عليه كالعارية، حكمها حكم العارية، يتغير

حكمها من وديعة إلى عارية[١].

٤ ـ قوله: «وكذا كل أمين، وحيث أخّر ردَّها بلا عذر ولم يكن لحملها مؤنة..» إلخ. ما معنى قوله: «ولم يكن لحملها مؤنة»؟

الجواب: المؤنة تعني كأن يطلبها اليوم وهي تحتاج إلى سيارات ونقل ووقت، هذا المقصود من المؤنة، أي: كلفة وعناء.

❐ ❐ ❐

(١) انظر: «التنقيح» ص: ٢٩٤، وقال في «الروض»: «أو أُودع دراهم فأخرجها من محرز ثم ردها إلى حرزها أو رفع الختم عن كيسها. إلخ ضمن» (٢/٢٥٨).





أسئلة على باب إحياء الموات

١ ـ قوله: فإن تحجر مواتاً بأن أدار حوله أحجاراً، ما شكل هذا التحجير، هل يشبه الحائط المنيع؟

الجواب: لا بد من حائط منيع، أو يغرس فيه شجراً، أو يجري فيه ماء أو يحفر فيه بئراً، وإذا حفر البئر لا يملك إلا القليب وما حولها عرفاً. أما الآن فقد ملكوا كل شيء حوطوا كل شيء!!

٢ ـ ذكر المؤلف بأن هناك شيئاً يملكه وشيئاً لا يملكه ولكن له الحق فيه، فما الفرق بينهما؟ وهو قوله: «أصلحه ولم يركّبه لكنه أحق به»، وقوله في المعدن الجامد: «ملكه بما فيه»، فما الفرق؟

الجواب: الفرق أنه في الحالة الأولى زرعه بنفسه، والحالة الثانية أنه أصلحه ونظف الأرض مما حول الشجر الذي لم يزرعه هو، ففي الحالة الأولى يملكه وفي الحالة الثانية يصير أحق به لكن لا يملكه. أما إن عثر على شيء من الشجر وركَّبه وغيَّر صفته، مثلاً: كان برتقالاً وصار ليموناً فهذا أحاله إلى شجر آخر كأنه هو الذي زرعه فيملكه. أما المعدن الجامد؛ يملكه إذا اشترى أرضاً فيه هذا المعدن. أما المعدن الجاري؛ فهذا يأتي من مكان بعيد فهو جار، ولا يمنعه عن غيره وليس له أن يملكه. وإن كان غير ماء؛ يأخذ ما في ملكه ولا يمنع الناس عنها[1].

(١) انظر: «التنقيح» ص:٢٩٦، وقال في «الروض»: «ومن أحاط مواتاً بأن أدار حوله حائطاً منيعاً بما جرت به العادة فقد أحياه. . .» (٢/ ٢٦٠).

٣ ـ ما معنى قوله: «ووارثه بعده»، وقوله: «فإذا أعطاه لأحد كان له»؟

الجواب: أي: أن الوارث يقوم مقامه، وكذا إذا أعطاه لأحد يصير أحق به.

٤ ـ ما معنى الأرض الدّارسة؟

الجواب: أي: كان فيها آثاراً للأمم الماضية فاندرست وتلاشت من آثار الجاهلية، هذه يملكها.

٥ ـ ما حكم من يحتكر أرضاً ويقسمها إلى قسائم ليبيعها؟

الجواب: إذا حوّطها مَلَكَها، أما إن لم يحوِّطها فلا يملكها، حتى لو رسمها في البلدية، أما إذا أحاطها أو حفر بئراً فيها أو أحاطها بسور أو كوت ـ الكوت بلهجة الكويت هو أشبه الأرض المحوَّطة بسور أو القلعة المسوَّرة ـ هذا يملكها. كانت الأرض خالية في الكويت، يعطيهم ولي الأمر أرضاً وبعضهم لا يبني إلا جزءاً منها لأنها مكلفة، أما الذي يحوِّط أرضاً واسعة فهذا شأن السلطان لمصلحة الناس وهو الحمى، لا أن يحجر أرضاً عن الناس كلهم ويمنعها عن الناس ثم يبيعها قسائم دون أن يحوِّطها!!

❏ ❏ ❏



أسئلة على باب اللقطة



١ ـ قوله: «وإن أدركها ربها بعد الحول مبيعة أو موهوبة لم يكن له إلا البدل»، إذا كان نماء منفصل بعد الحول ما حكمه؟

الجواب: النماء المنفصل بعد الحول يكون من نماء ملكه ويكون لواجده، وليس للمالك إلا البدل أو القيمة عن الأصل.

٢ ـ قوله: وإن تلفت أو نقصت في حول التعريف ولم يفرط لم يضمن، وبعد الحول يضمن مطلقاً، ما معنى ذلك؟

الجواب: هذا جد واجتهد ليعرفها ولم يفرط في حول التعريف فإذا تلفت لم يضمن، أما بعد الحول فتدخل في ملكه وتكون كأنها وديعة عنده أو عارية تصير مضمونة عليه.

٣ ـ هل تسد الصحف اليومية بوضع إعلان عن اللقطة، هل تسد عن القيام بالتعريف بها في الأسواق وعلى أبواب المساجد ونحوها؟

الجواب: لا بأس يجتهد هنا، وهناك عند أبواب المساجد ونحوها، وفي الصحف، يجتهد بالطرفين، والصحف تأخذ مصرفاً كبيراً ربما يصل إلى ٢٠٠ دينار كويتي قيمة الإعلان، وهذا مكلف.

٤ ـ قوله: فإن أخذها ثم ردها إلى موضعها ضمن، كيف يضمن وقد ردها[(١)]؟

---

(١) قال في «التنقيح»: إلا أن يأمره إمام أو نائبه بردها كممتنع. .» ص: ٣٠١.

الجواب: الأفضل أن يتركها، كمن أخذ سخلة؛ إذا وثق من نفسه أنه سيعرِّفها على موجب الشرع يأخذها، والأفضل تركها، لكن لو أخذها وردها في محلها يضمن، فهو إن أخذها صارت كالقلادة في رقبته لا ينفك منها حتى يسلِّمها.

٥ ـ ما معنى قوله: «وإن أدركها بعد حول التعريف مبيعة ليس له إلا البدل»؟

الجواب: أي: ثمنها أو مثلها، تُقوّم.

٦ ـ من مخلفات الغزو العراقي الذي جرى على الكويت أنْ عثر بعض الناس على مفقودات وعرَّفوها واجتهدوا في ذلك ولم يعرفها أحد، ما حكمها؟

الجواب: عقب سَنَة تدخل مِلْكَه، لكن إذا جاء صاحبها يوماً من الدهر يعطيه إياها، أو ثمنها، أو بدلها.

٧ ـ لو سلَّمها للمخفر وتمت عند المخفر حول سَنَة وتلِفَت من أثر الشمس والحرارة.. إلخ؟

الجواب: مفروض أنه لا يسلِّمها للمخفر، بل يحافظ عليها ويعتني بها، كما يقول القائل في الكويت: «يا دهينهْ لا تنكتين» ـ وهو مثل كويتي يضرب للمبالغة في المداراة ـ! ويُعرّفها حتى يأتي صاحبها على موجب ما ذكر.

٨ ـ لو عثر على لقطة وليس لها صاحب بعد الغزو ما حكمها؟

الجواب: يسلمها لبيت المال فهي كالميت الذي ليس له وارث، أو تباع وتدخل في بيت مال المسلمين كمثل المال الضائع والجزية، ومن ليس له وارث تكون كلها لبيت مال المسلمين.

❒ ❒ ❒



أسئلة على كتاب الوقف

١ ـ قوله في الشرط الرابع: «كونه على معين غير نفسه»، وفي عبارة أخرى يقول: «ما لم يستثن الواقف منفعته أو غلَّته له أو لولده»، فكيف نوفق بين العبارتين؟

الجواب: المنفعة غير، والوقف غير؛ أوقف هذا الكتاب على طلبة العلم واشترط أن ينتفع بهذا الكتاب مدة حياته هو، هذا النفع وليس الوقف، ولا يوقف على نفسه استقلالاً؛ لا يجوز. أما استثناء النفع فليس وقفاً، فهو استثنى المنفعة مدة حياته، كعمارة مؤجرة ونحوها، استثنى أن ينتفع فيها مدة حياته، لكن لو وقف عمارة على آل فلان وانقرضوا والموقِف لا يزال حيّاً يرد عليه الوقف ويصير وقفاً، وعقب ما يموت الموقِف يرجع على المسلمين. أما استقلالاً؛ ما يصير يرجع دون صيغة، مثل الميراث يدخل في ملك الوارث بدون إيجاب وبدون قبول.

٢ ـ ما معنى قوله: «ما لم يستثن الواقف غلَّته أو منفعته له»، ما مثاله؟

الجواب: قلنا: إنه إذا أوقفتُ هذا الكتاب على طلبة العلم من الحنابلة وشرطت مدة حياتي أنا أن أنتفع به أنا الأَوْلى، هذا يصح، معناه: إذا استثنى مدة حياته؛ لا أحد له حق بل هو الأخص، هذا معناه.

٣ ـ هل يجوز نقل الوقف من مكان إلى آخر؟ مثلاً: أوقف

كتباً على هذا المسجد ثم بدا له أن ينقلها إلى مسجد آخر؟

الجواب: إذا عيَّنه على مسجد لا يجوز إخراجه لأنه عيَّنه على مسجد معين، مثلاً: وقفه على الحرم المكي لا يجوز نقله، وإذا قال: أوقفته على المساجد؛ هذا يجوز. أما «على المساجد» تدخل كل المساجد. وإذا أوقفه على عمارة مسجد معين؛ لا يجوز أن ينقله إلى مسجد آخر. أما إذا وقفه على كل المساجد فيجوز أن يعمر به كل المساجد.

٤ ـ قوله: «لكن لو وطئ الأمة الموقوفه عليه حرم»، ما معنى هذا؟

الجواب: يحرم وطؤها لأنه يتسبب في حملها، وإذا حملت صارت أم ولد لا يجوز بيعها، وصارت حرّة بموته، تعتق بعد موته، ولا تصير وقفاً، ويُشْتَرى بدلاً منها من تركته إذا مات الواطئ التي هي موقوفة عليه، وهذا ليس سيدها وإلا جاز له وطؤها، لكنها موقوفة عليه مختصة به مدة حياته، ثم تنتقل إلى غيره وقفاً وهكذا.

٥ ـ لو أوقف كتب مبتدعة وأشرطة فيها بدع، هل يجوز أن يمحيها ويسجل عليها ويغيّرها إلى ما هو أصلح؟

الجواب: ما في شك أنه يجوز، هذا منكر، ويجب إزالة المنكر، وفي الحديث «**وأتبع السيئة الحسنة تمحها**»[1]، ما دام فيه سيئات ضع فيه حسنات، والأشرطة ليست موقوفة إلا إذا كان فيها محاضرات دينية، هذه لو أوقفها يصح، كالمصاحف توقف على المساجد.

---

(١) الترمذي (١٩٨٧) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

٦ ـ قوله: «فلو قال: وقفت كذا، وسكت، صح، وكان لورثته من النسب على قدر إرثهم»؟

الجواب: معناها، إذا قال مثلاً: العمارة الفلانية وقف، صارت وقفاً إذا لم يعين الجهة، تصير وقفاً على ورثته من النسب ـ أي: ليس من الولاء، أو بالعقد عن طريق الزواج أو الزوجة، ولا السيد المعتق، هذه لا تدخل ـ، فيصير وقفاً لذريته الذين يرثونه بالنسب؛ لأنه لم يبين الجهة بل قال وقفاً فقط.

٧ ـ إذا وجد كتاب علم موقوف في المسجد أخذه ليقرأه؟

الجواب: لا يجوز له ذلك، أما إن قال مُوقِفُهُ يصير أو يجوز أن يستعار؛ فهذا يجوز.

٨ ـ فلو قال: وقفت كذا، فكيف يتصرف على المنفعة؟

الجواب: يتصرف بذلك من خلال الريع ولا يبيع الوقف بل على المنفعة، كصوف أو حليب أو نحوه، أو ريع العقار.

٩ ـ ما معنى قوله: «على قدر إرثهم»؟

الجواب: أي: يتحاصَصُون الأجار على قدر إرثهم، المرأة والعم وابن العم بعضهم بعضاً، وأخ لأم وأخ شقيق.. كحكم الميراث، والزوجة لا تدخل لأنها تنسب إلى أبيها لا إلى الزوج، أما النسب فمثل أولاده وبناته وجده وجدته.. إلخ.

«بنونا بنوا أبنائنا وبناتنا أبناؤهن أبناء الرجال الأباعد»

١٠ ـ إذا أوقف مواشي وبهيمة الأنعام، ما صورة الانتفاع؟

الجواب: صورة الانتفاع أنه له أن ينتفع بالصوف واللبن والدهن والزبد، والشيء الذي يخشى عليه من الموت يذبحه ويأكله،

أما إذا أكلها تنقطع فلا يبقى شيء لمن يليه، والأصل في حكمة الوقف أن ينتفع فيه جيل بعد جيل ويبقى.

١١ ـ هل يجوز بيع الوقف ويشترى غيره؟

الجواب: إذا مثلاً تعطلت منافع هذا الوقف وليس عنده شيء من غلة الوقف ليصلحه، هذا يجوز أن يبيعه ويشتري وقفاً ثان بدلاً عنه، أو خربت محلته لا أحد يرغب فيه أو يؤجره؛ هذا يبيعه ويشتري غيره.

١٢ ـ هل يجوز تجميع ريع الوقف ليشتري وقفاً جديداً؟

الجواب: إذا كان موقوفاً على الفقراء يصير النظر للحاكم أو نائبه، أما إذا كان موقوفاً على معينين كزيد، هذا يخصهم، أما الفقراء فالنظر للحاكم ينظر الأصلح، أما إذا وقف على أولاد زيد وعمرو هذا الوقف يصير لهم يملكون ريعه، لهم أن يفعلوا ذلك.

الخلاصة: إذا كان وقفاً معيناً على زيد وأخيه لهما التصرف في شراء غيره لمصلحة الموقوفين للفقراء عامة فالنظر للحاكم.

١٣ ـ أبواب الخيرات وسّعها البعض فيذكرون مصارف لم تذكر في كتب وأبواب الفقه، مثلاً: أحياناً يأتي مؤتمر لبحوث الوقف فيجعلون استدعاء العلماء وطباعة بحوث الوقف وكتبه التي ترتبت على هذه المؤتمرات يجعلونها من مصارف الوقف؟

الجواب: ما يجوز أحد أن يتعرض لأموال الوقف إلا الموقوف عليهم، يبقى الناظر إن كان الواقف عيَّن له شيئاً من ذلك فله أن يفعل ما عيّن له، أما إن لم يعين الحاكم ينصب له واحداً لصيانة الوقف، أما مسألة توسعة المصارف كالذين يسافرون على أموال الواقفين أو زكاة المسلمين يضيعونها بذلك، وكذا الزكاة،

الأصل في الزكاة أن يأخذها ولي الأمر ليوزعها على مستحقيها كما في القرون المفضلة، أما الحين على الإنسان أن يؤدي زكاته بنفسه حتى يخرج من العهدة، أيضاً يجب نيتين نية عن الدافع والمدفوع عنه، أما الحاكم له أن يخلطها ويتصرف فيها ويقسمها على المجاهدين وابن السبيل والعاملين عليها على ما ذكر، لكن الآن لا يوجد هذا، أحسن ما يكون الآن أن يوزع الإنسان زكاته بنفسه، ومن يوزع الزكاة يسافر لتوزيعها من كيسه وليس من مال الزكاة لأنها ملك للفقراء.

١٤ ـ أم الولد هل تعتق بمجرد موت السيد فقط في باب الوقف مطلقاً؟

الجواب: مطلقاً سواء كانت عبدته ملكه، أو موقوفة عليه.

١٥ ـ ما معنى قوله: ولا تشترط الذكورة ولا العدالة حيث كان بجعل الواقف له فإن كان من غيره فلا بد من العدالة؟

الجواب: عندك وقف أوقفته على ولدك الوحيد مثلاً، وهذا الولد ليس فيه عدالة، هنا لا يشترط العدالة لأنه هذا الشيء له هو خاص به، وكذا على اثنين أو ثلاثة من عياله لأن هؤلاء لا يشترط فيهم العدالة لأنه يعتبر كأنه لهم وإذا انحرفوا عن الشرع يقوّمهم ولي الأمر، أما إن كان للفقراء أو للمساجد ـ أي: عام ـ، هنا تشترط العدالة، وكذا الطرق والمدارس، لازم أن يكون عدلاً، ناظراً مسلماً عدلاً.

١٦ ـ قوله: «وله أن يأكل بالمعروف ولو لم يكن محتاجاً»، هل يعني هذا أن يعيِّن راتباً لنفسه؟

الجواب: له أن يأكل من الوقف بالمعروف الذي لا يحاسب عليه، أما أن يبذر ـ كأن يأكل من عسل الملكة والزبد ونحو ذلك ـ، هذا لا يصلح، بل يتبسط، يأكل المموش مثلاً (رز بالعدس) ونحو

ذلك، المعنى: لا يبذر، ولا يأكل لحماً إلا مرة بالأسبوع، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

١٧ ـ قوله: «ويرجع في مصرف الوقف إلى شرط الواقف، فإن جهل عمل بالعادة الجارية، فإن لم يكن فبالعرف»؟

الجواب: شرط الواقف: المقصود به المصرف، ماذا يعمل في مصرف الوقف، هل هو للمدارس؟ هل للمساجد؟ أو الطرق؟ أو المجاهدين؟ أو للفقراء؟ أو للذكور خاصة؟ أم العادة الجارية؟ أي: ما هو جار عليه عرفهم أنه ينصرف إلى هذا أو ذاك، فإذا قال مثلاً في لهجة الكويت: «وقف على العِشْيات»، هذا معروف عندهم ذاك الوقت أنه يطبخون في رمضان والنوافل ويوزعونه ويجعلون ثوابه للميت.

١٨ ـ ما معنى قوله: «ويرجع إلى شرطه في الترتيب بين البطون»؟

الجواب: إذا قال: هذا وقف على أولادي وأولاد أولادي، بطن بعد بطن بالترتيب، هنا لا يستحق البطن الثاني شيء إذا بقي ولو واحد من البطن الأول، المعنى: حتى ينقرض البطن الأول ثم نبدأ بالبطن الثاني على الترتيب. أما إذا قال: على أولادي ومن يولد لهم، هنا شرّك مع أولاده.

١٩ ـ ما معنى قوله: «ولا إن شرط عدم استحقاق من ارتكب طريق الصلاح»؟

الجواب: مثلاً: عنده وقف يدر عليه ١٠ آلاف ديناراً شهرياً، يقول: هذا المبلغ لشراب الخمر أو للعازفين على العود ونحو ذلك من المغنين، أو حق الذي يسرق أو ما يصلي، أو يقطع الطريق!. هذا

ما نتبع شرطه؛ لأنه مناف للشرع، وهو ما ورد في العبارة التي قبله: «. . . ونص الواقف كنص الشارع يجب العمل بجميع ما شرط ما لم يفض إلى الإخلال بالمقصود»، هذا تفسير ما ذكرناه، المقصود: الأجر والثواب، وإلا كيف يوقفها على الصلبان والمعاصي. . إلخ.

٢٠ ـ قوله: «وإن خصص مقبرة أو مدرسة أو إمامتها بأهل مذهب أو بلد أو قبيلة، تخصصت، لا المصلين»؟

الجواب: المسجد غير، والمقبرة غير، ولا تصح الصلاة بالمقبرة ولا نحوها من المواضع السبع[1]، إنما إذا بنى مدرسة وبنى فيها مسجداً وخصص مسجدها حق هؤلاء المصلين، هذا لا يتخصص بل يصلي فيه هم وغيرهم. أو بنى مسجداً وقال: لا يصلي فيه إلا الحنابلة؛ هذا لا يتخصص. أما المدرسة إذا خصصها وكذا المقبرة تتخصص، لا المسجد.

٢١ ـ «ومن نزل عن وظيفة بيده لمن هو أهل لها صح، وكان أحق بها»، الضمير هنا في «بها» يعود على من؟

الجواب: الضمير هنا للثاني وليس الأول، والمعنى أحق بها من غيره والمقصود هنا الثاني؛ لأن الأول خرج باختياره.

٢٢ ـ إذا زاد النخل في ساحة المسجد وكثر، هل له أن ينقله إلى ساحات مساجد أخرى؟

الجواب: يبيعه ويحط ثمنه لتصليح المسجد، إذا حصل من يشتريه.

---

(١) أي: من حديث ابن عمر ﷺ: «نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في سبعة مواطن: المقبرة، والمجزرة، والمزبلة، والحمام، وقارعة الطريق، وظهر بيت الله، ومعاطن الإبل». النسائي (٢٢٠)، وابن ماجه (٧٤٧) من حديث عمر بن الخطاب.

٢٣ ـ إذا كان نيَّته في زرع النخل في ساحة المسجد ليأكل منه المارة ونحوهم، هل يجوز ذلك؟

الجواب: إذا كان للمسجد فهو يخصه، وإذا كان لغيرهم يكتب كتاباً خاصّاً يذكر فيه ذلك، يقول فيه أنه يكون لسدنة المسجد وليس لغيرهم.

٢٤ ـ إذا اختلف الموقوف عليهم في الوقف وإدارته فيما بينهم ماذ يفعلون؟ وهل لهم أن يبيعوه؟

الجواب: إذا اختلفوا يرجعونه إلى الحكم الشرعي: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ. . .﴾ يحكم فيهم الشرع، يعطي كل صاحب حقه، كيف يبيعونه وهو ليس ملكاً لهم؟ الوقف مؤبد، إذا انقطعت الجهة صار للفقراء والمساكين، والمصالح العامة، إلى أن تقوم الساعة، المقصود بها الانتفاع العام المؤبد، ولو كان صاحبه راغباً في ذلك لورَّثه لهم ولم يوقفه!

٢٥ ـ أوقف وقفاً للخير فافتقر عياله، فهل لهم أن يأكلوا منه؟

الجواب: إذا أوقفه وسكت صار وقفاً على عياله، وإذا عيَّن الجهة كالفقراء وافتقر عياله لهم أن يأكلوا منه بل هو الواقف إذا افتقر له أن يأكل أيضاً منه، وتقدم هذا.

٢٦ ـ قوله: «وإن قال على ولدي ومن يولد لي دخل أولاده الموجودون لا الحادثون»؟

الجواب: الحادثون الذين لم يوجدوا بعد؛ كامرأته ولدت بعده، وفيه كلام طويل أن «الحادثون» يدخلون، رواية ثانية[(١)].

---

(١) انظر: «حاشية ابن مانع على الدليل» فقد توسع في المسألة رقم (٢)، ص: ١٧٢ ـ ١٧٣، في قوله: «ومن وقف على ولده وولد غيره دخل الموجودون. . إلخ. .»، قال: جزم به في «التنقيح» وتبعه في «المنتهى»، =

٢٧ ـ ما معنى قوله: «ومن وقف على عقبه أو نسله أو ولد ولده أو ذريته، دخل الذكور والإناث لا أولاد الإناث إلا بقرينة»؟

الجواب: لا يدخل أولاد البنات، إذا ولدت عنده بنت وتزوجت لا يدخل أولادها إلا بقرينة.

أسئلة على الهبة

١ ـ ما معنى قوله: «وتملك الهبة بالعقد وتلزم بالقبض»؟

الجواب: إذا قلت لك: هذا الكتاب هبة لك، وأنت قلت: قبلته؛ فهذا الكتاب ملكته أنت، لكن ما دام أني ما سلمته لك فلي أن أرد في هبتي، فلو كان الذي وهبته لك نعجة، وقلت: هي لك، وأنت قبلت، لكن ما سلمتها لك، وتمت عندي دور السَّنَة وولدت خروفين، فقلت لك: أنا رجعت في النعجة التي وهبتها لك، فيكون أولادها، أي: الخروفين لك لأنهما دخلا في ملكك، والنعجة ترد عليّ(١).

٢ ـ إذا أراد شخص أن يهب لورثته شيئاً هل يلزمه أن يهبهم كما في الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين، أم ماذا؟

الجواب: يساوي بينهم على موجب الميراث، إلا في حق طالب علم من أبنائه، أو فقير أعمى من أبنائه؛ لأنه يجب عليه النفقة عليهم، ويعيّن المال لهم لا يجعله مجهولاً. ولا يصح ـ ويحرم عليه ـ التفضيل إلا بمسوِّغ شرعي.

= وجزم في «الإقناع» بدخول من حدث من أولاده، حاشية رقم (١) ١٧٣، ط. المكتب الإسلامي.

(١) لأن الخروفين وُلدا حالة كون النعجة ملكاً للموهوب له، وكونه لم يقبض النعجة فللمالك الرجوع؛ لأنها تلزم بالقبض، فكأنه أعطاه نتاج ملكه المنفصل، وبقي الأصل للمالك، انظر: «الإقناع» (٢٩ ـ ٣٠/ ٣)، و«الروض المربع» ص/ ٤٦.

٣ ـ كونه سيهبهم مالاً معلوماً، كيف يوزع للذكر مثل حظ الأنثيين؟

الجواب: هذا لا يحتاج إلى عناء، إذا أعطيت الذكر دينارين أعط الأنثى ديناراً على موجب ميراثهم، إلا إذا كان منهم محتاج فقير وعنده عائلة، هذا يجوز أن يعطيه؛ لأنه إن فضل بينهم دون مسوِّغ حدث بينهم عداوة وبغضاء بعضهم على بعض.

٤ ـ إذا شخص قام معه أحد أبناؤه واجتهد معه في عمله من بين إخوانه، وقام الأب فوهب له شيئاً نظير ذلك؟

الجواب: إذا أعطاه إياه حال حياته وليس في مرضه المخوف يملكه الابن، أما إذا مات فليس له أن يأخذ هذا الشيء الذي خصه طالما أنه لم يقبضه.

٥ ـ قوله: «وإن وهبه وشرط الرجوع متى شاء لزمت ولغي الشرط»، هل يصح أن يقول للموهوب له: هذا الشيء لك إذا صح شرطي!؟

الجواب: قال أو لم يقل؛ شرطه لا يصح، هذا عبث، كيف يقول: إن صح شرطي! إذا قال: هذه هبة لك أرجع فيها متى شئت؛ تملَّكها بالحال، وشرطه يلغو، ولا تأثير له، مثله مثل الذي يقول: زوجتي طالق ثلاثاً ولي أن أراجعها متى شئت!! هل يصح هذا؟!

٦ ـ قوله في بداية الباب: «وهي التبرع بالمال حال الحياة»، ثم قال: «وهي مستحبة منعقدة بكل قول أو فعل يدل عليها»، لكنه قال أيضا: «ولا يصح الرجوع إلا بالقول»، وهل يعتبر ذلك منّاً؟

الجواب: القبض ما يصح إلا بالقول أو بالفعل، والرجوع كذلك لا يصح إلا بالقول؛ يقول: رجعت. والمنّ مكروه لأنه يُعيِّره

بالهبة، يؤذيه بقوله: أعطيتك؛ فيتأذى منها. ومن ذلك: «العائد في هبته كالكلب يقيء ويعود في قيئه» كما في الحديث[1].

٧ ـ إذا وهب شخص شخصاً آخر واستثنى المنفعة فأين يكون هذا الموهوب؟ عند الواهب أم عند الموهوب له؟

الجواب: أولاً يسلمه له ويقبضه ويملكه ثم يستثني منفعته شهراً مثلاً، مثل البيع، يجوز أن تبيع شيئاً وتستثني منفعته شهراً أو سنة.

٨ ـ ما معنى قوله: «وتصح البراءة ولو مجهولاً، ولا تصح هبة الدين لغير من هو عليه إلا إن كان ضامناً»؟

الجواب: صورة البراءة ولو مجهولاً: لو كان بين الناس أموالٌ مضى عليها أكثر من سنتين مثلاً، ولا يعرف كم لزيد وكم لعمرو، هؤلاء يتحرون مال كل واحد ويقسمونها أقساماً ثم كل واحد يستبيح من الثاني إن كان له حق عند الآخر، أي: كل يبرئ أخيه مما خفي ولم يعرف، وأما هبة الدين للضامن فتصح؛ لتعلقه في ذمته.

٩ ـ ما معنى هذه العبارة: «... فإن مات قبل التسوية بينهم ـ وليس التخصيص بمرض موته المخوف ـ، ثبت للآخذ»؟

الجواب: معناها: إذا مثلاً هو خصّ بعض الورثة بشيء وأخذوه وملكوه في حياته، والتخصيص هذا لم يكن في مرض موته؛ لأنه إن كان في مرض موته فهذا لا تثبت فيه الهبة ولا يثبت فيه شيء لأنه يصير في حكم: «لا وصية لوارث»، فهذا لا يأخذ شيئاً إلا بإجازة الورثة، بقي هذا إذا ملكها الولد فإن الأب قد فضل عياله على بعض، ينبغي أن يقال له: اتق الله واعدل بين أولادك. لكن

---

(١) البخاري (٢٥٨٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ومسلم (٤٢٦١).

لو حصل ذلك وملكها الولد ومات الأب فالورثة ليس لهم حق فيما أخذه الولد لأنه ملكه في حال صحة والده.

١٠ ـ ما معنى قوله: «لا يصح أن يتملك ما في ذمته من دين ولده»؟

الجواب: مثاله: أن ولدك له دين على زيد ١٠٠٠ دينار، فأنت أيها الأب ليس لك الحق أن تبرئ ابنك منها؛ لأن ولدك لم يملكها بعد حتى تأخذها أنت، وإذا قبضها ولدك من زيد وأخذها لك الحق أن تأخذها من ولدك حينئذ، وإذا كان ولدك يطلبك أيها الأب ١٠٠٠ دينار فليس لك الحق أن تبرئ نفسك، وولدك ليس له الحق أن يشتكي عليك، فإذا مات الأب يعطى الولد حقه من التركة منها قبل الورثة.

١١ ـ ما معنى ذات الجنب والبرسام؟

الجواب: هي الطاعون أو نوع منه، مرض يصيب الجنب، قيل: إنه من وخز الجن. أما البرسام، يسمَّى بو دمغة، مرض في الدماغ مهلك.

١٢ ـ ما معنى قوله: «ولا تشترط الذكورة ولا العدالة حيث كانت بجعل الواقف لها، فإن كان من غيره فلا بد من العدالة»، والسؤال في قوله: «فإن كان من غيره»، غير من؟

الجواب: أي: إن كان الناظر من غير الموقوف عليهم، أجنبي، ليس من العائلة، أما إن كان من الموقوف عليهم فلا يشترط ذلك.

١٣ ـ قوله: «ولكل واهب أن يرجع في هبته قبل إقباضها مع الكراهة، ولا يصح الرجوع إلا بالقول، وبعد إقباضها يحرم ولا يصح

ما لم يكن أباً. وقال في حاشية ابن مانع[1] على ذلك: فائدة: قال في «الإقناع»: وإن وطئ جارية ولده فأحبلها صارت أم ولد له، وولده حر لا يلزمه قيمته ولا مهر ولا حد، ويعزر، ويلزمه قيمتها إن لم يكن الابن وطأها؟ ولا ينتقل الملك فيها إن كان الابن استولدها - فلا تصير أم ولد للأب -، وإن كان الابن وطأها ولم يستولدها لم يملكها الأب ولم تصر أم ولد له وحرمت عليهما، ولا يحد، وإن وطئ الابن أمة أحد أبويه لم تصر أم ولد، وولدها قن، ويحدّ، قال شارحه: إن علم التحريم»؟

الجواب: إذا صارت أم ولد له تعتق بعد موته ولا يجوز بيعها.

وقوله: «وولده»، أي: من جارية ابنه، يصير حرّاً تبعاً لأبيه، لا يلزمه قيمته، ولا مهر على الأب لأنها جارية ابنه، ولا يحدّ حدّ الزنا إنما هو يعزر. وقوله: «ويلزمه قيمتها إن لم يكن الابن وطأها»، يعني: قيمتها حق الولد لأنها صارت أم ولد؛ أفسدها على الولد؛ فليس له أن يبيعها.

❒ ❒ ❒

(١) انظر: «حاشية ابن مانع» رقم (١) ص:١٧٨، ط. المكتب الإسلامي، «حاشية ابن مانع على الدليل».




أسئلة على باب الوصية

١ ـ قوله في كتاب الوصية: «تصح الوصية من كل عاقل لم يعاين الموت ولو مميزاً أو سفيهاً»، كيف يقول تصح من كل عاقل وفي آخرها يقول: أو سفيها؟

الجواب: هذه وصية بعد الموت حتى لو محجور عليه أو سفيه، هذا شيء بعد الموت. وقوله: «عاقل»، وفي آخرها: «سفيهاً»، لا يضر، والسفيه عاقل ليس مجنوناً لكنه سفيه مبذر[1] مثلاً، ثم إنها وصية بعد الموت، تصح، ولا يتصرف فيها إلا بعد الموت، فلا تضر شيئاً.

٢ ـ قوله في باب الموصي له: «فلو أوصى بثلث ماله لمن تصح له الوصية ولمن لا تصح، كان الكل لمن تصح له»، كيف؟

الجواب: لو قال: هذه الدابة لزيد وجبريل عليه السلام، فهذه الدابة كلها تصح لزيد، أو قال: لزيد وللجن، تصح لزيد. لكن لو قال: لزيد ولفلان الميت؛ هذه لا تصح إلا بالنصف، والنصف الثاني للورثة.

٣ ـ قوله رحمه الله: «فتسن بخُمس من ترك خيراً»، فهل يصح فوق الخمس؟

---

(١) قال في «المنتهى»: «وتصح من سفيه بمال ومن مميز لا طفل..» إلخ، (٢/ ٥)، و«التنقيح» ص: ٣١٧.

الجواب: نعم له إلى الثلث لكن تسن بالخمس، ولهذا فأبو بكر رضي الله عنه أوصى بخمس ماله، وقال: رضيت بما رضي الله لنفسه؛ في قوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾، لكن لو زاد إلى الثلث: هذا إذا كان عنده مال كثير، والنبي ﷺ قال: «**الثلث، والثلث كثير**»[(١)]، وإذا كان ماله قليلاً يخليه لورثته فهم أولى من غيرهم، عياله أولى من الأجانب!.

٤ ـ من هو اليافع؟

الجواب: من لم يبلغ هو اليافع كما ذكره مع الغلام والصغير والصبي واليتيم يُطْلق عليهم ذلك.

٥ ـ إذا بلغ هل يسمّى يتيماً؟

الجواب: لا.

٦ ـ قوله: «وإذا أوصى لأهل سِكَّته، فلأهل زقاقه حال الوصية، ولجيرانه تناول أربعين داراً من كل جانب ـ ثم قال: ـ، والصغير، والصبي..» إلخ، ما دخل الصغير والصبي هنا، هل ذلك في سياق العبارة؟

الجواب: لا تعلق له بالعبارة السابقة، هنا يريد أن يبيِّن فيما لو قال في وصيته أنها لطفل أو صغير أو يافع.. إلخ، لأجل أن يبيِّن ذلك حتى يصير معلوماً إذا أوصى لزيد مثلاً من ذلك.

٧ ـ قوله: «وتصح، وتقف على إجازة الورثة، والاعتبار بكون من وُصَّى أو وُهب له وارثاً أو لا عند الموت»؟

---

(١) البخاري (٢٧٤٢)، ومسلم (٤٢٩٦) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

الجواب: إذا أوصى لغير وارث وصار عند الموت وارثاً هنا يصير محروماً من الوصية؛ لأنه صار وارثاً له نصيبه من الميراث، وإذا أوصى له في حياته وهو وارث لكن بعد الموت صار غير وارث لا تحجب الوصية هنا، هذا معناه، صورة ذلك: وصَّى حق ولد أخيه وأخوه موجود، فلو هلك هالك عن أخ وعن ابن أخ، المال يصير لمن؟ يصير المال للأخ، ولا يصير لابن الأخ، فهذا أوصى لولد أخيه وأخوه قد مات هنا صار ابن الأخ وارثاً، هكذا فلا يرث هنا.

٨ ـ قوله في باب الموصى له: «تصح الوصية لكل من يصح تمليكه ولو مرتداً أو حربياً، أو لا يملك كحمل وبهيمة»، هل البهيمة هنا تصدق على مطلق البهيمة كمن أوصى للمواشي والحيوانات؟

الجواب: البهيمة معروفة كفرس أو حمار أو شاة، هذه لا تملك لكن يصرف في علفها، ولازم يبين البهيمة؛ كبهيمة زيد أو بهيمة عمرو حتى لا تصير مبهمة، وإلَّا جاءتك وحوش البر كلها أسودها وغزلانها يطالبونه بالوصيّة ـ وتبسم الشيخ!! ـ.

٩ ـ لو قال شخص: أوصي بحرق ثلث مالي حقيقة؛ فكيف يصرف إلى تجمير الكعبة كما أشار في المتن!؟

الجواب: يصرف في تجمير المساجد والكعبة ونحوها(١).

١٠ ـ كيف تصح الوصية للمرتد في قوله: «ولو مرتداً أو حربياً»، وقد قدم أنه لا يوصي لكافر فكيف يوصي لمرتد!؟

---

(١) قال في «المنتهى»: «يصح، وصُرف في تجمير الكعبة وتنوير المساجد» (٢/ ١٤).

الجواب: تصح للكافر، لكن لا تصح للكافر الوصية بالقرآن أو العبد المسلم أو السلاح، أما الدراهم تصح!

١١ ـ ما وجه الفائدة إذا أوصى له بالطير في الهواء مثلاً ونحوه كما في سياق العبارة؟

الجواب: الموصى له ما الذي يطوله من مضرة إذا ما فاته شيء؟ ما خسر شيء، فلو وَقَعَ الطير على شجره ـ أي: نزل أو حط على شجرة ـ وصاده، ما الذي سيطوله من مشقة؟ لن يخسر شيئاً، كذلك العبد الشارد، فلو تحيَّل ورده لن يخسر شيئاً.

١٢ ـ ما معنى الحِجر في سياق عبارة: «والحجر والأتان والناقة..» إلخ؟

الجواب: هي أنثى الحصان.

١٣ ـ ما معنى قوله: و«الفرس والرقيق، اسم لهما»؟

الجواب: أي: للذكر والأنثى، يطلق عليهما!

١٤ ـ قوله في باب الموصى إليه: «إذا قال له: ضع مالي حيث شئت، أو أعطه، أو تصدق به على من شئت! لم يجز له أخذه ولا دفعه إلى أقاربه الوارثين، ولا إلى ورثة الموصي». لماذا لا يجوز؟

الجواب: هذا إذا وكَّل زيد وقال له: ضعه حيث شئت، فزيد لا يغتنم الفرصة ويقول: أعطيه عيالي، أبر فيه نفسي وعيالي؛ لأنه متهم، بل يفرقها، ولا يجوز أن يفرقها إلى أقارب الموصي إذا كانوا وارثين لأنه لا تصح الوصية إلى وارث، الموصي بنفسه لو أوصى للورثة لا تجوز فكيف إذا كان الموصى إليه فمن باب أولى!، وقوله

أقاربه الوارثين، أي: أقارب الموصى إليه، والأخيرة أقارب الموصي.

١٥ ـ إذا كان أقارب الموصي مستحقين ـ أي يرثون ـ، هل يعطون؟

الجواب: فيه رواية في المذهب كما في الحاشية[1]، لكن المذهب لا يعطون لأنه لا وصية لوارث، إلّا بإجازة الورثة.

١٦ ـ قوله: «وإلا جهزه من عنده وله الرجوع بما غرمه إن نوى الرجوع»؟

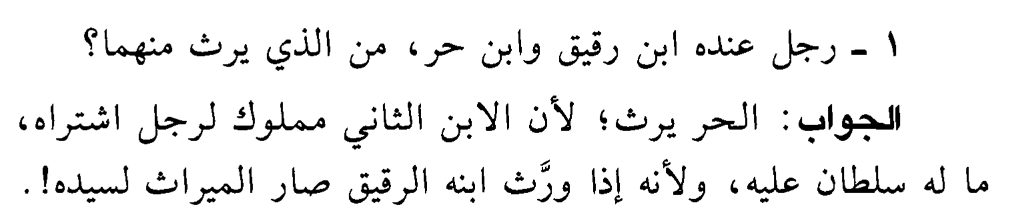
الجواب: يعني: إذا وجد إنسان مسلماً متوفى في أرض ببرية ليس فيها أحد، الواجب عليه أن يغسله ويكفنه ويدفنه ويشوف الدراهم التي تكلفها يرجع فيها على الوارث فتؤخذ من تركته، وإن لم يكن له تركة أجره على الله، هذا إذا نوى الرجوع، أما إن لم ينوه فليس له لأنه متبرع.

❐ ❐ ❐

---

(١) أي: «حاشية ابن مانع على دليل الطالب»، راجع «كتاب الوصية»، ص: ١٨١، ط. المكتب الإسلامي.





أسئلة على كتاب الفرائض

١ ـ رجل عنده ابن رقيق وابن حر، من الذي يرث منهما؟

الجواب: الحر يرث؛ لأن الابن الثاني مملوك لرجل اشتراه، ما له سلطان عليه، ولأنه إذا ورَّث ابنه الرقيق صار الميراث لسيده!.

٢ ـ إذا هلك هالك عن ابن حر وابن عبد، هل نلزم الابن الحر أن يشتري أخاه ليعتقه؟

الجواب: إن حصل ذلك يشتريه حتى يعتق، لكن نخاف أن مالكه لا يبيعه، أما إذا كان السيد يرغب أن يبيعه، وهو قادر يجب عليه، كيف يخلي أخاه في الرق، هذا من قطيعة الرحم، كيف يتمتع هو بالحرية وأخوه يسام سوء العذاب!

٣ ـ القتل العمد والخطأ، هل يستويان في منع الميراث؟

الجواب: يستويان، العمد والخطأ.

٤ ـ من أسباب الإرث ثلاثة منها: «الولاء»، ما هو؟

الجواب: الولاء، كإذا كان عندك عبدٌ وأعتقته، ومات هذا العبد؛ فأنت ترثه إذا لم يكن وراءه ورثة، أما إن كان عنده عيال فالإرث لهم. أما إذا مات العبد ولم يخلف إلا بنتاً فنصف الميراث لها والنصف الآخر للسيد، وإذا وجد عاصب مثل أخ أو عم هذا يقدم على السيد ويحجبه.

٥ ـ السيّد إذا لم يكن له وارثاً فهل يرثه عبده إذا أعتقه؟

الجواب: لا يرثه، يكون ميراثه حق بيت المال، لا يرثه سواء أعتقه أو لم يعتقه، كيف يأكله حياً وميتاً؟!

٦ ـ لما ذكر الورثة ذكر المُعتِقْ فمن هو؟

الجواب: هو السيد الذي أعتق عبده، ويرث السيد عبده إذا لم يكن له ورثه، فالسيد هو المعتِق ـ بكسر التاء ـ اسم فاعل، والعبد يسمى معتَق ـ بفتح التاء ـ.

٧ ـ قوله: وابن الأخ لا من الأم من هو؟

الجواب: الأخ من الأم من أصحاب الفروض يأتينا إذا انفرد له السدس، وإذا كان معه جمع من الإخوة يشاركهم في الثلث، وأما ابن الأخ من الأم فهو من ذوي الأرحام لا يرث إلا في حالة عدم أصحاب الفروض وعدم العصبات، يأتي في محله.

٨ ـ في موانع الميراث، ما حكم تارك الصلاة تكاسلاً، هل يرث؟

الجواب: هذا فيه خلاف، إن تركها جحوداً فقد ارتد وجرت عليهم أحكام المرتدين. وأما من تركها تهاوناً وكسلاً مع اعتراف بمشروعيتها، فيه خلاف بين أهل العلم، هذا يرث وفيه خلاف.

٩ ـ هلك هالك عن جد وأبناء؟

الجواب: الجد له السدس، والباقي للأبناء.

١٠ ـ لو هلك هالك عن أخ من الأم وابن أخ من الأم؟

الجواب: يصير المال كله للأخ من الأم، فرض ورد، فرضه السدس والباقي يرجع له يكون رد، وولده ليس له شيء، أو هلك هالك عن أم وابن أخ من الأم، المال كله هنا للأم ثلث فرضها، والباقي تأخذه بالرد، وابن الأخ من الأم ليس له شيء.

قال الشيخ: في «الرحبية» ما يساعد على الفهم، احفظوها. وذكر منها أبياتاً من حفظه وسمعه الطلبة.

١١ ـ هل الرحبية[١] أحسن من منظومة القلائد؟

الجواب: كلاهما حسن، لكن الرحبية أحسن للمبتدئين، وشرحها سلس، وعليها حواشي ومخدومة.

١٢ ـ هلك هالك عن أخوين شقيقين وثلاثة إخوة لأب؟

الجواب: الأشقاء يحجبون الإخوة من الأب.

١٣ ـ إذا هلك هالك عن ابنين أحدهما تشيع؟

الجواب: لا نحكم عليه بالكفر إلا إذا كان داعياً ومرتكباً شيئاً يكفره: إذا اعتقد عدم براءة عائشة أو قال القرآن ناقص، وإن علياً ينزل من السحاب.

١٤ ـ هلك هالك عن ثلاثة إخوة، واحد شقيق والآخر لأب، وآخر لأم؟

الجواب: الأخ الشقيق عاصب مع الأخ لأم والأخ لأب محجوب ما له شيء، السدس للأخ للأم والباقي كله للشقيق.

١٥ ـ هلك هالك عن أخ لأب وأخ لأم؟

الجواب: الأخ لأم له السدس، والباقي للأخ لأب يأخذه تعصيباً ينزل منزلة الأخ الشقيق!

---

(١) قوله: الرحبية، هي للعلامة أبي عبد الله محمد بن على الرحبي المعروف بابن موفق الدين، شرحها سبط المارديني، وعليها حاشية للعلامة محمد البقري الشافعي. طبعت عدة طبعات، من أشهرها طبعة البابي الحلبي، وهي التي قرأناها على شيخنا العلامة محمد الجرَّاح رحمه الله.

١٦ ـ قوله عن السدس: فرض الأب مع الفرع الوارث، كابن ابن، هل يصير كذلك مع بنت الابن؟

الجواب: نعم، تعتبر فرعاً وارثاً، سواء كان بنتاً، أَمْ بنت ابن، أَمْ ابن، أم ابن ابن مع وجود الفرع الوارث، يرث الأب السدس.

١٧ ـ متى يكون هناك ثلاث جدات متساويات؟

الجواب: إذا كان جدته أم أم أمه، وجدته أم أم أبيه، وجدته أم أم جده. هؤلاء ثلاث درجات يتساوون بالدرجة، جدة من جهة الأم، وجدة من جهة الأب، وجدة من جهة الجد، أما إذا صارت واحدة قريبة وواحدة بعيدة تحجب البعيدة إذا كان له جدة أم أمه وجدة أم أم أبيه الأخيرة محجوبة بالجدة أم الأم:

وما لِذي البُعدى مع القريب بالإرث من حظ ولا نصيب

١٨ ـ من هم الرحم؟

الجواب: هم الأقارب، مثل عمك وابن عمك وأخوك وابن أخيك، والخالات والعمات ذوو الأرحام، هؤلاء إذا لم يوجد صاحب فرض ولا عاصب يرثون بالرحم، لا يرثون لا بالفرض ولا بالعصبة.

١٩ ـ قوله: «وفرض الجدة فأكثر إلى ثلاث، إن تساوين، مع عدم الأم»، ماذا لو وجدت الأم؟

الجواب: الأم تحجبهن، مثل الجد لا يرث بوجود الأب، الأب يحجب الجد.

٢٠ ـ لماذا ضربنا بثلاثة في المسألة الأكدرية؟

الجواب: لأن الجد له سهمان والأخت لها سهم في العول فلا تصح إلا بالضرب، والعول له باب خاص يأتي، مثل: لو هلك هالك عن زوج وأخوين؟ المسألة من اثنين: للزوج النصف،

وللأخوين النصف. تضرب في اثنين تصير أربعة، منها تصح، للزوج اثنان، وللأخوين اثنان، كلٌّ له واحد، هكذا مسائل العول والحساب.

أسئلة على ذوي الرحم

١ ـ ما العلاقة بين مسألة الرد ومسألة الزوجية، لماذا يختلفان؟

الجواب: يختلفان لأن الزوج لا يرد عليه هو والزوجة، هذا الفرق، وإذا لم يكونا لم يكن رد؛ فلو هلك هالك عن بنت وبنت ابن تصير المسألة من أربعة، البنت لها ثلاثة، النصف، وبنت الابن لها واحد، السدس. أو هلك هالك عن جدة وأخ لأم المسألة من اثنين. أما إن كان فيهما زوج ففيها حالات: فزوج وأخ لأم فالزوج له النصف واحد من اثنين، والثاني للأخ للأم فرض ورد. أما إن هلك هالك عن زوج وأخوات لأم هذه مسألة الزوجية من اثنين، واحد للزوج يبقى واحد لا يقسم على اثنين نضرب مسألة الرد وهي اثنين تصير من أربعة كما تقدم[1].

٢ ـ ما معنى: «يرثون أو ينزلون منزلة من يرثون عنه»؟

الجواب: أي: بنت البنت تنزل منزلة البنت، وبنت الأخ تنزل منزلة الأخ، عند الميراث نقول لها النصف، وبنت الأخ بمنزلة الأخ عاصب تصير المسألة من اثنين: نصف للبنت، وبنت الأخ نرفعها لدرجة أبيها فتأخذ النصف.

---

(١) انظر: «منار السبيل» ص٤٤٩ ـ ٤٥٠ ط (١٤٢١ ـ ٢٠٠٠) المكتب الإسلامي، قال: وإن اختلف جنسهم فخذ عدد سهامهم من أصل ستة... إلخ؛ وانظر جواب ابن جراح على السؤال رقم (٦) الآتي في هذا الباب.

٣ ـ متى يتعادلون بالتساوي؟

الجواب: إذا تساوت درجتهم. إذا هلك هالك عن أولاد بنت، أو بنات أخ، هؤلاء منزلتهم واحدة ليسوا أصحاب فروض، يقسم عليهم على عدد الرؤوس. فإذا هلك هالك عن بنت فقط؟ المال لها فرض ورد. وهلك عن بنات بنت؟ هؤلاء يرثون، ينزلون منزلة أمهم، يقسم عليهم المال بالسوية، درجتهم واحدة، كذلك بنات الأخ أو بنات عم ونحو ذلك.

٤ ـ ما معنى العول؟

الجواب: العول معناه: الزيادة، أي: زيادة في الرؤوس ونقص في الأنصباء، إذا تراكمت الفروض يفرض لهم. مثلاً: هلك هالك عن أختين وزوج؟ تعول إلى سبعة، أصلها ستة: الزوج له ٣ من ستة، والأختان لهما الثلثان فتعول على الستة بواحد.

٥ ـ وكل جدة أدلت بين أُمَّين.. إلخ؟

الجواب: معناها مثلاً: الجد أب الأم لا يرث؛ فهو من ذوي الأرحام، وأمه كذلك من ذوي الأرحام، كما في الحاشية بقوله: «كأم أب الأم، أو بأب أعلى من الجد».

٦ ـ ما معنى قوله: «فإن انقسم صحت مسألة الرد في مسألة الزوجية، وإلا فاضرب مسألة الرد في مسألة الزوجية، ثم من له شيء من مسألة الزوجية أخذه مضروباً في مسألة الرد، ومن له شيء من مسألة الرد أخذه مضروباً في الفاضل من مسألة الزوجية، فزوج وجدة وأخ لأم مثلاً، فاضرب مسألة الرد: وهي اثنان في مسألة الزوجية وهي اثنان فتصح من أربعة، وهكذا»؟

الجواب: الزوج له النصف، مخرج النصف من اثنين، فصورة الزوجية من اثنين، وأخ لأم وجدة، الأخ لأم له السدس والجدة لها

السدس والفاضل واحد من فرض الزوجية لا ينقسم عليهما؛ نضرب مسألة الزوجية اثنين في مسألة الرد اثنين تصير أربعة، فنقول: للزوج واحد مضروب في مسألة الرد وهي اثنان يساوي اثنين، والجدة لها واحد مضروب في الفاضل الذي هو واحد بعد فرض الزوجية واحد في واحد يساوي واحد، وكذلك الأخ لأم له واحد مضروب في الفاضل من مسألة الزوجية. والأحسن لطالب العلم المبتدئ أن يقرأ في كتب المواريث المحتوية على الجداول حتى يتفهم ذلك.

أسئلة على باب ميراث الحمل

١ ـ قوله في الحاشية رقم (٤)(١): «فمن مات عن زوجة وابن وحمل فإنه يدفع للزوجة الثمن ويوقف للحمل نصيب ذكرين لأن نصيبهما هنا أكثر من نصيب أنثنين»، فما معنى ذلك؟

الجواب: لأن نصيب الاثنين النصف والحي يصير له النصف، فلو هلك هالك عن ابن وبنتين، فللإبن النصف وللبنتين كل واحدة نصيبها، فالمسألة من أربعة، لكن لو صار ذكرين فلا يصير للابن إلا الثلث، ما يصير له النصف، هذا معناه.

٢ ـ ما معنى قوله: «ولا يُدفع لمن يسقطه شيء»؟

الجواب: أي: إذا كان الحمل يسقط الموجود، مثل: هلك هالك عن حمل وأخ من الأم، فالأخ من الأم لا يعطى شيئاً لأنه قد يكون الحمل بنتاً أو ولداً، فالبنت تحجب الأخ من الأم، وكذلك لو كان له أخ، أو عم أو ابن عم لا يعطى شيئاً لأنه قد يكون

---

(١) انظر: «حاشية ابن مانع على الدليل»، رقم (٤) ص:٢٠٢، ط. المكتب الإسلامي.

الحمل ذكراً فيحجب هؤلاء، فالمال هنا يكون كله للابن، أما لو كان الحمل بنتاً هنا يصير للعاصب نصيبه.

ـ أو لو هلك هالك عن أخ وحمل، فالأخ لا يعطى شيئاً حتى يتبين الحمل، فإن كان الحمل بنتاً أخذت النصف والأخ يأخذ الباقي تعصيباً، وإن كان ذكراً يأخذ جميع المال ولا يعطى الأخ شيئاً.

ـ كذلك الزوجة لا تعطى إلا الثمن مع وجود حمل، فإذا تبين أن الحمل ميتاً صار لها الربع.

أسئلة على باب ميراث المفقود

١ ـ لماذا وقَّت تارة بتسعين سَنَة وتارة بأربع سنين؟

الجواب: الفرق أن الأربع سنين هذه إذا كانت غيبته في مَهلكة، أما التسعين فهذه إذا كانت غيبته ظاهرها السلامة فقد يكون ساهياً أو أسيراً، بخلاف ما إذا غرقت السفينة وغرق قوم ونجا آخرون، هنا ننتظر أربع سنين، أو في درب الحجاز قديماً لا ماء ولا مأوى ولا حنيس ولا ونيس وفُقد، هذا ظاهره الهلاك.

٢ ـ إذا فقد وعمره ٨٩ سَنَة فيما هو ظاهره السلامة؟

الجواب: يحسبون من ميلاده، وإذا فقد فيما هو ظاهره السلامة هنا يجتهد الحاكم.

٣ ـ أم وابن ماتا ولم يعرف من مات قبل الآخر؟

الجواب: أولاً يرث سهمه من أمه ويقسم على ورثته، ثم الأم تأخذ ميراثها من الابن، ثم يقسم ميراثها على ورثتها.

أسئلة على باب ميراث الغرقى

١ ـ كيف يورث بعضهم من بعض؟

الجواب: مثلاً: يوجد أخَوان زيد وعمرو، إذا كان عند زيد

مائة دينار هذه يرثها عمرو، وإذا صار عمرو عنده **٢٠٠** دينار هذه يرثها زيد وتفرّق على الورثة، فلا يقال ـ إذا ورثنا عمرو من زيد وزيد عنده مائة وعمرو عنده قبلُ **٢٠٠** وجاءته **١٠٠** وصار عنده **٣٠٠** دينار، هنا لا يرث إلا من المائتين فقط!! أي: المال القديم لا الحادث، وهو ما يسمونه تلاد المال.

أسئلة على باب الإقرار بمشارك في الميراث

١ ـ رجل وامرأة تبنّا طفلاً مجهول النسب وسجّلاه باسمهما فهل يرثهما؟

الجواب: لا يجوز، هذا حرام، «لعن الله من ادعى لغير أبيه» كما في الحديث[(١)]، والتبني ألغاه الإسلام، قال تعالى: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ...﴾ الآية.

٢ ـ ما الحكمة أنه لإقرار النسب لا بد من إقرار الجميع بينما في الميراث من أقر به يشاركه أو يحجبه بحسب الحال؟

الجواب: لو ادعى وقال: هذا ولدي؛ يلحقه، كل ذلك احتياطاً للأعراض.

٣ ـ هلك هالك عن خمسة إخوة، ثلاثة أقروا بوجود ابن للميت واثنان لم يقرّا؟

الجواب: الثلاثة لا يعطون شيئاً، والاثنان يعطون حقهما كاملاً.

٤ ـ ما معنى قوله: «أو يأخذ الكل إن أسقطه»؟

الجواب: كأخ أقر بابن للميت، فهذا يسقط ليس له شيء. أما لو هلك هالك عن أخت شقيقة وأخت لأب وابن عم وأقر ابن العم أن عنده أختاً من الأب؛ هنا لا يأخذ ابن العم إلا الثلث.

(١) البخاري (٤٣٢٦)، ومسلم (٢٢٩) من حديث سعد، وأبي بكرة رضي الله عنهما.

٥ ـ إذا أقر الخال أن اخته التي توفيت لها ابن؟

الجواب: إذا أقر يحجبه، والخال من ذوي الأرحام على كل حال لا يرث إلا إذا لم يوجد أصحاب فروض أو عصبات.

٦ ـ إذا تزوج رجل في الخارج زواجاً شرعيّاً وسجل الأبناء باسمه فهل يعتد به؟

الجواب: نعم يعتد به، فهذا مسجل وموثق، والحال نفسه لو تزوج بدوي في البادية ولم يسجل فهل لا ينسب له؟ الجواب: ينسب له طبعاً!!

أسئلة على باب ميراث القاتل

١ ـ لو قتل الأب ابنه هل يرث منه؟

الجواب: لا يرث منه، لكن لا يقتص من الأب.

أسئلة على أصول المسائل

١ ـ قوله في أول الباب: «وأخت لغيرها»، على من يعود الضمير؟

الجواب: يعود للأم، وقوله: «لغيرها»، يعني: إما شقيقته أو لأب فهي التي تستحقه.

٢ ـ هلك هالك عن خمس أخوات شقيقات وأخ شقيق وأم؟

الجواب: الأم لها السدس، والأخوات الباقي للذكر مثل حظ الانثيين، الأخ يعصبهن.

أسئلة على باب الولاء

١ ـ كيف نضبط العبارة في قوله: «..فبعد ذلك يرث المعتق، ولو أنثى»؟

الجواب: بكسر التاء «المعتِق، ولو أنثى»، يعني: بعد عدم عصبات النسب، والمعتِق هو الذي أعتق الرقيق، سواء ذكراً أو أنثى.

٢ ـ وإذا قال الكافر: «أعتق عبدك المسلم عنِّي. فأعتقه؛ صح وولاؤه للكافر»، ما معنى ذلك، وكيف يكون ولاؤه للكافر؟

الجواب: لأنه أعتق عن الكافر، وصار الكافر هو المعتِق؛ ما دام هو المعتق صار الولاء للكافر، وولاؤه يكون للكافر، ولا يتوارث المسلم والكافر ولا الكافر المسلم إلا بالولاء كما في هذه الصورة، هذه مستثناه.

٣ ـ ما معنى قوله: «وحكم الجدّ مع الإخوة في الولاء كحكمه معهم من النسب»؟

الجواب: مثلاً: زيد أعتق له عبداً، وهذا العبد من يرثه؟، يرثه زيد، لكن إذا كان زيد ميتاً غير موجود وله أبناء وجدّ، يرثه جَدُّه وأبناؤه، والجد تارة يأخذ ثلث المال، وتارة يقاسمهم، وتارة له ثلث الباقي، وتارة له السدس كما تقدم في بابه مع الإخوة.

٤ ـ قوله: «وعلى أولاده، بشرط كونهم من زوجة عتيقة أو أَمة وعلى من له أو له عليهم الولاء»، ما معنى العبارة الأخيرة؟

الجواب: معناه: أن عبدك الذي أعتقته تزوج وصار له أبناء، هؤلاء الأبناء إذا لم يكن لهم من يرثهم من النسب يتبعون أباهم فيصير الميراث للذي أعتق أباهم، كذلك العبد هذا صار حرّاً واشترى له مماليك أو أعتقهم، فماتوا وليس لهم من يرثهم إلا العبد الذي أعتقهم، وإذا لم يكن العبد موجوداً فالميراث حق السيد الذي أعتق هذا العبد.

٥ ـ ما الفرق بين الوصيّة والتدبير في قوله: «..أو تدبيراً.. أو وصيّة» في صدر الباب؟

الجواب: التدبير: إذا قال له: أنت حر بعد وفاتي، هذا يصير حر بعد وفاته، وهذا معنى المدبّر، أي: دبر حياته. أما الوصية: يكتب وصية فيقول: فلان يعتق في وصيته.

٦ ـ قوله: «أو عتق عليه برحم أو فعل..» كيف يعتق بالفعل؟

الجواب: إذا مَثَّل فيه ـ قطع أُذنه أو أنفه ـ أو أكرهه على الفاحشة! هذا يعتق بمجرد ذلك، لكن يصير الولاء له، أي: لمن فعل ذلك.

٧ ـ قوله: من أعتق رقيقاً أو بعضه فسرى إلى الباقي، ما صورة السراية؟

الجواب: إذا كان بيني وبينك عبداً نملكه بالتناصف، وأنا أعتقت سهمي، فإن كنت أنا غنيّاً سرى العتق على الباقي، أي: على النصف الآخر، فيصير العبد كله حرّاً، وأنت لك الثّمَن، وإذا كان الذي أعتق نصيبه فقيراً فإنه لا يسري إلى نصيب شريكه بل يصير مبعضاً.

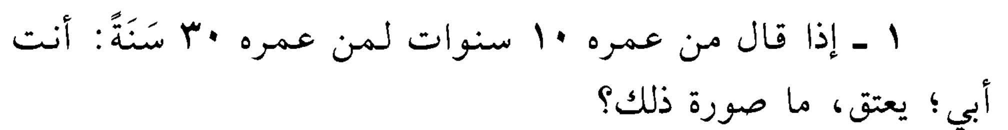
٨ ـ إذا أعتق السيد عبده هل يكون بينهما حقوقاً؟

الجواب: حق سيّده عليه بعد العتق الإحسان، وأما إذا كاتبه؟ له أن يسقط عنه الباقي، وفي شروط العتق ـ رغم أنه من أحسن الأعمال ـ أنه لا يجوز أن يعتق العبد الكبير السن أو المريض أو غير القادر على التكسب، فهذا مكروه.

٩ ـ في باب الولاء يقول: «بشرط كونهم من زوجة عتيقةٍ أو أمةٍ»، والسؤال ماذا إذا كانت حرة؟

الجواب: لو كانت الزوجة حرة أصلاً والذي تزوجها عبد هؤلاء يصيرون أحراراً، فلا ولاء هنا.

❑ ❑ ❑





أسئلة على كتاب العتق

١ ـ إذا قال من عمره ١٠ سنوات لمن عمره ٣٠ سَنَةً: أنت أبي؛ يعتق، ما صورة ذلك؟

الجواب: إذا كان يملكه، وقال له ذلك صار حرّاً، كأنه أعتق أباه، وسبب ذلك أنه لا يصح أن يملك أحد أباه، أو أخاه، فيعتق بمجرد شرائه؛ أو إذا ادعى أن هذا ابنه والابن لم ينف ذلك يلحقه ويرثه ويتوارثان.

٢ ـ في قوله: «أنت أبي»، هل هذا كناية، أم أبي بالنسب، وكذا البنوة؟

الجواب: القصد: أنت أبي وأنا ابنك، وقد مر بنا مثله في باب اللقيط، هذه العبارات لا تكون إلا إذا كان أحدهما حرّاً والآخر مملوكاً، الأب حر والابن مملوك فيقولها، أو الابن حر والأب مملوك فيقولها له، وهكذا، الحر هو الذي يقبل كلامه، أما العبد فلا يقول ذلك ولا يصح منه، وقد ينوي بقوله أنت ابني، يعني كما أن ابني عتيق فأنت كذلك، ليس بالضرورة البنوة.

٣ ـ قوله: ما معنى قوله: لا إن لم يمكن إلا بالنية؟

الجواب: مثلاً هو عمره عشرون سَنَة، وقال لمملوكه الذي عمره ثلاثون سَنَة: أنت أبي، هذا يعتق إذا كان نوى العتق، وقد يعني بقوله: أنت ابني، أي: كما أن ابني عتيق فأنت كذلك.

٤ ـ قوله: فمن ملك لذي رحم مَحْرَم من النسب عتق عليه ولو حملاً؟

الجواب: مثلاً، ملك خالته أو عمته أو خاله أو عمه أو أخاه هذا من النسب، أما إذا ملك الزوجة أو أم الزوجة، مثلاً: إنسان تزوج أمةً ثم اشتراها من سيدها هذه لا تعتق، والرحم المَحْرَم من النسب مثل العمات والخالات وبنات الأخ والابن.. إلخ، أما لو ملك من المحارم التي لا تحرم عليه فهذه لا تصير حرة.

٥ ـ كيف نضبط قراءتها: نقول لذي رحم محرَم ـ بفتح الراء ـ، أم رحم محرَّم بتشديدها مع الفتح؟

الجواب: تقرأ: لذي رحم مَحْرَم، بفتح الراء (دون تشديد).

٦ ـ قوله: «إذا دخلت الدار بعد موتي فأنت حر. لغو»، لماذا لم يعتبر من باب التدبير؟

الجواب: معنى ذلك: إن دخلت الدار في حياتي، لهذا فهو لغو باطل ما يثبت، لا قيمة له، ولا يصير حراً.

٧ ـ قوله في فصل تعليق العتق بالصفة: «فإن عاد إلى ملكه عادت»، ما معنى ذلك؟

الجواب: إذا كان عندك مملوكٌ وقلت له: إذا اصطدت لي ظبياً حياً فأنت حر؛ فإذا لم يصده له أن يبيعه ويهبه لزيد أو عمرو، ثم لو اشتراه من زيد ثم أحضر الظبي هنا يعتق.

٨ ـ قوله: «أنت حر بعد موتي بشهر»، هل للورثة حق في التصرف فيه؟

الجواب: لا يحق لهم التصرف فيه، لكن كسبه في هذا الشهر لهم، أي: للورثة، وإذا مضى الشهر صار حرّاً، ولهم في هذا الشهر أن يتفقوا في طريقة كسبه، هذا إذا كان الثلث يشمله ويغطي قيمته.

أسئلة على باب المدبّر

١ ـ ما معنى قوله: «بيع عليه»؟

الجواب: يعني: يبيعه الحاكم، إذا قالوا له: بعه إنه مسلم، وقال: لا أريد أن أبيعه، فالحاكم يبيعه عليه لأنه هو الذي له سلطة عليه، ويعطي الكافر قيمته من البيع.

٢ ـ لماذا جعلت الصيغة هكذا: بيع عليه، ولم يقل أجبر على بيعه مثلاً؟

الجواب: الذي يبنى للمفعول، يبنى لمسائل، إما للعلم به، أو للجهل بالبائع من هو، أو للتمويه حتى ما يعرف، فهنا في قوله: بيع عليه، تعود للحاكم لأنه معروف لا سلطة عليه في ذلك إلّا الحاكم وللعلم به حذف، يحذف الفاعل وينوب عنه نائب[1] الفاعل في ثمان حالات.

٣ ـ في قوله: يبطل التدبير بثلاثة أشياء: وقفه، وقتله لسيده، وبإيلاد الأمة، ما معنى إيلاد الأمة، ولماذا بقيت على حالها؟

الجواب: إذا كان زيد عنده أمة ودبرها بأن يوصي بأن تصير عتيقة بعد موته لكنها حملت منه بعد التدبير، صارت بهذا الحمل أم ولد فهي تعتق بموته على كل حال فلا حاجة إلى أن يدبرها؛ لأن أم الولد لا يجوز بيعها، أما المدبرة يجوز بيعها ويجوز هبتها.

٤ ـ قوله: ويصح أن يعتقه ويستثني خدمته مدة حياته أو مدة معلومة، ما معنى ذلك؟

---

(١) انظر: ابن هشام، «قطر الندى وبل الصدى»، ص:٢٦٠، ط. دار الفكر، بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.

الجواب: صورة ذلك أن يقول لرقيقه: أنت عتيق بشرط أن تخدمني سَنَةً أو سنتين أو مدة حياتي، هذا مؤقت وليس تدبيراً لأن التدبير معناه دبر الحياة يعني إذا مات السيد.

٥ ـ قولهم: أنت مدبّر، ما معناه؟

الجواب: زيد يقول لرقيقه: أنت عتيق دبر حياتي، بعد الموت، ويستمر في خدمته حال حياته، وبعد الموت يعتق، وهذا يعني أن الورثة لا يملكونه، وهذا إذا كان يغطيه الثلث؛ لأنه قد يغطى ثلثه أو نصفه فلا يكون حراً تامّاً، بل بحسب قيمته ومقداره من الثلث بحسب الميراث، بخلاف أم الولد تعتق مجاناً.

٦ ـ قوله: «أنت حر على أن تخدمني سَنَةً»، فهل يعتق في الحال أم بعد سَنَةً؟

الجواب: هذا يعتق في الحال، وتلزمه الخدمة؛ لأنه إن لم يخدمه سَنَةً لم يعتق.

أسئلة على باب الكتابة

١ ـ ما معنى: «أو يتسرّى»، ما معنى ذلك؟

الجواب: أي: يطأ مملوكته، فإذا اشترى مملوكةً ووطأها، هذا يسمى تسري، وهو بغير عقد نكاح، هذا في حق المملوكة.

٢ ـ ما معنى قوله: «مُنجّم بنجمين فصاعداً»؟

الجواب: هي تحديد موعد الوفاء، تشبه الأقساط في أيامنا، هذه محددة كل شهر مثلاً.

٣ ـ إذا قام المكاتب ودفع المال كله غير مُنجَّم فهل يحصل العتق؟

الجواب: يعتق في الحال، لكن النجوم القصد منها إراحته

وإعطاءه وقتاً للتكسب، فمن غير المعلوم أنه يحصل على مال الكتابة حالاً، لكن لو حصل بأن قام شخص وأعطاه مبلغاً كاملاً عن زكاته وسلمها للسيّد يعتق في الحال.

٤ ـ ما معنى قوله: «لو أخذ السيد حقه ظاهراً»، ما معنى ذلك؟

الجواب: المكاتب أحضر مالاً وأعطاه للسيد وقال: هذا ما تريد مني، فقال له السيد: أنت حر، ثم تبين أنه سرقه وليس ملكه، صار هنا مستحقّاً، فلا يعتق فيرجع إلى حالته الأولى رقيقاً، والمعنى أنه كان عملاً بالظاهر بكون ما بيد الإنسان ملكه.

٥ ـ ما معنى قوله: «وولد المكاتبة إذا وضعته بعدها يتبعها في العتق بالأداء أو الإبراء لا بإعتاقها، ولا إن ماتت»، ما معنى قوله: «لا بإعتاقها»، هل لكونه هذا ولد الغريب أم ولد السيد؟

الجواب: إذا ولدت وهي في ملكه منه تصير أم ولد وتعتق بعد موته، لكن هنا، إذا كانت في ملكه وكانت حاملاً من غيره وكاتبها وهي حامل من غيره والحمل هذا يتبعها هي. وقوله: «لا بإعتاقها»، إذا كاتبها وأدت ما عليها تعتق هي وما في بطنها، لكن إذا أعتقها هي فالولد لا يتبعها، هي التي يسري عليها العتق.

٦ ـ قوله: «يجب على السيد أن يدفع للمكاتب ربع مال الكتابة»؟

الجواب: هذا واجب عليه ليستعين بها؛ لأنه إذا أعتقه احتاج إلى مسكن وزواج، فهذا الربع يعينه وهو من محاسن الشريعة بأن يرجع له ربع ما أعطاه، أما لو دفع له $\frac{3}{4}$ قيمة الكتابة لا يعتق لا بد أن يسلم الجميع، جميع المال حتى يسقط عنه الربع، فلو بقي لو درهم وعجّز نفسه يرجع رقيقاً، وأمواله كلها ترد للسيّد.

٧ ـ لماذا حدد بالربع؟

الجواب: هذا فرض، كمعونة يستعين بها؛ لأنه لا مسكن عنده ولا شيء، وللحديث: في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾، قال: «**ربع الكتابة**»[1]، هذا فرضُه الشرع لا اعتراض عليه، وفي الكويت كانوا إذا أعتقوه أعطوه بيتاً، وكانت البيوت رخيصة الثمن آنذاك.

٨ ـ ما معنى تغليب الصفة في الأداء؟

الجواب: إذا كاتبه على خمر، فأدى الخمر، هذه الصفة التي كاتبه عليها أداها فيعتق، يصح العقد ويعتق ولكلٍّ الفسخ لأنه لا يلزم.

٩ ـ لو قال له مثلاً: على ١٠ خنازير، وأحضرها، هل يعتق؟

الجواب: نعم، يعتق.

١٠ ـ هل تصح المكاتبة بأجل؟

الجواب: المكاتبة تكون منجمة، كشراء السيارات في أيامنا، الأقساط هي النجوم، وليس من الضروري أن تتساوى النجوم.

١١ ـ ما الفرق بين العتق والكتابة؟

الجواب: العتق ليس فيه مال، والكتابة عقد ينتهي بالعتق، والكتابة فيها بيع وأجل ونجوم وغيره مما مر من مسائل، العتق مجان والكتابة بيع.

١٢ ـ إذا قبل السيد المكاتبة لكنه احتاج إلى الرقيق فهل له أن يفسخ؟

---

(١) «السنن الكبرى» (٢١٤٥٦) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

الجواب: الكتابة الفاسدة هي التي تفسد وتفسخ، أما الصحيحة فلا يضرها، لا تنفسخ لا بموت ولا جنون ولا حجر عليه، فهي عقد لازم.

أسئلة على باب أم الولد

١ ـ ما معنى قوله: أو قيمتها يوم الفداء؟

الجواب: أي: قيمتها وقت الجناية وليس قيمتها يوم كانت صغيرة أو يوم كانت كبيرة لأنها قد تكون ارتكبت الجناية يوم كان عمرها ١٤ سَنَة، ولم يطالب بالجناية إلّا يوم صارت عجوزاً، هنا تثمن يوم كان عمرها ١٤ سَنَة وقت الجناية، وكذا لو ارتكبت الجناية وهي عجوز يصير قيمتها وهي عجوز لا شابة.

٢ ـ قوله: «لزم السيد فداؤها بالأقل من الأرش أو قيمتها يوم الفداء»، «أو» هنا للتخيير؟

الجواب: يعني مخير بين مسألتين، ينظر الأفضل: إذا رأى أن يسلِّم قيمتها يسلم ذلك، وإن رأى الأرش يسلم الأرش على ما تقدم، لا يلزمونه بجنايتها لأنها ما تسوى إلا هذه القيمة، فإذا كانت الجناية أكبر من قيمتها لا يسلّم إلا قيمتها، مثلاً: جنايتها ١٠٠٠ دينار وقيمتها ١٠٠ يسلم المائة.

٣ ـ إن أسقطت بعد الشهر الرابع هل تصير أم ولد؟

الجواب: إذا كان فيه صورة إنسان تصير أم ولد.

٤ ـ ما معنى قوله: أو يَدُكِ أم ولدي؟

الجواب: إذا اعترف بأن يدها أم ولده اعترف بها؛ لأن اليد جزء منها، وهكذا، وكذا لو قال: يَدُكِ ولدي، يسري على جميع الأعضاء.

٥ ـ ولا يبطل الإيلاد بحال ولو بقتلها لسيدها؟

الجواب: أي: أن الإيلاد لا يبطل ولا يسقط؛ لأنه يلزم بموت السيد حتى ولو قتلته؛ فإنها تعتق، والإيلاد معناه: إذا أولد أمته ورزق منها ولداً لا تعتق إلا بموت السيد.

٦ ـ قولهم: من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه، لماذا لم يصبها بقتلها؟

الجواب: هذا لا يقع عليها لأنه لازم، لكن لو دبّرها وقتلته هذه التي تحرم من العتق لاستعجالها، بخلاف أم الولد لأنها أم ولده لكن تعاقب بقتلها له.

❐ ❐ ❐




أسئلة على كتاب النكاح

١ ـ إذا عقد على المعتدة البائن التي أخفت عدتها، هل يصح العقد؟

الجواب: يحرم ولا يصح، لا يجوز حتى تنقضي عدتها فقد تكون حاملاً من زوجها.

٢ ـ قوله: «أو كان مميزاً وله شهوة، كيف يكون التمييز مع الشهوة»؟

الجواب: يميِّز وله شهوة، يعرف، وأما إن لم يكن له شهوة، فهذا نظره يجوز كما تقدم بلا كراهة، له النظر إلى المواضع المذكورة، ولا ينبغي مع الشهوة حتى مع هؤلاء، حتى العنِّين لا ينظر بشهوة.

٣ ـ إذا كانت أمة لا يملكها، هل يجوز له النظر إليها؟

الجواب: يجوز له لغير شهوة؛ لأنه جعل ختام الباب بقيد بدون شهوة، الخدم والمماليك ونحوهم من الطوافين.

٤ ـ هل يجوز للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته مع المحرم لأكثر من مرة، وكذلك الراقي هل يجوز له؟

الجواب: لماذا ينظر لمخطوبته أكثر من مرة، أما المداوي والمعالج ينظر كل ما أراد أن يداوي، يقرأ عليها دون أن يمسها، لماذا يمسها، اللمس يكون فيمن يريد أن يشق بطنها لعملية كطبيب ونحو ذلك.

٥ ـ في قوله: «التزوج من الحسيبة الأجنبية..» إلخ، إن علياً رضي الله عنه تزوج ابنة عمه رضي الله عنها»، فكيف نوفق؟

الجواب: كذلك النبي ﷺ تزوج ابنة عمه، هذا ليس ممنوعاً، لكن الأجنبية حتى يسلم من قطيعة الرحم، كإذا تزوج ابنة عمه وطلقها صارت قطيعة رحم، أو تزوج ثانية على ابنة عمه تغيظها وصارت قطيعة رحم.

٦ ـ بعض الشروح أضافت الأجنبية الجميلة؟

الجواب: حتى يسكن قلبه، لكن عليك بذات الدين.

١١ ـ قوله: ويحرم خلوة رجل غير محرم بالنساء وعكسه، ما تقولون في الحافلات الآن، تأخذ الطالبات والسائق رجل، كما أنه عند إحضارهن يأخذ الطالبات واحدة تلو الأخرى حتى يجتمعن بالحافلة؟

الجواب: الطالبات مع السائق في الحافلة هذه ضرورة ولن تحدثه نفسه أن يفعل شيئاً مع كثرة الطالبات في الحافلة، أما الانفراد بأول طالبة عند أخذهن من المساكن حتى يجتمعن فالأولى أن كل رب أسرة يوصل ابنته المدرسة بنفسه ولا يجعلها تركب مع السائق، كما أن سائق الأسرة في البيت لا يجوز أن تركب معه امرأة أو فتاة بمفردها؛ لأن ذلك خلوة.

أسئلة على باب ركني النكاح

١ ـ ما حكم أن يحجرها ابن عمها، على ما يجري عند بعض الأسر والقبائل، يمنعها من الزواج؟

الجواب: لا يجوز ذلك، يحرم عليه، لا يحق له أن يحجرها، يحجرها له ليأخذها! هذا عمل بعض البدو الهمج، قال تعالى:

﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ هي ابنة عمه لا يملكها، والسُّنَّة أن يتزوج واحدة أجنبية كما مر دفعاً لقطيعة الرحم إذا ما طلقها مثلاً.

٢ ـ هل للعدالة شروط؟

الجواب: العدالة إذا كانت في الولي أن يكون عارفاً بمصالح الزواج، ويعرف الصالح من الطالح كما ذكر في محله، وإن كان أبوها يشرب الخمر عقده صحيح.

٣ ـ تارك الصلاة هل له ولاية؟

الجواب: هذا كافر، لا ولاية له.

٤ ـ إذا كانت عربية النسب وتزوجت غير عربي النسب ـ أعجمي حر ـ، ثم بدا لها أن تفسخ، ما حكم عملها هذا؟

الجواب: ما دام أنها راضية فيه من قبل ومكَّنته من نفسها ثم تقول ذلك بالتالي كيف؟!، لها حق قبل الدخول، أما الآن فعملها هذا فيه إثم!.

٥ ـ لو أجبرها أولياؤها على أن تتزوج الأعجمي الحر؟

الجواب: لا يجوز ولا يحق لهم، ولها أن تمتنع.

٦ ـ قوله: «ولا يصح من غيرهم أن يزوج غير المكلف ولو رضي»، كيف ذلك؟

الجواب: أي: من غير الثلاثة الذين ذكرهم وهم: الولي، ووصي الولي، والحاكم؛ ما يجوز لغير هؤلاء الثلاثة أن يجبر غير المكلف، أما الأب والوكيل والوصي والحاكم إذا رأى المصلحة في الإجبار، له أن يجبر غير المكلف.

٧ ـ قوله: «ويصح النكاح هزلاً وبكل لسان عاجز عن عربي، لا بالكتابة والإشارة إلا من الأخرس»، قال في الحاشية[١]: لأن المقصود المعنى دون اللفظ لأنه غير متعبد بتلاوته، كيف نوفق؟

الجواب: يعني: بخلاف الفاتحة التي لا تصح الصلاة إلا بقراءتها بالعربية، المعنى: أن الإيجاب والقبول بأي لغة، أما القادر على التكلم فلا يشير أو يكتب بل يتكلم، الإشارة خاصة بالأخرس حتى بيعه وشراءه كله بالإشارة.

٨ ـ قوله: «رجل عقد على امرأة، ويعلم أنها لقيطة، وستر عليها ورزق منها بعيال»، ما حكم عمله؟

الجواب: العقد صحيح، وقد تزوجها على رضى وقبول، لكن لو خدع ولم يعلموه، هذا له حق في الفسخ، أما إن دخل على علم وبيِّنة فهو راض، ووليها الحاكم، والذي رباها عنده ليس له ولاية عليها، وليُّها الحاكم، إلا إذا لم يوجد حاكم ولا ذو سلطان ووكلته هي أن يزوجها، هذا يصح.

٩ ـ ما معنى قوله في الحاشية[٢]: «فإن طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمتها وقت الإعتاق، فإن لم تكن قادرة يجبرها على الاستسعاء»، ما معنى ذلك؟

الجواب: أي: تجبر على الكد والسعي والتكسب حتى تحصل على نصف قيمتها لتدفعها.

١٠ ـ قوله: «لكن لمن تزوجت بغير كفء أن تفسخ نكاحها

---

(١) انظر: «حاشية ابن مانع على دليل الطالب»، رقم (١)، ص: ٢٢٤، ط. المكتب الإسلامي.

(٢) «حاشية ابن مانع»، رقم (٢)، ص: ٢٢٧.

ولو متراخياً..» إلخ، لو رضي بعض الأولياء ولم يرض البعض الآخر وهي راضية، ما حكم العقد؟

الجواب: نعم، يفسخ النكاح إذا اعترض واحد من الأولياء.

١١ ـ متى يحق للمُجبرة أن تعترض على الإجبار؟

الجواب: إذا زوَّجها بغير كُفْءٍ وهي ما تدري، لها أن تفسخ.

١٢ ـ ماذا يعني بالنسب هنا في الكفاءة؟

الجواب: أن يكون نسبها معروفاً ليست مجهولة النسب، أي: ليست لقيطة، وكذلك يقصد به صراحة النسب أي: عربية، والعربية لا يكافؤها غير العربي، قرشي ونحو ذلك، أو من آل البيت هذه منازل، لكن النبي ﷺ زوَّج قرشية بمملوك أو شبه مملوك، والحديث: «**اظفر بذات الدين تربت يداك**»[1].

أسئلة على باب المحرمات من النكاح

١ ـ قوله: وبغير العقد لا حرمة إلا بالوطء في قبل أو دبر إن كان ابن عشر في بنت تسع وكانا حيين، ما معنى ذلك؟

الجواب: هذا إذا وطأ مثلاً بدون عقد في زنا أو شبهة، فإذا وطأ يحرم على الواطئ أم كل واحد منهما، وقوله: حيين، المعنى إذا كانا ميتين لا تؤثر الحرمة.

٢ ـ ويحرم بوطء الذكر ما يحرم بوطء الأنثى، ما معنى ذلك؟

الجواب: نفس ما ذكر، اللايط والملوط به، كل واحد منهما

(١) البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (٣٧٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يحرم عليه أن يتزوج أم أو بنت أحدهما، فإذا لاط في ذكر يحرم عليه أم الملوط وابنتها وكذلك لو زنى بأنثى، بمجرد الوطء يحرم بدون عقد. أما أخت الملوط به فلا تحرم.

٣ ـ قوله: «تحرم أبداً الأم والجدة من كل جهة والبنت ولو من زنا، وبنت الولد والأخت من كل جهة وبنت ولدها وبنت كل أخ وبنت ولدها. .» لماذا كرر بنت الولد مرتين؟

الجواب: أولاً قال: ابنتها، ثم بالتالي قال: بنت ولدها، يعني مثل ما تحرم على الإنسان بنته تحرم عليه بنت بنته وإن نزلت، مثل ما يحرم عليه بنت ابنه يحرم عليه بنت ولده وإن نزل، والولد يشمل الذكر والأنثى، والأخت إذا أنجبت أولاداً ذكوراً وإناثاً ما يجوز للإنسان أن يتزوج منهن، هذا معنى بنت ولدها لا يجوز بنت الأخت ولا بنت بنت الأخت وإن نزلت لأنه خالهم، وخال أبوك وأمك خالك.

أسئلة على باب حكم العيوب في النكاح

١ ـ هل لو كان الزوج أو الزوجة مربوطاً بالسحر، هل يكون هذا علة للفسخ؟

الجواب: هذا يعالج، يشوف له من يقرأ عليه؛ هذا مثل المرض إلا إذا كان يريد أن يطلق بنفسه له أن يطلق، وإذا لم ينفك عنه السحر حتى لو قرئ عليه فهذه تقيم عليه دعوى عند الحاكم أنه ما وطئها، بعد سَنَة هلاليّة يفسخها الحاكم منه إذا كان لا يشكو من شيء، مثله مثل ما إذا رفعته للحاكم وهو ما فيه شيء ولم يطأها بعد أربعة أشهر.

٢ ـ إذا طرأت عيوب على المرأة بعد فترة ولم تكن موجودة حال العقد، هل يفسخ؟

الجواب: هذا له حق أن يطلقها ما له إلا ذلك، أو يصبر عليها إن أراد أن يصبر.

٣ ـ قوله: والفسخ لا ينقص عدد الطلاق وله رجعتها بنكاح جديد ويكون عقده على طلاق ثلاث حيث لم يسبق له طلاق، وكذا الفسخ للإعسار!؟

الجواب: إذا حصلت أسباب الفسخ عندئذ يجوز الفسخ، أما من غير عذر فهذا ما يحصل، الفسخ لا يكون إلا لعيب.

٤ ـ إذا جهل أنها عوراء أو عرجاء، مع ذكره في المتن ليست عيوباً وهو رآها كذلك؟

الجواب: هذا ما يملك الفسخ؛ لأنه يمكن الاستمتاع، وإن كان لا يرغب في ذلك يطلق وليس له الفسخ؛ لأنه ليس عيباً.

٥ ـ لماذا فرَّق بين الجذام، وبخر الفم، والباسور.. إلخ وبين العور، والعرج، وقطع الرجل؟

الجواب: إن الجذام وبخر الفم والباسور واستطلاق البول أو الغائط تنفر منه النفس، أما العرج أو الخرس ونحوه فلا تنفر منه النفس ويمكن الاستمتاع، لكن مع ذلك فإن قطع اليد أو الرِّجل أو العمى، كيف لا يكون كذلك، فقد لا يتحقق معها استمتاع!

٦ ـ ما معنى الباسور؟

الجواب: الباسور من أمراض المقعدة ولا يمنع من الاستمتاع وهو يعالج الآن.

٧ ـ شخص تزوج امرأة فوجد في جسمها تشويهات من أثر حريق، فهل يفسخ؟

الجواب: هذا أهون من قطع الرِّجل أو اليد أو العمى، ما لم يكن الجسم مشوهاً!

٨ ـ الذين يدرسون في الخارج يتزوج بعضهم بنية أن يطلقها إذا خلص الدراسة، ما حكم ذلك؟

الجواب: باطل، لا بد أن يتزوجها بنية دوام الزواج!

٩ ـ لو تعرض رجل لحادث بعد العقد، فهل لها الفسخ؟

الجواب: ليس لها الفسخ لأنه طرأ عقب العقد، إنما لها أن تطلب الطلاق عند الحاكم.

١٠ ـ الزواج بنية الطلاق، ما حكمه؟

الجواب: باطل، حتى لو نواه في قلبه، ولم يصرح[١]!

أسئلة على باب نكاح الكفار

١ ـ ما معنى قوله: «إن أسلم فقط أو سبقها»؟

الجواب: إن أسلم، يعني: هو وهي بقيت على كفرها، أما قوله: سبقها، يعني: بالإسلام ثم هي أسلمت فإن كان إسلامها في العدة فعلى نكاحهما كما ذكر في المتن.

٢ ـ إذا كان الأب تاركاً للصلاة، هل له أن يزوج ابنته؟

الجواب: لا، هذا مرتد لا يزوج ابنته، وإذا تم الزواج يرفع الأمر إلى الحاكم حتى يتولاها غيره، مثل الأب إذا امتنع عن

---

(١) «التنقيح»: ص:٢٩٥، قال: أو ينويه بقلبه نصّاً، خلافاً للمصنف وغيره فهو باطل.

تزويجها يزوجها عمها أو الحاكم، لكن المسلم إذا أراد أن يتزوج من كتابية هنا يصح العقد مع وجود الأب الكتابي لكن الشهود يكونوا من المسلمين وليس من الكتابيين وإلا بطل العقد، أما الأب يتولى ابنته لأنها على دين أبيها فإذا زوجها مسلماً لا بد أن الشهود مسلمون وإذا كانا من أهل الكتاب لم يصح العقد.

٣ ـ ما معنى قوله: «وإن أسلم الحر وتحته إماء»؟

الجواب: الإماء هم العبيد اشتراهم بالمال أو حصل عليهم بالجهاد، سهمه من الغنائم.

٤ ـ ما معنى قوله: «فإن أتونا قبل عقد عقدناه على حكمنا»؟

الجواب: إذا جاءونا يتحاكمون عندنا عقدنا على شريعة الإسلام وهم كتابيون، الشهود مسلمون، والأب أو الأخ كتابي.

أسئلة على كتاب الصداق

١ ـ قوله: «وإن أصدقها تعليم شيء من القرآن لم يصح»، لماذا؟

الجواب: القرآن كلام الله لا يجعل مهراً لاستباحة الفروج، والصحابي الذي زوّجه النبي ﷺ بما عنده من القرآن هذه حالة خاصة، خصوصية.

٢ ـ هل يجوز أن يتفق أهل قبيلة تحت رأي شيخهم ألّا يتعدى المهر مقداراً معيناً لا يتعدونه؟

الجواب: لا يجوز التحديد، وقصة عمر رضي الله عنه مشهورة، لما أراد أن يحدد المهر بـ ٥٠٠، ذكرت له المرأة الآية: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ الآية، فقال: (أخطأ عمر وأصابت امرأة)، لكن من السُّنَّة أن يخفف المهر، وكلما كان أخف صارت الزوجة أكثر بركة.

٣ ـ ما معنى قوله: «وجب في رقبته مهر المثل في حق من تزوج بلا إذن سيده»؟

الجواب: مهر المثل من نحو المرأة إذا تزوجت ولم يسم لها صداق، يصير لها مهر المثل، يعني مهر النساء من أمثالها اللاتي في سنها وعادتهم وقبيلتهم وجنسهم في النساء من ذلك.

٤ ـ هل يجوز ذكر المؤخر من الصداق في العقد؟

الجواب: يجوز، وقد يكون كله مؤخراً، كل ذلك يصح.

٥ ـ الصداق المؤخر هل يمنع من الدخول؟

الجواب: لا يمنع من الدخول.

٦ ـ هل يجوز ذكر أو اشتراط صداق مؤخر إذا طلق؟

الجواب: يجوز، أو إذا مات حتى لا يكون من التركة.

أسئلة على كتاب النكاح والصداق

١ ـ ما معنى قوله: «لا مهر في النكاح الباطل إلا بالوطء في القبل، وكذا الموطوءة بشبهة»؟

الجواب: النكاح الباطل لا تستحق فيه الصداق إلا إذا وطأها لأنه أتلف عضواً منها، أما إذا كان فاسداً فكالأجنبية ليس لها صداق ولا شيء ولم يدخل عليها.

٢ ـ ما هو المكره على الزنا؟

الجواب: ربط يديها ورجليها، ووضع السكين على رقبتها ونحو ذلك.

١٥ ـ قوله: «فإن حصلت لها فرقة منصّفة للصداق قبل فرضه أو تراضيهما وجبت لها المتعة. . » إلخ، هل يجب لها شيء غير المتعة؟

الجواب: المتعة واجبة إذا لم يكن صداقاً مسمى، أما إن كان صداق فلها نصفه، والمتعة حسب حال الزوج الفقير أو الغني، فإن كان دخل بها فلها المهر كله يستقر كله.

٤ ـ ما هي الأمور التي تجعلها مرتدة في قوله: «وردتها تحت مسلم»، ما مثاله؟

الجواب: الزوج أو الزوجة أو غيرهما، من سب الله أو سب النبي ﷺ أو قال غير عربي أو أشرك أو حرم شيئاً أحلَّه الله أو حلّل شيئاً حرّمه الله، أي إنسان يقول ذلك يكون مرتداً سواء زوج أو زوجة، أو قال: الصلاة غير واجبة أو الحج غير واجب أو الخبز حرام أو اللحم حرام كل ذلك ردة، أو الخنزير حلال أو الخمر حلال، ويأتي في بابه.

٥ ـ ما معنى فرقة اللعان؟

الجواب: إذا رمى زوجته بالزنا وليس عنده شهود أربعة يلاعن كما في الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ الآية، ويقول: أشهد أني صادق في ما رميتها من الزنا... وتقول: أشهد أني بريئة مما رماني به، وإن كانت كاذبة عليها غضب الله. وينفصلان، ولا يلحقه الولد.

٦ ـ ما معنى قوله: «وإن وهبته صداقها قبل الفرقة ثم حصل ما ينصفه كطلاق رجع عليها ببدل نصفه»، كيف نصور ذلك؟

الجواب: عقد على امرأة في صداق ٢٠٠٠ دينار، وقالت: هاك ٢٠٠٠ هبة لك؛ صارت له، سقط عنه الصداق، ثم طلقها، يطالبها: أعطني ١٠٠٠ دينار، وهو نصف قيمة الصداق الذي وهبتني إياه، وإن كان الصداق كله يعني الفرقة بعد الدخول منها، فهذه ترد عليه قيمة الصداق؛ لأن الأول مَلَكه بالهبة، ويطالبها بالصداق فيصير

له ٤٠٠٠ كما تقدم.. لكن كيف يقبل ذلك، إن فعل ما فيه خير، لكن هذه الأحكام شرعية.

٧ ـ ما معنى قوله: «وإن كان تالفاً رجع في المثلي بنصف قيمته وفي المتقوِّم بنصف قيمته يوم العقد»؟

الجواب: أعطاها ألف دينار يرجع عليها بألف مثل ما أعطاها، وإن أعطاها متقوّم كجوهرة تعطيه قيمتها لأنه ليس لها مثل مثل، وقوله: «نصف مثله» إن كان قبل الدخول، وكله إن كان بعده.

٨ ـ رجل عقد على امرأة وطلقها قبل الدخول، هل تحرم على ابنه؟

الجواب: تحرم عليه بمجرد العقد زوجةُ أبيه وإن علا.

٩ ـ قوله: «وإن أقبضها الصداق فزاد زيادة منفصلة»، لمن يكون؟ أو أصدقها ناقة حاملاً؟

الجواب: إذا أصدقها ناقة حاملاً فهذا يكون له، أما إذا حملت بعد أن أصدقها فلها، أو أصدقها عبداً فكسب مالاً فالمال لها، أو أصدقها عقاراً فصار له ريع فهو لها.

١٠ ـ ما الفرق بين الهدية والهبة؟

الجواب: الهبة للمحبة ونحو ذلك، والهدية أعم، قد يهدي قريبه أو صديقه، والنبي ﷺ يقبل الهدية ويكافئ عليها.

أسئلة على باب النكاح

١ ـ قوله: «عن الزانية حتى تتوب أو تنقضي عدتها»، أيّ عدة هذه؟

الجواب: عدة الوطء، سواء الزانية أو الموطوءة بشبهة، ثلاث حيضات حتى تتيقن براءة رحمها، ولأن وطء الشبهة يلحق الواطئ

إذا كان هناك حمل، وولد الزنا يلحق بالأم ينسب إلى الأم لا الأب ترثه ويرثها فقط، وللعاهر الحجر.

٢ ـ إذا زنا شخص بامرأة وحملت منه وولدت، ثم تزوجها فالولد الأول ينسب لمن؟

الجواب: إذا بانت وتزوجها زواجاً صحيحاً تصير زوجة له، أما ولد الزنا فلا يلحق بالزوج لأنه بغير الطريق الصحيح، حتى لو أقر أنه من زنا حصل بينهما، لكن إن أقرّا دون أن يذكر أنه زنا ينسب إليهما الولد وهو حرام عليها بالباطن.

٣ ـ لو زنا بامرأة ثم تابا وتزوَّجا قبل العدة أو الاستبراء؟

الجواب: المذهب لا يجوز، لكن ذكر ابن قاسم صاحب الحاشية قولاً بأنه يجوز أن يتزوجها[١].

٤ ـ ما هو نكاح الشبهة، وكيف يحدث؟

الجواب: أَدخلوا عليه امرأة ووطئها يظن أنها زوجته وهو أعمى أو في ظلام، أو وجد امرأة على فراشه يظن أنها زوجته، هذا يلحقُه الولد ولا حَدَّ عليه.

٥ ـ طلاق الثلاث هل يقع في مجلس واحد؟

الجواب: المذهب يقع، أما إن قصد التأكيد لا التكرار لا يقع إلا واحدة وبحسب نيته، وعند شيخ الإسلام يقع واحدة[٢]. وذكر في «تفسير أضواء البيان» ـ أي الشيخ محمد الشنقيطي[٣] ـ حوالي

---

(١) قال في «حاشية الروض» لابن قاسم النجدي: «وقيل: الحرام لا ينشر تحريم المصاهرة، وروي عن ابن عباس وغيره، وهو مذهب مالك والشافعي وظاهر كلام الخرقي لما روى ابن ماجه: «لا يحرم الحلال الحرام»» (٦/ ٢٩٢).

(٢)(٣) انظر: «الاختيارات العلمية ـ لشيخ الإسلام» للعلامة أبي الحسن =

٩٠ دليلاً بأن الطلاق بالثلاث يقع، وفنَّد من يقول بأنه لا يقع، ورد قول من قال أن عمر رضي الله عنه قال بذلك وأنه لا يخالف رضي الله عنه أمر الرسول ﷺ.

٦ ـ رجل متزوج من امرأتين، وأراد أن يؤدب إحداهما بالهجران، فهل من التأديب أن يجعل مبيته عند الأخرى دائماً؟

الجواب: يفارقها بالفراش فقط يجلس أو ينام في ناحية من البيت ولا يهجرها إلا بالفراش.

أسئلة على باب الشروط في النكاح

١ ـ تقدم في الشروط أن تشترط ألا يتزوج عليها، فما حكم ذلك الشرط؟

الجواب: الصحيح أن هذا الشرط باطل أن لا يتزوج عليها. ثم هل يقبل، أو لا يقبل هو هذا الشرط عنده؟ هو الذي يقرر!

٢ ـ أن يشترط الشخص على المتقدم للزواج من ابنته بأن لا يتزوج عليها، أليس هذا الشرط خاص بالنبي ﷺ؟

الجواب: النبي ﷺ له خصوصية وبناته ليس مثل غيرهن.

٣ ـ ما معنى قوله: «أن يجعل بضع كل واحدة مع دراهم معلومة مهراً للأخرى»؟

= البعلي، ص:١٥٣، وانظر: «حاشية الروض المربع» لابن قاسم النجدي فقد استقصى الأقوال فيها، وقال: وهو مذهب الأئمة الأربعة. وثبت في صحيح مسلم عن ابن عباس أنه قال: كان الطلاق في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر: طلاق الثلاث واحدة. وقال ابن القيم: وعمر رضي الله عنه لم يخالف ما ثبت عن النبي ﷺ ولا ما كان في عصر الخليفة الراشد.. إلخ (٦/ ٤٩٥).

الجواب: هذا العقد باطل، وهو أن يجعل البضع والدراهم مهراً، صورة ذلك: أن شخصين، كل واحد منهما عنده بنت، ويتفقا أن كل منهما يزوج ابنته الآخر مع ٥٠٠ دينار.

٤ ـ المرأة إذا عتقت تحت العبد ومكَّنته من نفسها ولم تعلم العتق، فهل تتم طول عمرها حرة تحت عبد؟

الجواب: إذا مكَّنته وهي تجهل أنها تملك الفسخ بطل خيارها، وقوله: «ولو» إشارة خلاف، وهو أنها إذا جهلت أنها معتوقة، أو تملك، هذه إشارة خلاف بمعنى أنها تملك الفسخ في قول آخر.

أسئلة على باب الوليمة

١ ـ ما حكم ما يسمى بالعرضات، التي تقام في حفلات عقد القران ونحوها ـ وهي ضرب الرجال بالطبول واستعراض السيوف ـ؟

الجواب: ما فيها شي، هذا من الحماسة للحرب والجهاد ونحوه، هذه ليس للعروس.

٢ ـ ما هو التشبيب، وما حده الممنوع؟

الجواب: التشبيب هو أن يعيّن امرأة يشبب بها: يذكر محاسنها وزينتها ونحو ذلك، امرأة معينة ونحو ذلك؛ هذا ممنوع. أما إن بدأ قصيدته بوصف عامٍّ لامرأةٍ مصطنعة فهذا من عادات العرب في قصائدها بأن تبدأ بمقدمة طللية غزلية دون تشبيب، كقصيدة كعب أمام النبي ﷺ. .

٣ ـ الرقصات الشعبية بغير السيف ما حكمها؟

الجواب: رقص الحبشة من نحو هذا يلعبون بالحراب.

٤ ـ ما حكم تأجير الطقاقات للأعراس، وهن النساء الضاربات على الدف؟

الجواب: النساء الضاربات على الدف هذا يعود على الداعي،

لكن لا يصير اختلاط رجال ونساء، ولا يضربن إلّا بدف عار عن الصنوج والبراشيم، ولا يكون تشبيب وغزل ونحوه.

٥ ـ قوله: «ولا يشرع تقبيل الخبز، ويكره إهانته»، ما صورة ذلك؟

الجواب: إذا أراد الإنسان أن يأكل، لا يشرع تقبيل الخبز. أما صورة إهانته، فمثلاً: أن تضع الخبز وفوقه طاسة المرق والخبز تحت، أما إذا وضعه فوق فلا بأس.

٦ ـ إذا احتفل الكفار بأعيادهم من أهل الكتاب، وأهدونا هدية دون أن نحضر لهم، هل نقبلها؟ وإذا باركوا لنا بأعيادنا، هل نرد عليهم الجواب؟

الجواب: لا بأس، ولا يكون فيها لحم خنزير، ولا تحضر لهم احتفالهم، أما طعامهم فحِلّ، قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾، وإذا باركوا لنا بأعيادنا نرد عليهم الجواب، والنبي ﷺ استجاب لدعوة يهودي، وليس في ذلك شيء، وليس فيه تأييد لدينهم بل نقص لهم وزيادة لنا.

٧ ـ ما هي الصنوج؟

الجواب: هو البرشوم أو البراشيم والخلاخيل توضع في الدف وتحدث صوتاً عند الضرب.

٨ ـ تغزل كعب رضي الله عنه أمام النبي ﷺ، ووصف سعاد، فما حكم ذلك؟

الجواب: ما فيه شيء، بل هي خيال ولا وجود لها على ما تعودت العرب في أشعارها من تصدير قصائدهم بمقدمات غزلية طَلَلِيَّة طويلة، لهذا لم ينكر عليه، والدليل ما يأتي في القصيدة من معاني ومقاصد شرحها العلماء منهم ابن القيم.

٩ ـ الدعوة الثالثة للوليمة، لماذا تكره؟

الجواب: الدعوة الثالثة فيها تبذير، الدعوة الأولى واجبة والثانية سُنَّة، أما الثالثة فهي إسراف وتبذير.

١٠ ـ وليمة النبي ﷺ على صفية، كم ليلة؟

الجواب: يوماً واحداً على أقط وسمن وتمر.

١١ ـ هل يسمي على كل لقمة يرفعها؟

الجواب: يقول الإمام أحمد: أكلٌ وحمْدٌ خيْرٌ من أكلٍ وسكوت!

أسئلة على باب عشرة النساء

١ ـ ما صورة تغطية الرأس إذا دخل على امرأته للجماع؟

الجواب: يغطي رأسه لا يصلّع، يضع غترة أو طاقية، والمرأة تفعل ذلك.

٢ ـ ما معنى قوله: «ولو قال لا أطأ»؟

الجواب: لو قال: «لا أجامعها لصغرها أو لمرضها». ولو قال: «أصبر عليها حتى تكبر أو تشفى..» إلخ، هذا، لا يقبل منه هذا الكلام، فلا تسلم نفسها له.

٣ ـ قوله: «ولا يجوز لها أن تتطوع بصوم أو صلاة»، هل هو مقتصر على ذلك؟

الجواب: حتى الحج لا تتطوع به إلا بإذنه أو بعمرة، بخلاف الواجب فلا تستأذن.

٤ ـ الحكمة في تغطية الرأس في الجماع؟

الجواب: يمكن أنه له معنى في الطب، وكذلك يفعل إذا دخل الحمام يغطي رأسه، لهذا قالوا: قياساً على التخلّي.

٥ ـ قوله: وأن لا يمطله بحقه، ما معنى ذلك؟

الجواب: الحق الواجب للزوج تؤديه له، والحق الواجب لها منه يؤديه لها، ويعطيها حقها من الكسوة بسماحة نفس، يؤدي ذلك والنفقة والمسكن والكلام الطيب؛ ما يصير يكلم زوجته إلا بالشتم أو النتر! وهي كذلك يجب عليها طاعته، ولا تخرج إلا بإذنه، ولا تمنع نفسها عنه، وتحسن الكلام معه، وتفعل الشيء الذي جرت العادة بفعله ـ وإن كان لا يجب عليها الخدمة ـ حتى تسلك حالهما.

٦ ـ قوله: «حيث قام بالواجب»، ما هو الواجب؟

الجواب: الكسوة والنفقة والمسكن، هذا الواجب عليه، على الفقير بقدره والغني بقدره والمتوسط كذلك.

٧ ـ قوله: «ولا في النفقة والكسوة حيث قام بالواجب»، فهل له أن يفضل إحداهن على الأخريات؟

الجواب: نعم، تفضيلها معناه أن يزيدها على الواجب، هذا معنى التفضيل، أي: بعد أن يقوم بالواجب له أن يزيد ما يشاء لأن ذلك فضل، ويتجنب النزاع ما وسعه ذلك.

٨ ـ هل التسوية تكون فقط في المبيت؟

الجواب: التسوية في المبيت فقط، أما الوطء ودواعيه لا يجب التسوية.

٩ ـ قوله: «وإن طلق واحدة وقت نوبتها أثم، ويقضيها متى نكحها»، هل يقع الطلاق، وما الشيء الذي يقضيه؟

الجواب: يقع الطلاق، ويقضي المبيت المشروع لها إن كان ليلتين، مثلاً: إذا كان عنده زوجتان وطلق إحداهما في نوبتها، وبات

عند الثانية، فإذا أعاد الأولى يبات عندها ليلتين واحدة قضاء، والثانية حقها المشروع.

١٠ ـ لما قال: «وليس عليها خدمة زوجها في عجن وخبز وطبخ ونحوه»، فهل خدمة أهل الزوج إذا كانت الزوجة تسكن مع أهل الزوج داخلة في خدمة الزوج؟

الجواب: إذا كان لا يلزمها خدمة زوجها فكيف تخدم أهل زوجها؟!، أما إذا أرادت أن تتبرع من نفسها فلا بأس، أي: لزوجها مثلاً تطبخ له وتغسل هدومه هذا ليس واجباً عليها لكن عادة الناس كانت هكذا قبل دخول الغسالات والخدم كما هو الآن، كانت المرأة تطبخ وتغسل وترضع وتربي، وهذا أحسن لها، يكون لها صحة وقوة في بدنها وحركة، قالوا: «الحركة بركة»، وهي إحدى رسائل ابن الجوزي.

١١ ـ ما معنى قوله: «ولا يجب عليها التسليم إن طلبها وهي محرمة أو مريضة أو صغيرة أو حائض أو قال لا أطأ»؟

الجواب: يعني: لو قال: لا أجامعها، أعتزلها. لا يُسمع كلامه ولا تسلم له، والوطء كناية عن الجماع.

١٢ ـ قوله في الحاشية: «ولا يستحب له أن يأذن لها في الخروج لزيارة أبويها مع عدم المرض»؟

الجواب: لا يستحب إلا لضرورة؛ ربما غيّروها لو ذهبت لهم، لكن لا يمنع والديها من زيارتها في البيت؛ لأنه ربما طلبت مطالب مثل تغيير الملابس وغيرها.

ويحكي صالح العييري في رزنامته أن امرأة في الكويت قالت لزوجها: أريد ملابس جديدة، فقال لها: الصندوق مملوء

من ملابسك، فقالت: كل أهل «الشامية» شاهدوا هذه الملابس، فقال زوجها: إذاً نذهب إلى «العديلية» فهناك لم يشاهدوا ملابسك، فتبسم الشيخ وضحك الجميع!!

١٣ ـ هل من الأفضل للمرأة أن تطلب غرفة لها لوحدها حتى لو كان البيت واسعاً، أو لو شرطت بيتاً لوحدها؟

الجواب: إذا شرطت يجب على الزوج أن يفي بذلك، والمؤمنون على شروطهم، وليس عليها إثم ما دام أنها شرطت ذلك في العقد.

١٤ ـ ما معنى قوله: «وعزله عنها بلا إذنها»، وإذا استمنى بيدها فهل عليها غسل؟

الجواب: العزل ما يصلح؛ لأنها لا تستكمل شهوتها، ويحرمها من الولد، لهذا يكون بإذنها، والعزل فيه كراهة، وليس عليها غسل إذا لم يخرج منها شيء.

١٥ ـ قوله في حاشية ابن مانع[(١)] على الدليل: «فإن مرض محارمها أو مات لا غيره من أقاربها استحب له أن يأذن لها في الخروج على تمريضه لما في ذلك من صلة الرحم..» إلخ، شهود جنازته، فكيف تشهد الجنازة؟

الجواب: تذهب إلى بيته هناك، ولا تخرج إلى المقبرة، تعزي عياله وأخواته في بيته، أما ذهابها للمقبرة فمكروه، لكن إذا مرت في طريقها على قبر وسلمت عليه يجوز لأنها لم تقصد، كذلك إذا دخلت المسجد النبوي تسلم على النبي ﷺ، أي: السلام المشروع.

---

(١) انظر: «حاشية ابن مانع على الدليل»، رقم (٢)، ص: ٢٥١، ط. المكتب الإسلامي.

١٦ ـ قوله: «وليس عليها خدمة زوجها من خبز وعجن وطبخ. .» إلخ، ماذا لو أبت أن تفعل ذلك خلاف ما جرت عليه العادة، خاصة إذا جاء ضيوف فكيف يعمل، هل يطبخ بنفسه مثلاً[1]!؟

الجواب: يحضر له طعاماً من المطاعم، وإذا عرف أنه غير قادر على الضيافة يتعذر ولا يحرج نفسه مع الناس! إذا عرف أن ما عنده استعداد يتعذر، وليس عليه بأس أن يطبخ هو، لكن. . .

ثم ذكر الشيخ قصة الصحابي الذي دعى النبي ﷺ مع عشرة من أصحابه على صاع شعير وجفرة، فقال لها النبي ﷺ: «**انتظريني.. إذا اعددتيه، ابق الطعام حتى آتي**» فلما جاء دعا حوالي ثمانين من أصحابه كلما دخل عشرة أكلوا وشبعوا وبقيت الصينية والقدر على حالهما، هذه المرأة لم تقل لزوجها اذهب إلى المطعم، بل طبخت وخبزت، والنبي ﷺ لما طلبت ابنته فاطمة رضي الله عنها خادماً أعطاها خيراً من خادم وهو التسبيح والتحميد والتكبير **٣٣**، قال شيخ الإسلام: جربناه فوجدناه يعطي الإنسان قوة. والألباني اعترض على كلام شيخ الإسلام!!

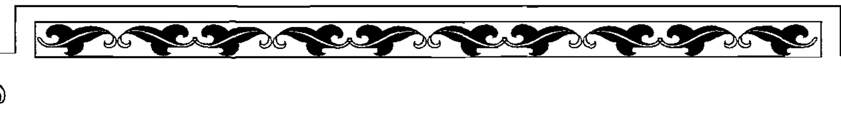
١٧ ـ لو كان الزوج غير قادر على إحضار خادم فهل عليها أن تخدمه؟

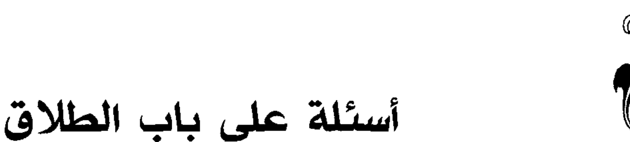
الجواب: لا يجب عليها، فإما أن تصبر عليه وتخدمه أو تطلب الطلاق؛ لأنها زوجة ليس خادمة، أخذها كزوجة لا خادمة، لكن المسألة الآن أن بعض الناس إذا تزوج امرأة وقد رباها أهلها على

(١) ذكر الشيخ: كانت النساء تصنع الرغيد والمرقوق والملتوت ـ أكلات كويتية قديمة ـ، وأما النساء اليوم لا يعرفون ذلك، يأكلن ما أُعِد لهن ولا يطبخن ويكثرن النوم!!

عيشة معينة، يأتي يشتمها ويهينها ولا يكلمها إلا باللعن، يراها كأنها نعال عنده، لا يدري كيف تعب أهلها وربوها، أعطوك إياها برداً وسلاماً، تفعل هكذا بها؟! والنبي ﷺ قال: «**استوصوا بالنساء خيراً**»!!.

❐ ❐ ❐





أسئلة على باب الطلاق

١ ـ في قوله: «لا سُنَّة ولا بدعة لمن لم يدخل بها ولا الصغيرة وآيسة وحامل»، لو طلق إحداهن ثلاثاً بكلمات، هل يقع؟

الجواب: الثلاث بدعة لكن وقوع الطلاق سواء واحدة أم أكثر في هذا الوقت لا يعتبر بدعة، فلو طلقها واحدة بالحيض فهو طلاق بدعي، وأما إذا سألت الطلاق في الحيض فلا يعتبر بدعة، فلو قال: أنت طالق أنت طالق، حرام، وعند ابن تيمية وابن القيم يرى أنها واحدة، والمذهب تقع ثلاثاً لا واحدة.

٢ ـ شروط الخلع السبعة، قال في الشرط السادس: «ألّا يقع بلفظ الطلاق بل بصيغته الموضوعة له»، وقال في الحاشية(١): «ووقع بلفظ الطلاق أو بنيَّته رجعيّاً إن كان لفظ دون الثلاث أي: إذا فسد الخلع»، كيف نوفق بين المتن وحاشية ابن مانع؟

الجواب: المعنى: إذا كان الخلع على جميع الزوجة يصح، وإذا كان الخلع على بعض الزوجة يصير فاسداً، لكن إذا خالعها بلفظ الطلاق يقع طلاقاً؛ لأنه يقع على ربعها أو خمسها؛ لأن جزء الطلقة كهي.

٣ ـ إذا صار الخلع بين الزوجين، هل يستدعي أن يطأها زوج غيره لكي تعود للأول؟

---

(١) انظر: «حاشية ابن مانع على الدليل..»، رقم (٤)، ص:٢٥٤، ط. المكتب الإسلامي.

الجواب: لو تزوجها وخالعها بدون طلاق، تبين منه، لكن تحل له بعقد ومهر جديدين، وإذا رجعت له بعد الخلع ترجع وله ثلاث طلقات، أي: لا ينقص الخلع عدد الطلاق.

٤ ـ ما الفرق بين قول الزوجة حين تقول لزوجها: طلقني، أو تقول له: خالعني؟

الجواب: إذا قالت له: طلقني، وطلقها بلفظ الطلاق فهذا طلاق ينقص به العدد واحدة، وإن كان خلعاً لا ينقص به عدد الطلاق لكن تعود له بعقد ومهر جديدين وبرضاها.

٥ ـ إذا عقد رجل على امرأة وطلقها قبل الدخول فهل تحل لابنه؟

الجواب: الزوج تحرم عليه أم الزوجة وتحرم على الابن وابنه وإن نزل، وإذا دخل بالأم كذلك، وطء الأمهات يُحرّم البنات، وطء البنات يحرم الأمهات، والدخول في الأمهات يحرم البنات، تصير البنت ربيبة بمجرد العقد كما في عبارة الدليل وحاشية ابن مانع[1]: «يحرم أبداً بالمصاهرة أربع: ثلاث بمجرد العقد: زوجة أبيه وإن علا، وزوجة ابنه وإن سفل ـ إذا عقد على امرأة وطلقها لا تحل **للأب** ـ، وأم زوجته وإن علت، فإن وطئها حرمت عليه أيضاً بنتها وبنت **ابنها** ـ **يعني**: تصير ربيبة ـ، وزوجة ابن ابنته وإن نزل».

٦ ـ يباح الطلاق لسوء عشرة الزوجة، فما مقدار سوء العشرة أو ما صورتها؟ هل هو ببذاءة اللسان أو السلوك؟

---

(١) انظر: الدليل: ص:٢٢٩، و«حاشية ابن مانع على الدليل..»، الحواشي، ص:٢٢٩، مصدر سابق.

الجواب: سوء العشرة: العناد، ما لها إلا ما في رأسها، تعصيه، ما تؤدي حقوق الزوج. لها حقوق وعليها حقوق، لا بد أن تؤدى.

٧ ـ هل للخلع عدة؟

الجواب: إذا كان الخلع قبل الدخول فما لها عدة، وإن كان بعده فحتى تقضي عدتها من الأول، إذا أرادت أن تتزوج.

٨ ـ باب سُنَّة الطلاق وبدعته: السُّنَّة لمن أراد طلاق زوجته أن يطلقها واحدة في طهر لم يطأها فيه، قال في الحاشية: لكن يستثنى من ذلك لو طلقها في طهر متعقب لرجعة في طلاق في حيض فبدعة، كيف ذلك؟

الجواب: هو طلق زوجته في طهر طلقة واحدة، فهذا يجوز له أن يراجعها قبل العدة، أي: طلقها في طهر متعقب لرجعة، يعني: بعد أن راجعها ودخلت طلقها مرة ثانية في حيض فبدعة، أي: كان قد طلقها طلاقاً وهي حائض ثم راجعها وطهرت طلقها حالاً فبدعة، وإن كان في طهر فإنه متلاعب.

٩ ـ ما الفرق بين قوله: طلقي نفسك، وقوله: أمرك بيدك؟

الجواب: أمرك بيدك جعل الطلاق كله بيدها، فصار كله بيدها بزيادة الباء.

١٠ ـ لماذا كان الطلاق السُّنِّي أن يطلقها واحدة في طهر لم يطأها فيه؟ ما الحكمة في ذلك؟

الجواب: حتى لا يطيل عليها العدة، تحيض ثلاث حيضات وتحل بعدها للأزواج، وأما إذا وطأها في طهر، هذا لا تحسبه فكأنه زادها شهراً فتذهب عليها العدة، أي: من ٣ أشهر إلى ٤

أشهر أو أربع حيض، فلو طلقها في طهر جامعها فيه، هذا الطهر الذي وطأها فيه تحسبه، وتحسب ثلاث حيضات عقبه، كأنها طلقها وهي حائض فهذا لا يحسب وتحسب الحيضات الثلاث الذي عقبه، فتطول عليها العدة، وإذا طلقها في طهر لم يطأها فيه تحسب أول حيضة وثانية وثالثة ثم تتزوج بخلاف الحالة الأولى.

١١ ـ ما الفرق بين قولها: طلقني أو خالعني، هل الخيار هنا بيد الزوج؟

الجواب: إذا قالت: خالعني؛ صار خلعاً لا ينقص فيه عدد الطلاق، وإذا قالت: طلقني؛ صار طلاقاً ينقص فيه العدد، وإذا حصل بينهما اتفاق على الخلع ودفعت المرأة يقع خلعاً، فهذه كذلك تقول له خالعني، فإن رضي خالعها وإن لم يرض تبقى زوجة، الخيار يرجع للزوج إذا رضي بالخلع أو بالطلاق.

١٢ ـ هل في الخلع عدة؟

الجواب: إذا خالعها قبل الدخول والخلوة فلا عدة فيه، وكذا الطلاق، وإذا خالعها بعد الدخول ففيه عدة، مجرد الوطء حتى وطء شبهة يصير فيه عدة، حتى الزنا فيه عدة!

١٣ ـ إن بدا للرجل أن يراجعها بعد أن خالعها فكيف؟

الجواب: ليس له ذلك إلا برضاها، وبعقد جديد وشهود وولي، ومعنى الخلع: أنها صارت بائناً انفصلت عنه لا تحل له إلا بما تقدم ذكره وإن لم تنقض العدة.

١٤ ـ رجل تزوج امرأة وطلقها طلقة أو طلقتين، ثم تزوجت بآخر وطلقها، وأراد الأول أن يعود إليها، كم بقي للأول من طلاق؟

الجواب: ما دام أنها نكحت زوجاً غيره ترجع له من جديد ويملك ثلاثاً.

أسئلة على باب صريح الطلاق وكنايته

١ ـ ما معنى قوله: «أو حرَّك به لسانه وقع ولو لم يسمعه»؟

الجواب: إذا تلفظ بالطلاق ولو لم يسمعه يقع، أي: بقدر ما يتحرك به اللسان حتى لو لم يسمع نفسه.

٢ ـ قوله: «وأن الله قد طلقكِ»، هل هذه خفية أو ظاهرة؟

الجواب: خفية، ما يدريه أن الله قد طلقها، يتقول على الله تعالى؟!

٣ ـ لو كان في حالة غضب وقال لها: غطي شعرك، وما يدري أن هذا الأمر لفظ من ألفاظ الطلاق بالثلاث؟

الجواب: إذا نواه طلاقاً يقع، وإذا لم ينوه لم يقع، وهذه ظاهرة، ومعنى: غطي رأسك، أي: صارت أجنبية عنه، حرمت عليه.

٤ ـ لماذا اعتبرت هذه الألفاظ ـ نحو: غطي رأسك، وتقنعي ـ أنها تقع ثلاثاً، مع أنه لو طلقها واحدة لا تتقنع؟

الجواب: هناك فرق بينهما، ففي الحالة الأولى تقع ثلاثاً، أما الطلقة الواحدة فحكمها حكم الزوجة لا تتقنع، بل وتتجمل له حتى يطأها ويرجع.

٥ ـ قوله: «فإذا قال: أنت طالق»، أليس هذا اسم فاعل يقع به الطلاق؟

الجواب: اسم فاعل لكن بمعنى مفعول.

٦ ـ أخرس أشار بإشارة تدل على الطلاق لكنه لم ينوه؟

الجواب: يقع طلاقه بهذه الإشارة، ويبقى التأكد من نيته فيها، هل نوى واحدة أو اثنتين.. إلخ.

٧ ـ قوله: «ولا تشترط النية في حال الخصومة والغضب»، فإذا قال لها اخرجي، ويقصد بذلك اخرجي من الغرفة أو نحو ذلك حتى يخفف من غضبه، فكيف يقع صريحاً؟

الجواب: مقام الحال يدل على ذلك، أو ما يسمى بقرينة الحال تدل على قصده؛ فلا تعتبر لها النية وتكفي عن النية، لكن لو قال لها مثلاً في العافية: وَخّري عن وجهي ـ أي: اغربي عن وجهي، فصيحة، أصلها: أخِّري عني، وقلبت الألف واواً ـ، فهذه من الكنايات تحتاج إلى نية.

٨ ـ ما معنى قوله: دُيِّن، حيث تكرر ذكرها؟

الجواب: أي: بينه وبين ربه، شيء يتعلق بنيَّته إن كان كاذباً فزوجته حرام عليه، وإن كان صادقاً تحل له زوجته، بحيث لو لم يقم أحد عليه دعوى تحل له زوجته، أما إذا أقام أحد عليه دعوى لا يؤخذ بكلامه ويفرق بينه وبين زوجته.

٩ ـ لما قال: «وإذا سألته طلاقها، فلو قال في هذه الحالة: لم أرد الطلاق، دُيّن ولم يقبل حكماً» ما معناها؟

الجواب: أي: لا يقبل حكم دعواه عند الشرع بموجب ما يدعي بشأن عبارات الطلاق. أما لو لم تجر محاكمة وهو ادعى أنه ما نوى الطلاق تحل له امرأته، ويُديَّن بينه وبين ربّه، وإن كان نوى الطلاق لا تحل له ولو لم يدع عليه أحد.

١٠ ـ بعض الناس يحلفون بالطلاق، فإذا لم يعرف بما حلف، فهل يقع ذلك في معنى الآية: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾؟

الجواب: إذا قال بلى والله، لا والله هذا يقع في سياق الآية،

أما الحلف بالطلاق فموضوع آخر. أما إن قصد اليمين؛ عليه كفارة.

١١ ـ لو قال رجل: عليَّ الحرام، ولم يقصد زوجته، فهل يكفِّر كفارة يمين؟

الجواب: لا يكفِّر كفارة يمين، هذا لغو، وربما قصد أن عليه ثوباً مسروقاً أو مغصوباً، وبعضهم جعلها صريح الطلاق.

١٢ ـ قوله: «ومن قال: حلفت بالطلاق وأراد الكذب ثم فعل ما حلف عليه..» إلخ، ما صورة الحلف بالطلاق، وهل يعد قسماً؟

الجواب: إذا قال: حلفت بالطلاق، من نحو: عليَّ الطلاق إن دخلت دار زيد، أو تحرم عليَّ امرأتي إن دخل زيد، أو قال: امرأتي حرام إن دخلت بيت زيد، أو إذا قال: لأطلقن زوجتي إن فعلت امرأتي كذا، فإذا فعلت زوجته أو دخلت تطلق.

١٣ ـ قوله: وإذا سألته طلاقها فلو قال في هذه الحالة: لم أرد الطلاق، دُيّن ولم يُقبل حكماً؟ ما معنى قوله: «في هذه الحالة»، أي: حالة يقصد، وما معنى قوله: «لم يقبل حكماً»؟

الجواب: طلقها في حالة الغضب، هنا لا يشترط النية. وكذلك في حالة الغضب سألته طلاقها وطلقها؛ كذلك الحكم واحد، يديّن ولم يقبل حكماً، هذا كله من الكنايات، أما صريح الطلاق لا يديَّن ولا غيره.

١٤ ـ قوله: «وإن قال: عليّ الطلاق، أو يلزمني الطلاق فصريح منجّزاً أو معلقاً أو محلوفاً به، وإن قال: عليّ الحرام: إن نوى امرأته فظهار، وإلا لغو»، على أي: شيء يعتبر لغواً؟

الجواب: إذا قال: عليّ الحرام؛ هذا لغو فقط هذه العبارة، وما قبله منجّز كما قال. وإن قال: يلزمني الطلاق؛ هذا يقع في

الحال. وإن قال: يلزمني الطلاق إن فعلت كذا، هذا معلق. وإذا قال: عليّ الطلاق إن فعلت كذا؛ هذا يقع في الحال. وإن قال: يلزمني الطلاق إن فعلت كذا هذا معلق. وقوله: «أو محلوفاً به»، إذا حلف بالطلاق على أي شيء أن امرأته تطلق، كقوله: عليَّ الطلاق، هذا تطلق زوجته في الحال.

١٥ ـ إذا كانت صيغة الأمر وصيغة المضارع ما تقع، لكن لو ذكرهم بهذه الصيغة وهو يجهل اللغة ويقصد الطلاق؟

الجواب: ما يقع.

١٦ ـ ومن طلق زوجته ثم قال عقبه لضرتها: شركتك أو أنت شريكتها أو مثلها؛ وقع عليهما، فكيف يقع على ضرتها وهو لم يتلفظ به على ضرتها!؟

الجواب: إذا قال: أنت طالق، وشركت زوجتي الثانية والثالثة؛ يقع على حسب العبارة، مثل: قام زيد وعمرو.

١٧ ـ المعلم الذي يتلفظ بألفاظ الطلاق ليبيِّن، هل يلحقه طلاق؟

الجواب: المعلم أو المدرس ما يقع منه، لا يلحقه طلاق.

١٨ ـ إذا قال: يلزمني الطلاق، أليس هذا صيغة مضارع، فكيف يقع؟

الجواب: إذا قال: أنت تطلقين هذا مضارع، أما لو قال: يلزمني الطلاق فهذه تطلق، بخلاف مطلِّقة أي: ما يعلق بها، أما هو فيؤاخذ عليه.

١٩ ـ ما صورة صيغة الأمر؟

الجواب: إذا قال لها: طلقي، أو قال: أطلقي، هذا يشمل الصورتين.

٢٠ ـ إذا قال: يلزمني الطلاق، كيف يقع؟

الجواب: تطلق في الحال، هذا منجَّز.

٢١ ـ لو قال: «لم أُرد إلا تجويد خطي أو غمَّ أهلي؛ قُبل حُكْماً»، ما المقصود؟

الجواب: أي: يقبل كلامُه أنه ما يقع، وأنه لم يرد إلا تجويد خطه.

أسئلة على باب ما يختلف به عدد الطلاق، وطلاق الزمن.. إلخ

١ ـ ما معنى قوله: «وأنت طالق، فطالق، أو ثم طالق فثنتان في المدخول بها، وتبين غيرها في الأولى»، ما معنى آخر العبارة؟

الجواب: معنى قوله: «وتبين غيرها في الأولى»، أي: غير المدخول بها، أي: تزوج امرأة ولم يدخل بها، وقال لها: أنت طالق، فطالق، أو ثم طالق، فهذه تبين في الأولى مجرد ما يقول قوله: أنت طالق، قبل قوله: فطالق، أو ثم طالق.

٢ ـ لماذا وقعت ثنتان في المدخول بها، بينما الأخرى بانت في الأولى؟

الجواب: لأن غير المدخول بها تبين بطلقة واحدة ولا تحل له إلا بعقد جديد وشهود وولي، أما المدخول بها تعتبر زوجة ما تبين ما دام أنّها في العدة فيلحقها الطلاق لهذا يعتبر اثنتان، لكن لو خرجت من عدتها صارت بائنة ولا يلحقها الطلاق.

٣ ـ ما معنى قوله: «أنت طالق كل يوم ـ فواحدة ـ، وأنت

طالق في كل يوم؛ فتطلق في كل يوم واحدة»، أيهما تبين؟

الجواب: إذا قال في كل يوم، هنا استعمل «في» الظرفية، أما «كل» فتطلق وتعتبر أنها كل يوم مطلقة لهذا تقع واحدة، أما في كل يوم ففي كل يوم تطلق طلقة.

٤ ـ قوله: «وإن قال: أنت طالق على سائر المذاهب»، يقع واحدة، كيف ذلك؟

الجواب: يقع واحدة ما لم ينو أكثر.

٥ ـ غير المدخول بها هل لها عدة؟

الجواب: ليس لها عدة.

٦ ـ قوله في طلاق الزمن: «وأنت طالق اليوم إذا جاء غد، فلغو»، لماذا صار لغواً!؟

الجواب: لأنه ما طلقها في زمن يصح فيه الطلاق، فكيف يقول: أنت طالق اليوم إذا جاء الغد؛ لكن لو قال: إذا جاء الغد فأنت طالق يقع، أما الأول لا يوجد زمن يقع فيه، ووقوع الطلاق ما صار في الوقت فهذه أشبه بأنها لم تطلق اليوم ولا غداً!

٧ ـ قوله: «أنت طالق أمس، أو قبل أن أتزوجك، ونوى وقوعه، إذاً وقع وإلّا فلا»! كيف يقع عليها الطلاق وهو قبل أن يتزوجها أصلاً!؟

الجواب: قوله: «إذاً» ظرف للزمان الحاضر الذي هو فيه أي: يقع الطلاق في هذا الزمن، وإذا ما نواه ما يقع، أي: تكلم وأراد وقوعه في هذه الحالة الحاضرة وقع.

٨ ـ قوله: يقع الطلاق بائناً في أربع مسائل: «إذا كان على عوض..»، فهل هذا خلع؟

الجواب: نعم هذا خلع، وقد يكون بصيغة الطلاق أو خلع بدون طلاق، كقوله: خالعتك أو طلقتك، وما سلمت له العوض إلّا رغبة في فرقاه!

٩ ـ قوله: «والطلاق لا يتبعض. .» ثم قال: «وجزء الطلقة كهي»؟

الجواب: الطلاق لا يتبعض، لا يقال نصف الطلاق أو سدس الطلاق، فإذا قال هذا يقع كله لا يتبعض، متماسك كالجسد الواحد، مثل العتق لو أعتق نصف عبده يسري على الباقي، بخلاف شعر الرأس فهذا ينفصل.

١٠ ـ إذا قال لزوجته الكويتية: أنت طالق إذا سافرتِ إلى هذا البلد أو ذاك، هل يقع؟

الجواب: يقع سواء في الكويت أو في جهينة (كلمة تقال للدلالة على البعد)، فتطلق إذا سافرت، لا يلزم أن تكون مواطنة!

١١ ـ قوله في المتن: «وأنت طالق في رجب؛ يقع بأولهما، فإن قال: أردت آخرهما قُبل حكماً. .» قال في الحاشية[١]: «وأول الشهر غروب الشمس من آخر الشهر الذي قبله». ونقل من «المنتهى»: «وله وطء معلق طلاقها قبل وقوع الطلاق لبقاء النكاح. .» فما معنى هذا التعليق؟

الجواب: إذا قال: أنت طالق في رمضان، له أن يطأها في شعبان، لبقاء النكاح.

---

(١) انظر: «حاشية ابن مانع على الدليل»، رقم (٣)، ص٢٦١، وانظر: «المنتهى»: قال: وفي غد أو رجب يقع بأولهما. . وله وطء قبل وقوع (٢/١٥٦).

أسئلة على باب مسائل متفرقة والرجعة.. إلخ

١ ـ كفارة اليمين، هل هي نفس كفارة الظهار؟

الجواب: كفارة الظهار أغلظ كما في الآية ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ...﴾ الآية.

٢ ـ قوله: «وإن قال: إن شاء فلان؛ فتعليق لم يقع إلا أن يشاء، وإن قال: إلّا أن يشاء؛ فموقوف»، ما الفرق بينهما؟

الجواب: إذا قال: زوجتي طالق إن شاء زيد، هذا متصل بمشيئة زيد، أما إن قال: إلا أن يشاء؛ فموقوف، هل يرغب في المشيئة أم لا، في الوقت الذي يشاء فيه زيد يطلق، فإذا جن أو أبى المشيئة أو مات وقع الطلاق، حتى لا يذرها كالمعلقة.

٣ ـ قوله: إذا علق الطلاق على وجود فعل مستحيل كأن صعدت السماء.. إلخ، ثم قال: إن علقه على عدم وجوده كإن لم تصعد السماء فأنت طالق، الضمير في قوله: فإن علقه يعود على من؟

الجواب: الضمير يعود على الفعل المستحيل هذا[1].

٤ ـ كيف يقع الطلاق في قوله: «فإذا جن أو أبى المشيئة أو مات»، كيف يقع إذا كان من علقت عليه المشيئة قد مات؟

الجواب: لما علق المشيئة كان موجوداً وحيّاً.

٥ ـ في قوله: «إن شاء فلان؛ فتعليق، لم يقع إلا إن شاء، وإن قال: إلا أن يشاء؛ فموقوف؟

---

(١) لهذا قالوا:

ونفي المستحيل يكون فوراً ... وفعل المستحيل على التراخي

الجواب: في المعلق لا نطلق إلا أن يشاء، وفي الموقوف أي: موقوف على مشيئته متعلق به لا ينفك، فإذا مات أو جن وقع، ماض ومضارع؛ لأنه علق الطلاق وعلق رفعه بشرط والشرط لم يوجد.

٦ ـ ما معنى قوله: «يؤجل له الحاكم ٤ أشهر من حين يمينه»؟ ما معنى ذلك؟

الجواب: حلف أنه ما يطأ زوجته مدة طويلة، هنا تشكيه إلى الحاكم فيقول له الحاكم: إما أن تكفِّر عن يمينك أو تطلق.

٧ ـ أحيانا نرى الهلال في اليوم الرابع والخامس ولم يتضح القمر، فكيف قيدوه بالأيام الثلاث الأول؟

الجواب: العرب العرباء لا تطلق اسم الهلال إلا على الأيام الثلاث الأول.

٨ ـ قوله: «أو قال لها أنتِ عليَّ حرام، ونوى أبداً صح ظهاراً لا إن أطلق أو نوى إذاً»، ما معنى قوله إذاً هنا؟

الجواب: إذا طلق معناها ما نوى شيئاً، ومعنى قوله: «إذاً» أي: الآن، كلامه صحيح لأنها لا تحل له، ليس معناها إذا تزوجها تصير عليه حرام، فالمقصود بـ إذاً أي: الحالة التي تكلم فيها.

٩ ـ ما معنى قوله: أو نجّزه لأجنبية أو علقه بتزويجها؟

الجواب: قال: إن تزوجت فلانة فهي عليَّ حرام، فإذا تزوجها لا تحل له حتى يكفِّر كفارة ظهار، قال هذا قبل الزواج.

١٠ ـ قوله: «عليَّ الظهار» اعتبرها ليس ظهاراً، فكيف ذلك في قوله: إذا قال: وأنت أمي أو مثل أمي أو عليَّ الظهار أو يلزمني الظهار ليس بظهار إلا مع نية أو قرينة؟

الجواب: «وأنت أمي»، الواو للاستئناف، كل هذه العبارات تحتاج إلى نية أو قرينة فليست بظهار، وهي من الكنايات إذا قصد بها الظهار صارت ظهاراً، كقوله عليَّ لزيد ١٠٠٠ دينار وهو ما عليه شيء فهل يصير عليه شيء، الجواب: لا، فهذا مثله قال: عليَّ الظهار ولم ينو شيئاً فلا يصير عليه شيء.

١١ ـ قوله: وأنت عليّ كالميتة أو الدم أو الخنزير؛ يقع ما نواه من طلاق وظهار ويمين، فإن لم ينو شيئاً فظهار؟

الجواب: إن نوى طلاقاً صار طلاقاً، وإن نوى غيره كيمين فهو كذلك وإلا فهو ظهار، فيقال له: ماذا كانت نيتك؟ ولا يليق بالإنسان أن يتلاعب بالكلام هكذا.

١٢ ـ إذا قال: أنت كالميتة أو الدم، بدون كلمة «عليَّ» هل يقع ظهاراً؟

الجواب: تقدم حلها، تقولُ له: كذبت، أنا حيَّة، بل أنت ميت!!

١٣ ـ هل يصير أو يكون لعان ولم يحصل دخول؟

الجواب: لا يصير لعان إلا مع الحمل لأنه يريد أن ينفي الولد، فكيف يلاعن من ليست حاملاً ولم يدخل بها، هذه يتركها ويطلقها أسلم له.

١٤ ـ إذا قال بصريح العبارة: أنت عليَّ كظهر أمي هل تحتاج إلى نية؟

الجواب: هذا صريح الظهار لا يحتاج إلى نية.

أسئلة على كتاب اللعان

١ ـ ما معنى قوله: اتق الله فإنها الموجبة، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة؟

الجواب: أي: إقامة الحد: الرجم أو الجلد في الدنيا أهون من عذاب الله في الآخرة: النار.

٢ ـ إذا رمى الرجل زوجته أو غيرها بالزنا فعليه حد القذف أو التعزير، كيف يكون تعزيراً وهي متزوجة؟

الجواب: إذا قذف المحصنة المتزوجة يصير عليه حد القذف، وإذا قذف غير المحصنة يكون جلداً، أما زوجته يلاعنها، إذا قذف امرأة نقول له هات أربعة شهود وإلا عليك الحد.

٣ ـ لماذا كان اللعن في حق الرجل، والغضب في حق المرأة في الآية، وصيغ الملاعنة؟

الجواب: لأن الغضب أوقع على المرأة باعتبار أنها تسمع اللعن كثيراً فلا يؤثر فيها، والغضب أقوى في نفسها.

أسئلة على باب استبراء الإماء وأسئلة أخرى

١ ـ إذا أتت الزوجة بولد بعد ستة أشهر منذ أمكن اجتماعه بها والعدة أربعة وعشراً، كيف نوفق بين ذلك؟

الجواب: الستة أشهر هذه بالنسبة لنسبة الولد، أما الأربعة أشهر وعشراً فهذه عدة المتوفى عنها زوجها لا تعلق بذلك في الموضوع، حتى الأمة إذا كانت حاملاً حتى تضع الحمل.

٢ ـ زوجة الأسير التي لا تدري إن كان حيّاً أو ميتاً، كيف تعتد؟

الجواب: لا تعتد، تتم زوجة حتى يحكم القاضي بوفاته، حكمه كحكم المفقود، ينتظر تسعين سَنَة منذ فقد، ولا يتصرف بتركته. قالوا: إذا حكم حاكم وفسخ النكاح ثم جاء زوجها الأول يخيَّر الأول بين أن يطلقها الحاكم وتعود إليه أو يتركها له.

٣ ـ ما معنى قوله ـ في آخر فصل ما يلحق من النسب ـ: «ويتبع أباه في النسب وأمه في الحرية، ويَتْبع في الدين خيرهما، وفي النجاسة وتحريم النكاح والذكاة والأكل أخبثهما»؟

الجواب: كالبغل إذا تولد بين الفرس والحمار يتبع أخبثهما في النجاسة وتحريم الأكل وهو الحمار، فيتبع الحمار ولا يتبع أمه التي هي الفرس وهي حلال، كذلك المتولد بين الهر والشاة لا يتبع الشاة في الحل والأكل. فإذا تزوج الكتابي مجوسية ورزقوا بولد، هذا الولد لا تصح ذكاته لأنه يتبع أمه في تغليب حكم المجوس الذين لا تحل ذبيحتهم ولا ذكاتهم.

٤ ـ إذا زنا كتابي بمسلمة وصار بينهما ولد، فمن يتبع منهما؟

الجواب: الكتابي ينتقض عهده ويقتل، والولد يتبع أمه، ابن الزنا يلحق بالأم ما يتبع أباه، حتى لو زنى مسلم بمسلمة فالولد يتبع أمه، وإذا مسلم زنا بكتابية فالولد يتبع أمه.

٥ ـ امرأة ارتفع حيضها قبل أن تصل إلى الإياس، كيف تكون عدتها؟

الجواب: إذا كانت تعلم ما رفعه تنتظر ثم تعتد عدة آيسة، والتي لم تعلم ما رفعه تنتظر تسعة أشهر وشهراً، ومعنى عدتها هنا أنها لا تحل للأزواج حتى تنقضي عدتها.

٦ ـ الإحداد على من يجب؟

الجواب: لا يجب إلا على من توفِّي عنها زوجها بنكاح صحيح، ويجوز للبائن لكن ما يجب، وهو ترك الزينة والطيب ونحوه.

٧ ـ لماذا يحرم على زوج الموطوءة بشبهة أن يطأها في الفرج ما دامت في العدة؟

الجواب: ليس المقصود الفرج فقط، بل دواعي الوطء، يتجنب ذلك حتى تنقضي العدة، فحكم الوسائل كهي، ودون الوطء يجوز لكنه كالراعي يرعى حول الحمى، يتجنب حتى لا يختلط الماءان؛ لأن وطء الشبهة يلحق الولد بالواطئ، لكن لا تصير زوجة له، بل تعتد حتى تعود لزوجها الأول بثلاث حيضات إن كانت حرة.

٨ ـ ما معنى قوله: «فإذا وطئها من أبانها فحكمه حكم الأجنبي»؟

الجواب: الأجنبي إذا وطئ امرأة ما حكمه، حكمه: أنه زان ولا يلحقه الولد، فهذا مثله: طلقها ثلاثاً ثم وطئها فلا يلحقه الولد أما الشبهة يلحقه.

٩ ـ ما صورة وطء الشبهة؟

الجواب: رجل أعمى يظن أنها امرأته فوطئها، أو أخوان تزوجا من أختين فأدخلوا زوجة هذا على هذا، ونحو ذلك.

١٠ ـ حديث: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**»[1]، هل يدخل في الشبهة؟

الجواب: إذا وطئها بشبهة صار الولد للفراش للزوج، إذا ادعى واحد من الخارج أن ما ولد على فراش زيد هو ولده، يكون الولد

---

(١) البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (٣٦٨٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

لصاحب الفراش لا للمدعي، هذا معنى الحديث، واجعل للمدعي الحجر، إذا تنازع اثنان واحد على فراشه أي: زوجته حملت به، وادعى واحد أنه وطئها بشبهة، فهذا لا يلتفت له، ما له إلا الحجر يعني يطرد ولا تسمع دعواه، ومن ذلك قصة زمعة، وبالطبع أنه لا يعلن أنه زنى وإلّا يرجم، لكنه يقول وطء شبهة ونحو ذلك كأن يكون طلقها وأن الولد له.

١١ ـ قوله: وتجب عدة الوفاة في المنزل الذي مات زوجها فيه ما لم يتعذر، ما شكل العذر وصورته؟

الجواب: كأن يكون بيت المتوفي مستأجر لا يملكه ويريده صاحبه مع انتهاء المدة التي لا تتطابق مع مدة العدة، أو صارت وحيدة تخاف على نفسها أو انهدم البيت ونحو ذلك.

١٢ ـ هل هناك حمل يمتد إلى أربع سنين؟

الجواب: نعم، قد يتم الحمل هذه المدة ٤ سنوات، ويكثر ذلك[١].

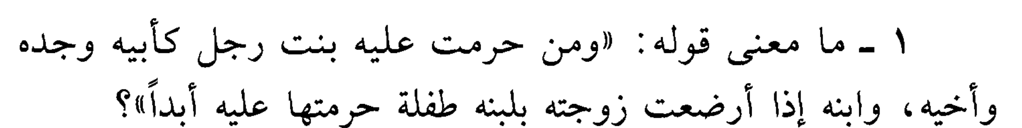
١٣ ـ معتدة نكحها أجنبي، كيف تعتد؟

الجواب: إذا كانت في عدة الأول كيف يطأها، هذا شبهة وإلا هو زان، تكمل عدة الأول ثم عدة الثاني.

❑ ❑ ❑

(١) هذا هو مشهور المذهب، والرواية الثانية عن أحمد أكثرها سنتان، وفيه قول ثالث أن أكثرها ثلاث سنين، وقول رابع أن أكثرها خمس سنين، وقول خامس أنها ست أو سبع، قاله الزهري، وقول سادس لا حد لأكثر زمن الحمل. انظر: «الروض المربع» ص٦٠٤، ط مؤسسة الرسالة.





أسئلة على كتاب الرضاع

١ ـ ما معنى قوله: «ومن حرمت عليه بنت رجل كأبيه وجده وأخيه، وابنه إذا أرضعت زوجته بلبنه طفلة حرمتها عليه أبداً»؟

الجواب: المعنى واضح، له أخ من الرضاع تزوج ورزق ببنت فهل يجوز أن يأخذ ابنة أخيه من الرضاع، لا يجوز، فكذلك ما ذكر، وكذا جده من الرضاع إذا صار عنده بنتاً ما يجوز له أن يتزوجها.

٢ ـ ما معنى السَّعوط والوَجُور؟

الجواب: السَّعوط أن يصب الحليب بالأنف ثم إلى الجوف، والوجور من الفم.

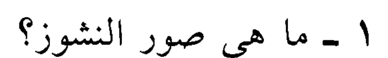
٣ ـ هل تستأذن زوجها في إرضاع ولد غيرها؟

الجواب: إذا كان هي لا يلزمها، بل يستأجر زوجها مرضعة إذا امتنعت، فغيرها من باب أولى، ويجوز لها أن تتصرف بحليبها، لكن إرضاع الطفل «اللبأ» وهو أول اللبن فهذا يجب لأن الطفل ينتفع به ويفيده ويعيش به بإذن الله، والمعيشة الأقرب للصحة بحليب الأم طبعاً، ومن عادة العرب أن يسترضعوا لأبنائهم لأنه أنجب ولأن الأم تدلله كثيراً فربما يفسد طبعه وبدنه بذلك.





أسئلة على كتاب النفقات



١ ـ ما هي صور النشوز؟

الجواب: هي أن تمتنع عن الفراش وتترك حق الزوج.

٢ ـ قوله: «وإن مات أو ماتت أو بانت قبل انقضائه رجع عليها بقسط ما بقي»، ما معناها؟

الجواب: أعطاها قوت سَنَة ـ أي: ١٢ شهراً ـ فأعطاها ١٢ صاعاً حنطة، وعقب أربعة أشهر مات أو ماتت أو بانت، هنا يسترجع ما بقي من القسط وهو ٨ أشهر، أي: ٨ صاع.

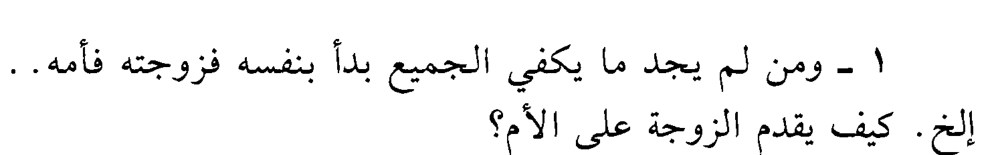
٣ ـ قوله: فلها الأخذ منه بلا إذنه بقدر كفايتها وكفاية ولدها الصغير، ماذا عن الكبير أليس له شيء؟

الجواب: الكبير ليس له نفقة، والصغير تنفق عليه إلى أن يبلغ رشده ويتكسب ويكد على نفسه.

٤ ـ قوله: وعليه لها خادم إن كانت ممن يخدم مثلها، هل يعني خادماً ذكراً أم أنثى؟

الجواب: يجوز أن يضع خادماً رجلاً أو خادمة أنثى بحسب الحاجة، للخدمة كالغسل والطبخ والطحن وقضاء حاجاتها.





أسئلة على باب نفقة الأقارب

١ ـ ومن لم يجد ما يكفي الجميع بدأ بنفسه فزوجته فأمه.. إلخ. كيف يقدم الزوجة على الأم؟

الجواب: الزوجة مقدمة على الأم في النفقة، ولا يتعارض ذلك مع حديث البرّ؛ لأنّ حديث البر عام. كيف تأخذ بنت الناس وتجوعها كالمملوك؟!، نفقتها نظير البضع ونحوه. وتقديم الرقيق على الولد كذلك لأنه رقيق عندك مملوك، ما له تصرف، أسير لا يعمل إلا بأمرك؛ كيف لا تنفق عليه؟ هذا ألزم من ولدك؛ لأنك تستطيع أن تبيعه أو تعتقه، أما الأم والأب والابن ليس كذلك.

٢ ـ وذبحها إن كانت لا تؤكل؟

الجواب: إذا كان لا يستطيع أن ينفق عليها يذبحها ويأكلها، كيف يتخذ بهيمة يجوعها ولا يطعمها، أما إن كانت لا تؤكل كالحمار والكلب فيحرم ذبحه.

٣ ـ يجوز استعمالها في غير ما خلقت له، كيف ذلك؟

الجواب: يستخدم الحيوان في غير ما خلق له كالبقر للدرس والحرث، وتسحب الماء من البئر، والغنم لا تصلح لذلك. قبلُ، كانت الحيوانات تدرس السنابل ونحوها وتدوسها لتفصل الحبوب، والآن يستخدمون الآلات.

٤ ـ العبد إذا أبق تصح صلاته؟

الجواب: إذا أبق لا يصح نفله وتطوعه.



أسئلة على كتاب الجنايات



١ ـ القتل العمد هل يعفى عنه إلى الدية؟

الجواب: إذا عفا أولياء القتيل إلى الدية لهم ذلك.

٢ ـ هل يجتمع القصاص والدية معاً؟

الجواب: ـ تبسم الشيخ ـ وقال: كيف، يُقتل وتؤخذ منه الدية أيضاً! لا تؤخذ منه، لو أن واحداً من أولياء القتيل طلب الدية سقط القصاص!.

٣ ـ قوله: «ومن بط سلعة من مكلف.. إلخ فعليه القود»، كيف ذلك؟

الجواب: ورمة ـ أو خُرّاج ـ أراد أن يعالجها، فبطَّها ـ وهي مثل الغدة تتحرك أو لا تتحرك مؤلمة ـ فعليه القود.

٤ ـ قوله: «إذا قال له: اقتلني؛ فقتله ولم يكن شهوداً ثَمَّ»، كيف يفعل؟

الجواب: إذا احتج أولياء القتيل وطالبوا بالحق وليس عند القاتل شهود، كيف يخلص نفسه؟! لا بد أن يحضر شهوداً.

٥ ـ صورة القتل الجماعي لشخص، هل يعني أن كل واحد بيده آلة قتل، ويضربون ضربة واحدة، أم أن أحدهم بيده آلة والآخر يمسكه وثالث يراقب.. إلخ؟

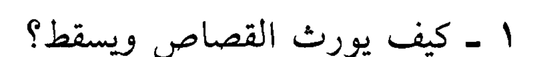
الجواب: بشرط أن يصلح عمل كل واحد لقتله، وإذا اجتمعوا

كلهم نقتص منهم، سواء قتلوه بضربة واحدة أو اجتمعوا على قتله.

٦ ـ قوله: إذا قال شخص لآخر: اقتلني أو اجرحني؛ فقتله أو جرحه؟ لم يلزمه شيء، كيف ذلك؟ ألا يُعد اعتداء على النفس أو افتئات على ولي الأمر؟

الجواب: لا يلزمه دية. ثم ما الذي يدعوه أن يفعل ذلك، إذا قال له اقتلني لا يقتله، لكن لو قال له، يحضر شهوداً على فعله، لا يجب أن يقتله وعليه أن يفارقه، لكن نقول: لو فعل ذلك، نقول: ليس عليه شيء.

❑ ❑ ❑





أسئلة على باب شروط القصاص

١ ـ كيف يورث القصاص ويسقط؟

الجواب: إذا قتل الأبُ ولدَه لا نقتص منه، وكذا لو قتل زوجته فورثها ولدُهما، أو قتل أخاها ـ أي: أخ زوجته ـ فورثته ثم ماتت وورثها القاتل، يعني الزوج أو ولده، يسقط القصاص، أو إذا أخ الزوجة قتل زوجها فورثت القصاص يسقط.

٢ ـ ما معنى قولهم: سقوط القصاص؟

الجواب: أي: لا ينفذ، مثل الأب إذا قتل ابنه لا يقتص منه، يسقط القصاص.

٣ ـ من هي العاقلة؟

الجواب: هم القبيلة التي ينسب إليها، وإخوانه وبني عمه، التي تعقل عنه الدية ولا تتحمل إلا الخطأ، لا تتحمل العمد وجوباً، لكن ينجّم على أولياء القاتل، أي: على شكل أقساط.

٤ ـ قوله في المكافأة: «ولا الحر ولو ذمياً بالعبد ولو مسلماً، ما معنى ذلك»؟

الجواب: الحر الذي قتل عبداً لا يقتص من الحر بل يسلم الدية، كذلك الذمي الحر، وكذا القاتل إذا كان ذميّاً حراً وقتل مسلماً عبداً لا يقتل به، عليه الدية.

أسئلة على أبواب القصاص، والقصاص فيما دون النفس

١ ـ ما الفرق بين العضد والساعد، فيما جاء في باب القصاص فيما دون النفس؟

الجواب: العضد ما بين الكتف والمرفق، والساعد ما بين المرفق والكف، على ما تقدم من تفصيل.

٢ ـ الهاشمة والمنقّلة والمأمومة هل عليها قصاص؟

الجواب: ليس فيها قصاص بل الدية، الهاشمة تهشم العظم، والمنقلة تنقل العظم، والمأمومة في الرأس، هذه لا يمكن استيفاء القصاص منها دون تعد؛ لهذا عليه الدية.

٣ ـ المؤضِحَةَ أم المُوَضّحة؟

الجواب: هذه توضح العظم، تظهره، وتُقرأ مُوْضِحَة ـ بضم الميم وسكون الواو وكسر الضاد وفتح المهملة ـ.

٤ ـ ما معنى قوله: وسراية الجناية مضمونة؟

الجواب: الواحد إذا جنَى على شخص وجرحه بسكين جرحاً بسيطاً، هذا الجرح تسبب عليه، وأدّى إلى موته، هذا معنى السراية، هذه مضمونة، أما سراية القصاص فغير مضمونة.

٥ ـ قوله: اتفاق المستحقين على استيفائه فلا ينفرد به بعضهم ويُنتظر به قدوم الغائب، وتكليف غير المكلف، وإن عفا بعضهم ولو زوجاً أو زوجة. . إلخ، سقط القصاص، كيف نوفق؟

الجواب: استيفاء القصاص له شروط، لازم يتفقون كلهم، أي: المستحقين للقصاص من الجاني، فإن كان غائباً ينتظر حتى يأتي؛ لأنهم ما لهم حق يقتصون منه ولأن الغائب قد يعفو ويطلب

الدية، وإذا طلب الدية سقط القصاص، أما قوله: ولو زوجاً أو زوجة؛ فالجاني قتل زوجاً أو زوجته، فإذا عفا عن القصاص يسقط كذلك.

٦ ـ قوله: «وإن بطش ولي المقتول بالجاني فظن أنه قتله، فلم يكن، فداواه أهله حتى بريء، فإن شاء الولي دفع دية فعله وقَتَله، وإلا تركه»، ما معنى ذلك؟

الجواب: جرحه جرحاً، وظن أنه قتله فتبيَّن أنه لم يقتله به، وعالجوه، فطاب منه لكنه صار أعرجاً، هذا يخيّر من أنه يدفع دية الرِّجْل التي عرجت، ويقتله، أو ما يدفع شيئاً ويعفو ويتركه.

٧ ـ ما معنى الجائفة؟

الجواب: هو الجرح الذي يصل إلى الجوف.

٨ ـ قوله: «الثاني: إمكان الاستيفاء بلا حيف بأن يكون القطع من مفصل أو ينتهي إلى حد كمارن أنف»، ما هو المارن؟

الجواب: المارن، ما لان من الأنف هو المارن، أما الجزء الأعلى فهو القصبة فلا يقتص من القصبة لأنه يتعدى بخلاف المارن، وكذلك الأذن لأن السمع من الدماغ.

٩ ـ «لا تؤخذ اليد الصحيحة باليد الشلاء.. إلخ، وكذا لسان أخرس»، فإذا قطع أخرس لسان صحيح، كيف نقتص منه؟

الجواب: هذا يقتصون منه، لكن بالعكس لا يقتص منه كإذا قطع صحيح لسان أخرس، فهذا لا يقتص منه لعدم المساواة.

١٠ ـ قوله: لو تجاذب حران مكلفان حبْلاً فانقطع، فسقطا ميتين؛ فعلى عاقلة كلٍّ دية الآخر، ماذا لو تنازل كلّاً منهما؟

الجواب: إذا تنازلا، يجوز ذلك، لا أحد يطالب الآخر.

١١ ـ دية القتل الخطأ هل تسقط؟

الجواب: لو كان القتل عمداً وعَفو يسقط القتل والدية أيضاً، قال تعالى: ﴿وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ...﴾.

أسئلة على باب كفارة القتل ودية المنافع والعاقلة

١ ـ شخص صدم شخصاً بسيارته فطار من قوة الصدمة وسقط على السيارة الخلفية الأخرى وسقط قتيلاً، فعلى من تكون الكفارة؟

الجواب: هذا للمحكمة، تنظر في الملابسات والأسباب ثم تحكم، هذا شأن القاضي والشهود والمحكمة.

٢ ـ إذا طعن شخص شخصاً، وجاء آخر وطعن المطعون أيضاً فعلى من الدية أو القصاص؟

الجواب: يشتركان في القتل، فيقتلان كلاهما.

٣ ـ ما الفرق بين قوله: «تجب الدية كاملة في إذهاب كلٍّ من سمْعٍ، وبصر، وشم، وذوق..» إلخ، ثم قال في نهاية الفصل: «وإن جنى عليه فأذهب سمعه وبصره وعقله وشمه.. إلخ فعليه سبع ديات»، فما الفرق؟

الجواب: هذه تفسير لتلك.

٤ ـ في باب العاقلة، قال: لا تحمل العاقلة إقراراً؟

الجواب: هو أقر على نفسه أنه جنى جناية خطأ، وهو عبد مثلاً، توجب ثلث الدية أو أكثر، فهنا لا يتحملون الدية إلا إذا صدّقوه أنها خطأ، وإذا لم يصدقوه فلا تتحمل العاقلة.

٥ ـ قوله: إذا أتلف الإبهام من اليد فما الحكم؟ على الأصبع أم على اليد؟

الجواب: على الإبهام نفسه، يعتبر واحداً من الأصابع الخمسة وليس من اليد، عليه عشرة أبعرة.

٦ ـ زوج وزوجة، يتفقان ليسقطا الحمل قبل أن تنفخ فيه الروح؟

الجواب: يجوز شرب دواء مباح لمنع الحمل، لكن لو اسقطاه بعد نفخ الروح يحرم، أما إذا كان علقة أو مضغة فلا شيء عليهما.

٧ ـ قوله: «وتتعدد الكفارة بتعدد المقتول، ولا كفارة على من قتل من يباح قتله»، ثم قال: «وباغ»، فمن الباغي؟

الجواب: البغاة: الذين يخرجون على السلاطين، يقولون: هذا السلطان لا يحكم بالحق، وأنهم أحق منه في ذلك، وأنه لا يستحق الحكم، وفي زماننا كما حدث في فعل جهيمان عندما خرج في الحرم، ومثلهم الخوارج الذين خرجوا على عليّ ﷺ، والذين خرجوا على عثمان ﷺ من قبل، لا يدرون أنه لو حكمهم مسلم حتى ولو كان فاسقاً يشرب الخمر مثلاً فإن فسقه على نفسه، أو يرتكب بعض المنكرات لكنه يحفظ البلاد في الأمن والمستشفيات والمدارس. ولكن الناس يخرجون عليه، يريدون أن تكون فوضى، لك أن تتصور بلداً تخلوا من حاكم يوماً واحداً ماذا سيكون فيها من الخراب والدمار، تنهب الأموال والأعراض وتصير فوضى كما حدث عندنا عندما هجم صدام على البلاد!.

□ □ □



أسئلة على كتاب الحدود

١ ـ قوله: «ويحرم بعد الحد حبس أو إيذاء بكلام»، هل يعني هذا أنه لو كانت العقوبة أدنى من الحد فهل لنا أن نؤذيه بكلام؟

الجواب: مر بنا في التعزير أنه ينادى عليه بذنبه، أما إذا حد لشرب الخمر فلا يؤذى بعدها بكلام.

٢ ـ ما معنى: «يا قرنان»؟

الجواب: هذه تشبه ما ذكر من كلمات القذف كقوله: يا قواد، ونحوها، من كنايات الزنا، والعامة تسميه يا مقَرِّن!

٣ ـ شخص قذف أهل قرية أو أهل بلدة معروف عنهم أن غالبهم يرتكب الزنا؟

الجواب: من المستحيل أن يكون كلهم أو غالبهم، كأن يسأله شخص: أريد أن أسكن هذه القرية؛ فيقوله له، ما تصلح، كلهم هكذا، لا تضر.

٤ ـ قوله: «إن الحد لا يقيمه إلا الإمام أو نائبه»، ماذا لو وجد أحدٌ أقرباءه أو أهله ـ عياذاً بالله ـ يقعون بذلك، فهل يقيم الحد على الفاعل والمفعول به، وماذا عليه؟

الجواب: لا يقيم الحد هو، هذا شأن الإمام، يستقصي ويقيم شهوداً ويتحرَّى، فقد لا يكون فعلهم كذلك، وتدرأ الحدود بالشبهات.

٥ ـ لو كانت الحدود معطلة ووجد من يفعل ذلك هل يقيمها هو؟

الجواب: هذا شأن الإمام، والأمر ليس كما يتصوره البعض فقد لا يكون ارتكب حدّاً.

٦ ـ قوله: «ويباح إذا رآها تزني ولم تضع ما يلزمه نفيه، وفراقها أولى، أليس هذا من فعل الديوث؟

الجواب: يعتبر ديوثاً، لكن معناه: يراها تزني، وإذا راح ليبلغ عنها ابتلي فلم يجد أربع شهود يشهدون على قوله أنها يُزنى بها، هذا من أين يأتي بهم؟! فالمعنى أنه يتخلص منها هنا، فهو أولى من طريقة الشكوى. ومعنى قوله: «يباح»، أي: القذف، لكنه إذا قذف ولم يأت بالشهود، ابتلش ـ أي: تورط ـ!

٧ ـ لماذا صُدّق الآخرون في قوله: «وإن شهد أربعة بزناه بفلانة، فشهد أربعة آخرون أن الشهود هم الزناة صُدِّقوا، وحد الأولون فقط، للقذف والزنا»؟

الجواب: معناه: إذا جاء أربعة شهود عدول وشهدوا على كذب هؤلاء يُصدّقوا.

٨ ـ إذا فعل غير المحصن فعل قوم لوط[1]، فما الحكم عليه؟

الجواب: فيه أقوال كثيرة لكن الأقوى أن حكمه حكم الزنى.

---

(١) قال في «الغاية»: ونقل ابن القيم قال الأصحاب: لو رأى الإمام تحريق اللوطي فله ذلك، وهو مروي عن الصديق وجماعة من الصحابة، (٢/ ٤٦٣).

أسئلة على باب حكم المرتد وقطاع الطرق والبغاة

١ ـ هل تقبل توبة الذي سب الله ورسوله، والزنديق؟

الجواب: الذي سب الله تعالى ورسوله ﷺ، هذا يقتل، أما الزنديق الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر ففيه خلاف؛ لأنه يصلي معنا في الظاهر، كانوا في عهد النبي ﷺ، ولما سأله أصحابه أن يقتلوهم، قال ﷺ: **«دعه لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه»**(١).

٢ ـ إذا كان الحاكم لا يقيم حد الردة على المرتد ونحوه، فهل لأحد أن يقوم بذلك؟

الجواب: المسؤول عن ذلك الحاكم وليس أي أحد غيره، وإن فعله فقد أساء ويعزر كما مر في المتن.

٣ ـ قوله في الحاشية(٢): «ومن ولد أعمى أبكم أصم فمع أبويه كافرين أو مسلمين»، ألا يتعارض هذا مع حديث **«أن الولد يولد على الفطرة..» إلخ؟**

الجواب: إكمال الحديث فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، أما أولاد المسلمين فهم الذين يمتحنون امتحاناً خاصاً يوم القيامة فمن نجح دخل الجنة ومن لم ينجح دخل النار.

٤ ـ شخص لا يصلي أبداً، فهل من شروط توبته أن ينطق بالشهادتين أم يصلي فقط؟

الجواب: إذا كان جاحداً لوجوبها فحكمه حكم المرتد، وإذا

---

(١) البخاري (٤٩٠٥)، ومسلم (٦٧٤٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) انظر: الحاشية رقم (١)، ص:٣١٨، «حاشية ابن مانع على الدليل».

لم يكن جاحداً فهذا ليس مرتدّاً بل عاصياً، ويجب عليه أن يقضى الصلوات.

٥ ـ إذا تقاتلت فئتان فهل يضمن كلٌّ ما أتلفه الآخر؟

الجواب: إذا كانوا من الخوارج فلا ضمان، لكن لو كانوا يروِّعون الناس وينهبوهم ويخربون فهؤلاء يضمنون كل شيء أتلفوه، الأموال والأنفس.

❐ ❐ ❐




أسئلة على كتاب الصيد والذكاة



١ ـ ما الفرق بين قوله: «أو تردّى من علوٍ، أو وطئ عليه شيء، وكلٌّ مِن ذلك يُقتل مثله: لم يحل»، وقوله: «وإن رماه بالهوى أو على شجرة فسقط ميتاً: حلَّ»؟

الجواب: لأن ما يمكن للصيد إلا أن يسقط إذا رميته وهو على الشجرة، بخلاف الحالة الأولى التي شارك بالفعل التردي ونحوه.

٢ ـ قوله في الشروط: «قصد الفعل»، فلو رأى الصقرُ الصيدَ ومالكه لم يره؟

الجواب: لا بد أن يسمي هو على الصيد قبل أن يطلقه، كيف يرسله على شيء لا يعلم ما هو.

٣ ـ لماذا لا تسقط التسمية سهواً في الصيد كما في الذبح؟

الجواب: لأن الذبح يحدث كثيراً ويحتاجه الناس يوماً بيوم فلو تشدد عليهم في ذلك تحصل مضرة كبيرة بخلاف الصيد فهو بحسب المواسم ويختص بأنواع.

٤ ـ ويكره أكل تراب وطين وأذن قلب، ما ذاك!؟

الجواب: أذن القلب مكروه، مثل الغضروف ونحوه العصبة لا تؤكل، والطين بعض النفساء يأكلونه، يسمونه في الكويت «طين خاوَهْ» وهو مكروه، وبعضهن يأكل الفحم بأثر الحمل ويسمى عندنا في الكويت: «النّساة» ويقلن: هذه المرأة إتَّنَسَّى أو تَتَنَسَّى ـ أي: تتوحم ـ.



أسئلة على باب القضاء



١ ـ هل يجوز تولي المرأة القضاء، والإدارات ونحوها من ولايات عامة أو خاصة، أو وزارة كما في أيامنا هذه أو رئيسة قسم ونحوها؟

الجواب: قال رسول الله ﷺ: «**لن يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة**»، كما في البخاري[1]، من شروط الولاية أن يكون رجلاً مسلماً، المرأة لا تُوَلَّى ما يتعلق بالأحكام، أما أن تكون كاتبة أو مدرسة أو رئيسة قسم فهذه ليست من أمور الحَلِّ والعقد الخاصة بالرجال.

٢ ـ هل يجوز أن تتولى المرأة رئاسة قسم أو إدارة فيها رجال ونحو ذلك؟

الجواب: المرأة لا يجوز لها أن تخرج من بيتها وتكشف وجهها على الرجال الأجانب، ما لها إلا بيتها، ولا تخرج إلّا متسترة لقضاء حوائجها، حوائج نفسها، المرأة للبيت والرجل للخارج، كيف تترك بيتها وزوجها، ـ وهو شغلها الشاغل ـ وتشتغل في الخارج، وتترك عيالها عند خادمة أو خادم؟! مثل الذي «يقبض الحبة ويهد الدبة»!، هل حدث ذلك في القرون المفضلة الثلاث؟

---

(١) البخاري (٤٤٢٥)، من حديث: أبي بكرة رضي الله عنه.

هل تولَّت أمرأة شيئاً من ذلك؟ هل صارت قاضية؟ أو مديرة؟ أو وزيرة؟ لم يحدث ذلك في القرون المفضلة أبداً:

لقد أسمعت لو ناديت حيّا.. ولكن لا حياة لمن تنادي!

.. تصير مدرِّسة للبنات لا بأس دون اختلاط بالرجال ونحو ذلك، طبيبة ولادة، طبيبة أطفال ونحو ذلك دون اختلاط.

هذا آخر ما تم تقييده
من أجوبة العلامة الشيخ
محمد بن سليمان آل جرَّاح الكويتي الحنبلي
المتوفى عام ١٤١٧هـ في الكويت
رحمه الله تعالى
وأباحه جنته ورضاه
آمين

قيده
فقير عفو ربه
وليد بن عبد الله المنيس الكويتي الحنبلي عفا الله عنه
وعن والديه وأهله ومشايخه والمسلمين
أواخر جمادى الآخر ١٤٣٢هـ
الكويت حرسها الله تعالى
آمين



الفهرس

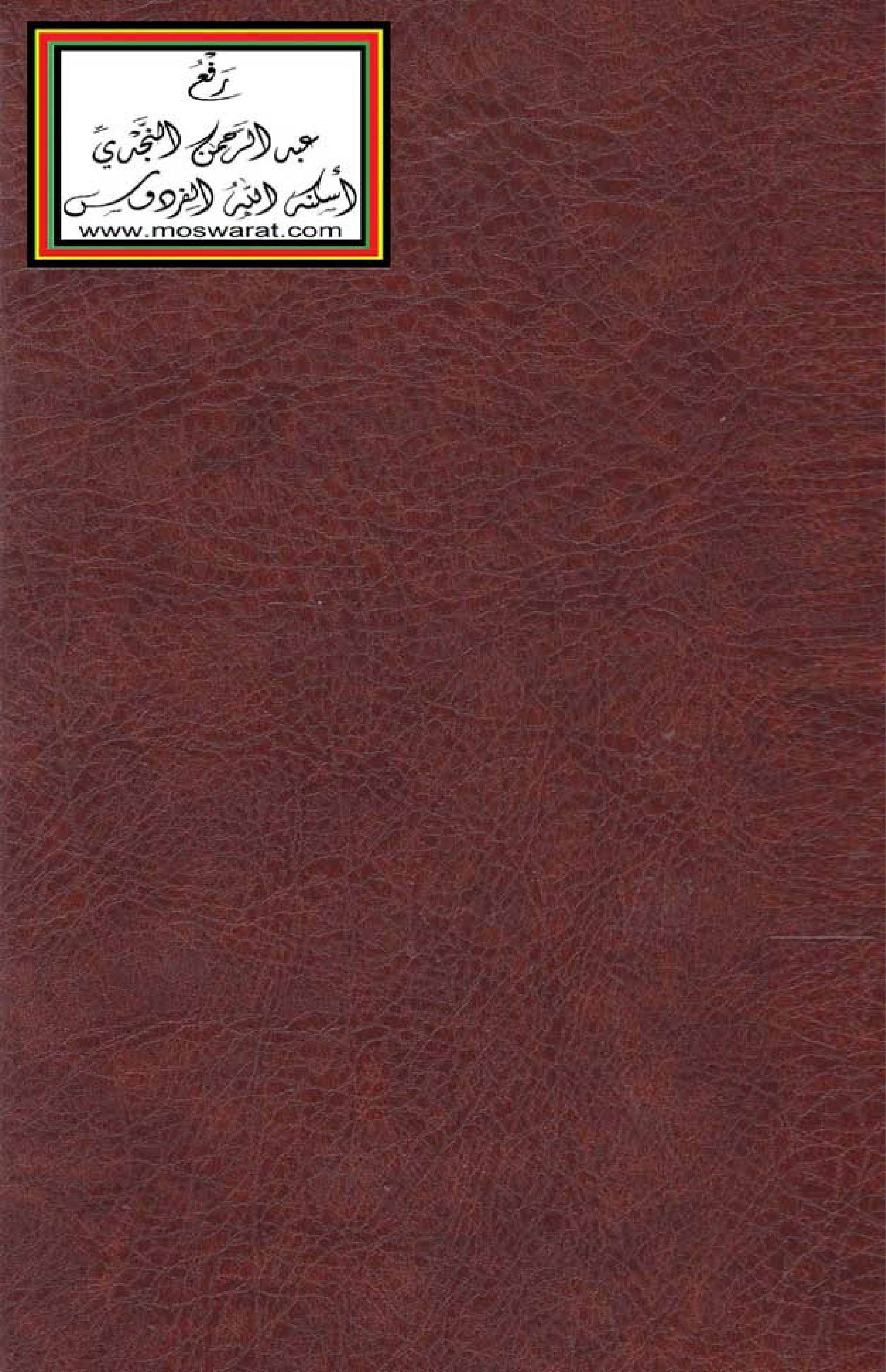
الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com